

جامعة على لونيبي - البلدية 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري - دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون العام
تخصص: الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر شربال

إعداد الطالب:

محمد بومدوحة

نوقشت علناً بتاريخ: 28 نوفمبر 2022

أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
محمد آكلي كزو	أستاذ	جامعة البلدية 2	رئيسا
عبد القادر شربال	أستاذ	جامعة البلدية 2	مشرفا ومقررا
جمال رواب	أستاذ	جامعة خميس مليانة	عضوا ممتحنا
صبيحة عبد اللاوي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة البلدية 2	عضوا ممتحنا
حميد فلاح	أستاذ محاضر " أ "	جامعة خميس مليانة	عضوا ممتحنا
مراد رداوي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة المسيلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

الْعَظِيمُ

سورة الإسراء، الآية (36).



إلى أبي وأمي وآبائهم

رحمهم الله جميعا وأسكنهم الفردوس الأعلى من الجنة

اللهم آمين

إلى جميع أفراد عائلتي

أصلح الله حالهم

وإلى كل الأحبة والأصدقاء

أهدي جهد المقل



بعد شكر الله عز وجل والثناء عليه

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل/ أ.د. عبد القادر شربال

الذي لم يدخر جهداً في توجيهي ونصيحتي وإرشادي بصدر رحب وخلق جميل

كما أوجه امتناني العميق للأساتذة الأفاضل

رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول إثراء ومناقشة هذه الأطروحة

وتحمل عناء قراءتها وتصويب ما كان فيها من نقص

أقدم شكري كذلك إلى جميع أساتذتي

وأخص بالذكر أعضاء لجنة التكوين وجميع الهيئات العلمية

كما أقدم شكري إلى كل إدارات وموظفي وعمال الجامعة

وعلى رأسهم السيد المدير وجميع نوابه

والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وجميع نوابه

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لكل من ترك بعلمه أو معاملته أثراً طيباً في نفسي

والى كل من له فضل عليّ

الملخص:

عالجت هذه الأطروحة موضوع مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، باستخدام المنهج المقارن بشكل أساسي. حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

تعد الاستقلالية من أهم خصائص سلطات الضبط المستحدثة في إطار التحول نحو الدولة الضابطة. خصوصا وأن "السلطات الإدارية المستقلة" قد ظهرت كآليات ضبط مستقلة، إذ يقترن مفهوم الضبط الحديث بضرورة تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة. غير أنه يسجل في هذا الإطار بأن هناك نوع من التردد بخصوص التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ولضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر.

يمكن تكييف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة إدارية مستقلة" نظرا لتوفرها على طابعي السلطة والاستقلالية مع توفرها على مظاهر الطابع الإداري. كما يمكن إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة التي تعد أكثر تلاؤما مع طبيعتها القانونية، باعتبار أنها تحتل مركزا وسطيا يوفق بين خصوصية طابعها الإداري ومقتضيات طابع الاستقلالية لديها.

رغم أن المشرع الجزائري قد وصف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة مستقلة"، إلا أن استقلاليتها تبقى نسبية، نظرا للتداخل الحاصل في الاختصاصات بينها وبين كل من السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة، مع عدم وضوح علاقتها بالسلطتين التشريعية والقضائية. بالإضافة إلى حصر مجال اختصاصاتها وارتباطه بعدد من الضمانات الدستورية التي تتعلق بقيد الحماية الدستورية وبعض الأهداف ذات القيمة الدستورية، خصوصا مع قلة المؤشرات الإيجابية المتعلقة باستقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية مقارنة بالمؤشرات السلبية المتعلقة بمحدوديتها. ومنه، يمكن أن نستخلص بأن سلطة ضبط السمعي البصري لا تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية التي تمكنها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها باحترافية وفعالية وعدم تحيز.

الكلمات المفتاحية:

سلطة ضبط؛ السمعي البصري؛ سلطة إدارية مستقلة؛ الدولة الضابطة؛ الدولة المتدخلة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
ج:	الجزء،
ر ر ج ت:	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
ص.ص:	الصفحات،
ص:	الصفحة،
ط:	الطبعة،
ف:	الفقرة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

AAI:	Autorité administrative indépendante,
ACI:	Autorité commerciale indépendante,
API:	Autorité publique indépendante,
ARAV:	Autorité de régulation de l'audiovisuel,
Arcom:	Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique,
ARI:	Autorité de régulation indépendante,
CE:	Conseil d'État,
Coll.:	Collection,
CSA:	Conseil supérieur audiovisuelle,
Dir.:	(sous la) direction,
Et al.:	Et (les) autres,
Ibid.:	Ibidem (au même endroit),
JORA:	Journal officiel de la République Algérienne,
JORF:	Journal officiel de la République Française,
N°:	Numéro (s),
Op. cit.:	Opus citatum (œuvre citée),
p.:	Page,
pp.:	Pages,
Vol.:	Volume.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
د	قائمة المختصرات
هـ	قائمة المحتويات
1	مقدمة
12	الباب الأول المركز القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري
14	الفصل الأول التردد في التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة
15	المبحث الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة كآليات ضبط مستقلة
15	المطلب الأول: تكريس طابع الاستقلالية لدى السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن
15	الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة
15	أولاً- تعريف السلطات الإدارية المستقلة
18	ثانياً- خصائص السلطات الإدارية المستقلة
25	الفرع الثاني: تكريس طابع الاستقلالية في القانون المقارن
26	أولاً- بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة
28	ثانياً- اشتراك السلطات الإدارية المستقلة في طابع الاستقلالية
32	المطلب الثاني: مبررات وأهداف إسناد مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة

32	الفرع الأول: مبررات وأهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة
33	أولاً- مبررات استحداث السلطات الإدارية المستقلة
38	ثانياً- أهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة
42	الفرع الثاني: الدور الجديد للدولة في إطار المفهوم الحديث للضبط
42	أولاً- المفهوم الحديث للضبط
53	ثانياً- الدور الجديد للدولة
60	المبحث الثاني: التردد في تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة
60	المطلب الأول: بداية تقليص دور الدولة المتدخلة والتحول نحو الدولة الضابطة
60	الفرع الأول: مظاهر التقليل
61	أولاً- المظاهر التي سبقت التقليل
64	ثانياً- إزالة التنظيم والخصوصية في إطار التقليل
74	الفرع الثاني: بداية التحول نحو الدولة الضابطة
75	أولاً- بداية استحداث سلطات الضبط
77	ثانياً- تصنيف سلطات الضبط حسب مجالات تدخلها
81	المطلب الثاني: التردد في إضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط
82	الفرع الأول: عدم إضفاء طابع الاستقلالية على أغلبية سلطات الضبط قبل 2000
82	أولاً- سلطة الضبط التي أضفى المشرع عليها طابع الاستقلالية
84	ثانياً- سلطات الضبط التي لم يصف المشرع عليها طابع الاستقلالية
88	الفرع الثاني: إضفاء طابع الاستقلالية على أغلبية سلطات الضبط بعد 2000
88	أولاً- سلطات الضبط التي أضفى المشرع عليها طابع الاستقلالية

95	ثانياً - سلطات الضبط التي لم يضيف المشرع عليها طابع الاستقلالية
101	الفصل الثاني تكييف سلطة ضبط السمعى البصري وعلاقتها بباقي السلطات
102	المبحث الأول: تكييف سلطة ضبط السمعى البصري ومكانتها في النظام الدستوري
102	المطلب الأول: تكييف سلطة ضبط السمعى البصري
103	الفرع الأول: الغموض في التكييف الناتج عن عدم تصريح المشرع بطابعها الإداري
103	أولاً - اقتصار تصريح المشرع بطابعي السلطة والاستقلالية
107	ثانياً - عدم إمكانية تكييفها بالاستناد على طابعي السلطة والاستقلالية
111	الفرع الثاني: التكييف كسلطة إدارية مستقلة
111	أولاً - بداية إسناد مهمة ضبط مجال الإعلام لسلطات الضبط في القانون المقارن
114	ثانياً - التكييف كسلطة إدارية مستقلة في ظل توفر مظاهر الطابع الإداري
118	المطلب الثاني: فكرة استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري ومكانتها كسلطة إدارية مستقلة
118	الفرع الأول: مطابقة فكرة الاستقلالية وممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور
119	أولاً - مطابقة فكرة الاستقلالية مع أحكام الدستور
126	ثانياً - مطابقة ممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور
133	الفرع الثاني: مكانتها في ظل تكييفها كسلطة إدارية مستقلة
133	أولاً - استبعاد إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية واللامركزية أو إخراجها منها كلياً
137	ثانياً - إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة
140	المبحث الثاني: علاقة سلطة ضبط السمعى البصري بباقي السلطات
141	المطلب الأول: التداخل في الاختصاصات مع السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة

141	الفرع الأول: التداخل في الاختصاصات مع السلطة التنفيذية
142	أولاً- احتكار السلطة التنفيذية للمجال الإعلامي وإعدادها لدفتر الشروط العامة
151	ثانياً- احتكار السلطة التنفيذية لمهمة منح التراخيص
158	الفرع الثاني: التداخل في الاختصاصات مع مجلس المنافسة
158	أولاً- التداخل في اختصاص مراقبة السوق
162	ثانياً- التداخل في اختصاص مراقبة العقود
164	المطلب الثاني: عدم وضوح علاقتها بالسلطتين التشريعية والقضائية
165	الفرع الأول: عدم وضوح علاقتها بالسلطة التشريعية
165	أولاً- عدم تحديد الإجراءات المتعلقة بإطلاع السلطة التشريعية على التقرير السنوي
167	ثانياً- عدم صدور النص القانوني المنظم للنشاط السمي البصري في شكل قانون عضوي
170	الفرع الثاني: عدم وضوح علاقتها بالسلطة القضائية
170	أولاً- تشتت القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات وعدم تعميم مبدأ التسيب
175	ثانياً- عدم إخضاع أعمالها لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عضوي
182	الباب الثاني سلطة ضبط السمي البصري: استقلالية نسبية
184	الفصل الأول نسبية استقلالية سلطة ضبط السمي البصري من حيث مجال الاختصاص
185	المبحث الأول: مجال اختصاص محصور ومهام وصلاحيات محددة
185	المطلب الأول: حصر مجال الاختصاص على ضوء تصنيف خدمات الاتصال السمي البصري
185	الفرع الأول: تصنيف خدمات الاتصال السمي البصري
186	أولاً- خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي

189	ثانيا - خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة
192	الفرع الثاني: تأثير التصنيف على مجال الاختصاص
192	أولا - حصر الاختصاص بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة
196	ثانيا - حصر الاختصاص بشكل أساسي في القنوات الموضوعاتية الخاصة
201	المطلب الثاني: تحديد المهام والصلاحيات ضمن مجال الاختصاص
201	الفرع الأول: تحديد المهام والشروط التي تسهر على احترامها
201	أولا - مهام محددة
203	ثانيا - تحديد شروط ممارسة النشاط
206	الفرع الثاني: تحديد الصلاحيات
207	أولا - صلاحيات محددة في مجالي التنظيم والمراقبة والمجال الاستشاري
218	ثانيا - صلاحيات محددة في مجال تسوية النزاعات
225	المبحث الثاني: ارتباط مجال اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بالضمانات الدستورية
225	المطلب الأول: ارتباط مجال الاختصاص بقيد الحماية الدستورية
226	الفرع الأول: أساليب ومظاهر الحماية الدستورية لمجال الاختصاص
226	أولا - أساليب الحماية الدستورية لمجال الاختصاص
231	ثانيا - مظاهر الحماية الدستورية لمجال الاختصاص
241	الفرع الثاني: تعزيز الحماية الدستورية لمجال الاختصاص
241	أولا - تعزيز الحماية الدستورية من خلال الدفع بعدم الدستورية
245	ثانيا - إمكانية الدفع بعدم دستورية أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام
248	المطلب الثاني: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة تحقيق أهداف ذات قيمة دستورية

249	الفرع الأول: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة تحقيق فعالية المرفق العام
249	أولاً- خضوع تصنيف المرافق العمومية لتقدير السلطة العامة
252	ثانياً - ارتباط ضبط النشاط بتحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام
258	الفرع الثاني: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة حفظ النظام العام
258	أولاً- ارتباط ضبط النشاط السمي البصري بحفظ النظام العام
261	ثانياً - ارتباط ضبط النشاط السمي البصري بحفظ النظام العام الاقتصادي
266	الفصل الثاني نسبية استقلالية سلطة ضبط السمي البصري من الناحيتين العضوية والوظيفية
267	المبحث الأول: نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمي البصري
267	المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
268	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية
268	أولاً- التشكيلة الجماعية
272	ثانياً - تعدد كفاءات الأعضاء وخبراتهم
275	الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء
275	أولاً- عهدة ذات مدة كافية غير قابلة للتجديد
278	ثانياً- تحديد أسباب انتهاء العضوية
282	ثالثاً - الحفاظ على السر المهني
284	رابعاً - النص على حالات التنافي
291	المطلب الثاني: مظاهر محدودية الاستقلالية العضوية
291	الفرع الأول: محدودية الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية

291	أولاً- عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة التشريعية بشكل فعلي
294	ثانياً- عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة القضائية
297	ثالثاً- عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء لمهنيي القطاع
302	رابعاً- احتكار رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في ظل عدم تعدد الجهات المخولة بالاختيار
306	الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء
306	أولاً- عدم التجديد الجزئي للأعضاء
308	ثانياً- تكرار عمليات العزل في ظل عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور
315	ثالثاً- عدم النص على إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح
321	المبحث الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمع البصري
321	المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
321	الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير
322	أولاً- التمتع بالشخصية المعنوية
325	ثانياً- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ونشره
329	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية من حيث الجانب المالي
329	أولاً- النص على الاستقلال المالي
332	ثانياً- رئيس سلطة الضبط أمر بالصرف
333	المطلب الثاني: مظاهر محدودية الاستقلالية الوظيفية
334	الفرع الأول: محدودية الاستقلالية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير
334	أولاً- تقييد صلاحيات في إعداد النظام الداخلي وعدم نشره في الجريدة الرسمية
338	ثانياً- تبعية شاغلي الوظائف العليا للدولة ومناصب التأطير

344	ثالثا- إرسال تقارير ثلاثية إلى رئيس الجمهورية مع تزويد الوزير بكل معلومة يطلبها
346	الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية من حيث الجانب المالي
347	أولا- عدم تعدد الموارد المالية
351	ثانيا- تعدد جهات الرقابة المالية
355	الخاتمة
368	قائمة المصادر والمراجع
430	الملخص باللغتين الإنجليزية والفرنسية

مقدمة

مقدمة

تقترن ظاهرة العولمة المتزايدة بإصدار قواعد جديدة يعد التحكم فيها أمر جد ضروري بالنسبة للبلدان التي تسعى إلى الاندماج في اقتصاد السوق، حيث تشهد أغلبية الدول عملية نشر واستقبال للنظم القانونية الليبرالية التي تتطوي على مجموعة من القواعد القانونية وكذا الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه القواعد. حيث تسعى الدول في إطار تبنيها لنظام الاقتصاد الحر إلى وضع آليات جديدة تكفل بها حفظ التوازنات الكبرى في ظل انتشار إيديولوجية التحرر والديمقراطية والعولمة، من خلال وضعها لروابط قانونية أكثر توافقاً مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الجديد، وذلك بإنشاء هيئات جديدة أوكلت إليها وظيفة الضبط.

تعد التجربة الأمريكية في مجال إنشاء سلطات الضبط *"Regulatory authorities"* هي الأقدم، باستحداث لجان ضبط مستقلة *"Independent regulatory commissions" (IRCs)* بداية من 1889، ثم تلتها التجربة البريطانية باستحداث المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة *"Quasi-autonomous non-governmental organizations" (QUANGOs)*، أما عن مصطلح "السلطة الإدارية المستقلة" (AAI) *"Autorité administrative indépendante"* فإن المشرع الفرنسي هو أول من استعمله في 1978، بمناسبة استحداث "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" (CNIL) *"Commission nationale de l'informatique et des libertés"*. حيث تم استحداث هذا النوع من الهيئات في إطار تجديد أشكال تدخل الدولة، غير أن إدماج فكرة استقلاليتها في المشهد الإداري الفرنسي لم تكن سهلة، وذلك نظراً للتعارض الذي كان يظهر في البداية بين فكرة الاستقلالية من الناحية النظرية- وبين بعض المبادئ الراسخة آنذاك، كالفصل بين السلطات، تبعية الإدارة للحكومة واحتفاظها بالسلطة التنظيمية العامة.

تبرز أهمية الاستقلالية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة وبالنسبة لسلطات الضبط عموماً في ارتباط مجال اختصاصها بعدد من القطاعات والمجالات الحساسة على غرار؛ الحقوق والحريات العامة، المرفق العمومي والمصلحة العامة، النظام العام والآداب العامة وكذا الدفاع والأمن الوطنيين، حيث يعد طابع الاستقلالية من أهم الخصائص التي أسهمت في تطورها وبلورتها، كما تضمن سلطات الضبط بهذه الاستقلالية حيادها، حيث ساعد ذلك في تجاوزها للثقة الداخلية للدول والوصول بها إلى الثقة الدولية.

تأثر التنظيم القانوني للإعلام على مر الزمان بعدة نظريات على غرار؛ النظرية السلطوية، نظرية الحرية (الليبرالية)، نظرية المسؤولية الاجتماعية، النظرية الماركسية (الاشتراكية)، نظرية المسؤولية الإعلامية العالمية، النظرية التنموية، نظرية التبعية الإعلامية ونظرية المشاركة الديمقراطية، غير أن أغلبية هذه النظريات لم تعد قادرة على استيعاب ومسايرة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العالم المعاصر، حيث سجل تراجع لدور الدولة في هذا المجال وذلك نظراً للتطور الذي تشهده بيئة العمل الصحفي.

بعد أن كان من الممكن تتبع ومراقبة المحتوى الإعلامي الذي كان يقوم على النموذج الخطي الذي ينتقل من نقطة إلى أخرى في اتجاه واحد ومسار محدد حتى يصل إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام التقليدية (الصحف المطبوعة والمجلات، الإذاعة، التلفزيون)، فقد أصبح تتبع هذا المحتوى صعباً جداً لأنه بات يتخذ مسارات تفاعلية متعددة الاتجاهات، كما أن هذه المسارات تتسم بالتنوع في ظل وجود تعدد في البدائل والخيارات بفعل تأثير التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وتوسعها.

نظرا لارتباط وسائل الإعلام بجميع مناحي الحياة فقد استقطبت اهتمام الجميع بما فيها الدول والحكومات، حيث أولتها أهمية بالغة وخصتها بتنظيم قانوني خاص، للتمكن من ضبط هذا المجال الحساس، خاصة وأن أهداف وسائل الإعلام لم تعد إعلامية وتربوية وتنقيفية فحسب بل تجاوزتها فأصبحت وسيلة لتوجيه الرأي العام ولدارة الحروب.

تطلب الأمر إنشاء هيئات مستقلة لضبط المجال الإعلامي بعد إخضاعه لمبدأ حرية المنافسة، وذلك باعتبار أن حرية المنافسة النزيهة قد أصبحت من متطلبات فكرة المصلحة العامة التي يهدف المرفق العام إلى تحقيقها، خصوصا بعد أن أظهرت السلطات التقليدية الثلاث عجزا في تنظيم بعض القطاعات والمجالات الحساسة، وخاصة تلك التي تتصف بالسرعة والحيوية.

كان أول ظهور لفكرة إنشاء هيئات مستقلة لضبط مجال الإعلام في الديمقراطيات الغربية القديمة (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ...) وذلك بداية من 1934، ثم عممت هذه التجربة على المستوى الدولي.

ففي أوروبا، عمدت دول أوروبا الغربية (جمهورية ألمانيا الاتحادية، فرنسا وليطاليا ...) إلى إنشاء هذا النوع من الهيئات بالموازاة مع الانفتاح على التعددية السمعية البصرية وذلك بداية من 1970 إلى غاية 1980، كما أدت الديمقراطية وسقوط الشيوعية في دول أوروبا الوسطى والشرقية إلى تبني ترسانة قانونية ومؤسسية جديدة لضبط مجال الإعلام على مستوى أغلبية هذه الدول وذلك بداية من 1991 إلى غاية 2003.

أما في دول إفريقيا (جنوب الصحراء الكبرى) فقد تم إنشاء هذا النوع من الهيئات بالموازاة مع إرساء مبادئ الديمقراطية وذلك بداية من أواخر الثمانينات إلى أوائل التسعينات.

كما سارت أغلبية الدول العربية على هذا النهج من خلال إنشائها لهذا النوع من الهيئات التي أوكلت إليها مهمة ضبط النشاط الإعلامي، فكانت البداية في الجزائر بإنشائها للمجلس الأعلى للإعلام في 1990، ثم تلتها لبنان بإنشائها للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في 1994، ثم المغرب بإنشائها للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في 2002، ثم الأردن بإنشائها للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في 2002، ثم موريتانيا بإنشائها للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في 2006، ثم الإمارات العربية المتحدة بإنشائها للمجلس الوطني للإعلام في 2006، ثم قطر بإنشائها للمؤسسة القطرية للإعلام في 2009، ثم سوريا بإنشائها للمجلس الوطني للإعلام في 2011، ثم تونس بإنشائها للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في 2011، ثم المملكة العربية السعودية بإنشائها للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في 2014.

من بين هذه التجارب، تم التركيز ضمن هذه الدراسة المقارنة على التجربة الفرنسية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري، نظرا لارتباط مجال اختصاصها بشكل أساسي بالنشاط السمعي البصري، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ عنها العديد من الأحكام. حيث كانت بدايات التجربة الفرنسية في 1982 باستحداث السلطة العليا للاتصال السمعي البصري "Haute autorité de la communication audiovisuelle"، ثم اللجنة الوطنية للاتصال والحريات "Commission nationale de la communication et des libertés" في 1986، ثم المجلس الأعلى للسمعي البصري "Conseil supérieur de l'audiovisuel" في 1989، والذي تم دمجها في 2022 مع السلطة العليا لنشر الأعمال وحماية الحقوق على شبكة الإنترنت "Haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet".

حيث تم توسيع اختصاصه واستبدله على اثر ذلك بسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي "Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique" (Arcom)، كما تم الاستئناس بالتجربة التونسية المتعلقة باستحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، نظرا لارتباط مجال اختصاصها بالنشاط السمعي البصري، والتقارب الموجود بين الدولتين وكذا موقعها الجغرافي كدولة عربية.

تهدف هذه الدراسة إلى التأكد من مدى كفاية الإمكانيات القانونية والموارد البشرية والوسائل المادية التي خص بها المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري، والتي من شأنها إضفاء الاستقلالية اللازمة عليها كي تتمكن من تحقيق ضمانات الاحترافية، الفعالية وعدم التحيز أثناء أدائها للمهام الموكلة لها في إطار ضبط النشاط السمعي البصري.

تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على أهم الضمانات التي تكفل لسلطة ضبط السمعي البصري استقلاليته وحيادها وتحميها من جميع أشكال التأثير السلبي، خصوصا وأن مصداقية أعضائها وقراراتها وأعمالها ليست دوما محل ثقة، نظرا لخصوصية المجال محل الضبط وحساسيته. حيث يفترض بأن سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة قد استحدثتا لتحلا محل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يمثل الضابط القانوني للمهنة الإعلامية والذي وصفه المشرع آنذاك بأنه "سلطة إدارية مستقلة".

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية بالغة، باعتبار أنه يتطلب المزيد من الأبحاث نظرا لحداثة القانون الذي استحدثت سلطة ضبط السمعي البصري بموجبه وكذا حداثة القانون

المنظم للنشاط السمعي البصري، حيث أن هناك ضرورة ملحة لتسليط الضوء على نظامها

القانوني، خصوصا وأن مجال اختصاصها يرتبط بعدد من الضمانات الدستورية، كما أن علاقتها بباقي السلطات يكتنفها نوع من الغموض في ظل عدم وجود نص قانوني صريح يمكن من خلاله تكييفها وتحديد مكانتها.

واجهتنا ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بنقص المراجع والدراسات المتخصصة وانعدام الأحكام أو القرارات القضائية ذات صلة بموضوع الدراسة، وذلك نظرا لحدثة نشأة سلطة ضبط السمعي البصري (2012) وحدثة النص القانوني المنظم للنشاط السمعي البصري (2014) مع تأخر تنصيب أعضائها (2016)، كما أن السلطة التنفيذية لم تطلق بعد أي إعلان يتعلق بفتح باب الترشح لإنشاء قنوات جديدة، والتي تعتبر الميدان الخصب الذي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تمارس في إطاره المهام والصلاحيات الموكلة لها.

غير أن هذا النقص في المراجع لم يمنعنا من الاعتماد على الإسهامات العلمية القيمة للأستاذ/ رشيد زوايمية، الأستاذة/ ماري آن فريسون روش "Marie-Anne FRISON-ROCHE" وكذا الأستاذ/ جاك شوفالي "Jacques CHEVALLIER"، الصادرة باللغة اللاتينية حول موضوعي سلطات الضبط "Autorités de régulation" والسلطات الإدارية المستقلة "Autorités administratives indépendantes"، خاصة في ظل انعدام المراجع والدراسات الأجنبية المتخصصة ذات الصلة بسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية "Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique Française"، التي بدأت نشاطها في 2022.

أمام تردد المشرع في وصف سلطة ضبط السمعي البصري بشكل صريح بأنها "سلطة إدارية مستقلة" واكتفائه بوصفها بأنها "سلطة مستقلة" وأنها "تمارس مهامها باستقلالية تامة"، فإن مسألتى تكييفها ومدى استقلاليتهما تتطلبان المزيد من البحث نظرا للدور الجوهرى الذى استحدثت من أجله.

وعليه، فإن الإشكالية التى يثيرها موضوع هذه الدراسة تتمحور حول: تحديد المركز القانونى للهيئة التى أناط بها المشرع ضبط نشاط السمعي البصري، وطبيعة الاستقلالية التى تتمتع بها مقارنة مع ما هو معمول به فى بعض الأنظمة القانونية.

للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المنهج المقارن الذى يتناول الظواهر والوقائع الاجتماعية والاقتصادية وكذا القواعد القانونية التى تحكمها، بهدف الكشف عما يوجد بين تلك الظواهر والوقائع من صلات وعن أسباب نشوئها وتطورها، كما ينطبق ذلك على القواعد القانونية التى تحكمها. وذلك من خلال الموازنة المنهجية أو المقارنة المنهجية التى لا تقف عند تحديد أوجه التوافق والاختلاف، بل تساعد فى التعرف على القانون المثالى وفى تحديد مواطن القصور فى النظم القانونية بغرض الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة.

باعتبار أن المقارنة المنهجية لا تحقق غاياتها إلا بالمعرفة المسبقة لكل من القانون الوطنى والقانون الأجنبى والعوامل المؤثرة فىهما، فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفى الذى يؤدي دور الدراسات الاستطلاعية التى تمهد للأبحاث التجريبية، خصوصا وأن هناك من يصف المنهج المقارن بأنه منهج شبه تجريبى لأنه يجمع بين خصائص المناهج العقلية التجريدية والمناهج

التجريبية، فلا يمكن من الناحية العملية التأكد من مدى نجاعة النظريات والقواعد القانونية عبر تطبيقها مباشرة على الأفراد وإعادة التجربة لغاية التوصل إلى ضبط القاعدة بما يتلاءم والسلوك الإنساني- كما هو الحال في علوم المادة-، حيث يتيح لنا المنهج المقارن بهذه الطريقة إمكانية الاستفادة من النظريات الاجتماعية والنظم القانونية التي طبقت في البلدان الأجنبية وأثبتت نجاعتها.

كما تم الاستعانة بأداة الملاحظة لتحديد أهداف الدراسة واختيار العينة الملائمة، حيث تم جمع وتصنيف النصوص القانونية والتنظيمية ومختلف الوثائق والمستندات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، مع الاستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي أيضا للوقوف على التطور التاريخي الذي رافق هذا الموضوع، وذلك بغرض بناء رؤية واضحة حول الغايات والأهداف التي تم سن هذه النصوص القانونية والتنظيمية في إطارها، مع ربطها بالبيئة التي وجدت فيها بالاستناد على محاضر جلسات مناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة وآراء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، بالإضافة إلى مختلف الدراسات والأوراق العلمية التي من شأنها المساعدة في عمليتي التحليل والمقارنة بغرض إضفاء سمة الواقعية على نتائج هذه الدراسة.

تماشيا مع الإشكالية المطروحة وعلى ضوء المناهج العلمية المعتمدة لمعالجتها، فقد تم تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا يشمل كل من الأبواب، الفصول، المباحث، المطالب والفروع؛ حيث تم تخصيص الباب الأول للبحث في المركز القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري وذلك من خلال التطرق إلى التردد الحاصل في التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ضمن الفصل الأول ثم التطرق إلى تكييف سلطة ضبط السمعى البصري وعلاقتها بباقي السلطات ضمن الفصل الثاني. أما الباب الثاني فقد خصص للبحث في نسبية استقلالية سلطة ضبط

السمعي البصري وذلك من خلال التطرق إلى نسبية استقلاليتها من حيث اختصاصاتها
ضمن الفصل الأول ثم التطرق إلى نسبية استقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية
ضمن الفصل الثاني.

الباب الأول

الباب الأول

المركز القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى

باعتبار أن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى، من خلال إجراء دراسة مقارنة لمركزها بالمقارنة بمركز نظيرتها فى فرنسا. فإن أول عقبة تواجه هذه الدراسة هى تعيين حدود مجال هذه الاستقلالية، وذلك من خلال تحديد المركز القانونى لسلطة ضبط السمعى البصرى الذى لا يزال غامضاً نظراً لحدوثها وعدم وجود نص قانونى صريح يمكن من خلاله تكييفها وتحديد مكانتها، خصوصاً وأنه لم يتم حصر الهيئات التى يمكن تكييفها بأنها "سلطات إدارية مستقلة"، كما أن عدم تحديد مفهوم كل من مصطلحي "الضبط" و"الاستقلالية" يشكل عاملاً إضافياً من عوامل الالتباس فى ظل التردد الحاصل فى التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة. وللتغلب على هذه العقبات، فإن الأمر يتطلب فى البداية التطرق إلى التردد الحاصل فى التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى وعلاقتها بباقي السلطات (الفصل الثانى).

الفصل الأول

الفصل الأول

التردد في التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

للقوف على مظاهر التردد الحاصل في التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة فإن الأمر يتطلب في البداية التطرق إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة كآليات ضبط مستقلة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مظاهر التردد في تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ظهور السلطات الإدارية المستقلة كآليات ضبط مستقلة

خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تكريس طابع الاستقلالية لدى السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى مبررات وأهداف إسناد مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة في إطار الدولة الضابطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس طابع الاستقلالية لدى السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

لتحديد مظاهر تكريس طابع الاستقلالية لدى السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن، فإن الأمر يتطلب في البداية التطرق إلى مفهوم السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى مظاهر تكريس طابع استقلاليتهما في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

للقوف على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة، فإن الأمر يتطلب التطرق لتعريفها (أولا)، ومن ثم التطرق لخصائصها (ثانيا).

أولا- تعريف السلطات الإدارية المستقلة:

على الرغم من تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي لمصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" "Autorités administratives indépendantes" إلا أن الفقه لم يصل إلى اعتماد تعريف توافقي موحد لها نظرا لتعدد أنظمتها القانونية¹؛

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 20.

فهناك من يعرفها بأنها: "هيئات تنشأ بنص قانوني، يسيرها مجلس تداولي مشكل من شخصيات مستقلة، عادة تتمتع بشخصية قانونية، وتكلف بإدارة قطاع وطني اقتصادي، تقني، اجتماعي، سياسي أو فكري، كما أنها لا تتدرج ضمن التسلسل الهرمي الوزاري، وتمارس مهامها عن طريق الآراء، الاقتراحات، التنظيمات، القرارات الفردية وتوقيع العقوبات"¹.

هناك أيضا من يعرفها بأنها: "هيئات إدارية تعمل خارج التسلسل الهرمي للإدارة المركزية وبعيدا عن إشرافها. وهي بذلك تخرج عن هيكل السلطة العامة. وتقوم هذه السلطات بمهام الضبط الاجتماعي (وسيط الجمهورية، اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات) أو القيام أيضا بمهام الضبط الاقتصادي (هيئة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد، لجنة الكهرباء) وهي بذلك تمثل طريقة لعمل الدولة بشكل منفصل عن الإدارة المركزية"².

¹ Roland DRAGO, **Pour ou contre les autorités administratives indépendantes?**, in Lucien Israël (dir.), Santé, médecine, société. Cahiers de l'académie des sciences morales et politiques, Presses universitaires de France (PUF), France, 2010, p. 350. « Dans le droit français, une autorité administrative indépendante est une institution créée par la loi, dirigée par un conseil délibérant composé de personnalités indépendantes, souvent dotée de la personnalité juridique et chargée de gérer un secteur de la vie nationale dans le domaine économique, technique, social, politique, intellectuel en n'étant pas soumise à la hiérarchie ministérielle. Elle agit par des avis, propositions, règlements, décisions individuelles, sanctions. ».

² Wael EL ZEIN, **L'évolution de la notion du service public des télécommunications sous l'effet du mouvement de libéralisation - Étude du modèle français et ses implications dans les pays du Levant et de l'Afrique du Nord**, (Thèse de Doctorat), Université de Grenoble II, Pierre Mendès, École doctorale Science Juridiques, France & Université Libanaise, École doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Lebanon, 2012, pp. 214-215. « Ainsi nous pouvons donner la définition suivante pour les autorités administratives indépendantes. Ces autorités sont des organismes administratifs agissant hors de l'hierarchie et de la tutelle de l'administration centrale. Elles constituent ainsi un démembrement de la puissance publique. Ces autorités assurent des missions de régulation sociale (Médiateur de la République, CNIL) ou aussi des missions de régulation économique (ARCEP, commission de l'électricité). Elles représentent ainsi un mode d'action de l'État détaché de l'administration centrale. ».

كما أن هناك من يعرفها بأنها: "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة، تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك لسلطة الحكومة"¹.

بالإضافة إلى أن هناك من يعرفها بأنها: "هيئات وطنية لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، وتتمثل مهمتها في ضبط قطاع معين، وتضمن باستقلاليتها الحياد"².

وعليه، فإنه يمكن من خلال التعاريف السالفة الذكر تعريف السلطات الإدارية المستقلة بأنها: هيئات وطنية تتصرف باسم الدولة، تنشأ بنص قانوني، تتمتع عادة بالشخصية المعنوية، لا تخضع للرقابة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، فهي تمثل طريقة جديدة لعمل الدولة بشكل منفصل عن الإدارة المركزية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لكنها تخضع لرقابة السلطة القضائية، كما تضمن حيادها باستقلاليتها عن القطاع محل الضبط،

¹ Rachid KHELLOUFI, "Problématique de la déréglementation des services publics: approche juridique", *Les cahiers du CREAD*, Vol. 19, n° 64, Centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Algérie, 2003, pp. 30-31. « L'ouverture du marché des services publics à la concurrence nécessite également la mise en place d'un certain nombre d'instruments adéquats qui s'inscrivent dans la problématique de la déréglementation; ces instruments prennent généralement la forme d'autorités administratives indépendantes; ces dernières sont généralement définies comme étant des organismes qui agissent au nom de l'État et disposent d'un réel pouvoir sans pour autant relever de l'autorité du Gouvernement; de ce fait, elles se présentent comme une particularité importante au regard des principes classiques d'organisation de l'État. ».

² نصيرة تواتي، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 123.

تمارس اختصاصاتها عموماً عن طريق منح التراخيص، إصدار القرارات التنظيمية والفردية، التحكيم ولجاء التحقيقات وتوقيع العقوبات، بالإضافة إلى تقديم التوصيات والاقتراحات والآراء.

ثانياً - خصائص السلطات الإدارية المستقلة:

يلاحظ بأن "السلطات الإدارية المستقلة" "Autorités administratives indépendantes" في فرنسا لم تأخذ جميعها هذا التكييف من وصف المشرع لها، باعتبار أن هناك عدد منها أخذته استناداً إلى اجتهاد قضائي، ومنها من أخذته لتوفرها على بعض خصائص السلطات الإدارية المستقلة، حيث أحصى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الإطار أربع وثلاثين (34) هيئة كيفية بأنها "سلطات إدارية مستقلة"، وقد قسمها حسب درجة توفرها على خصائص السلطات الإدارية المستقلة إلى ثلاث (3) فئات، حسب التفصيل الآتي:

- فئة تضم ثلاث عشرة (13) هيئة كيفية بأنها "سلطات إدارية مستقلة" استناداً إلى نص

تشريعي أو اجتهاد قضائي، وقد أحصى من بينها كل من المجلس الأعلى للسمعي

البصري و وسيط الجمهورية¹،

¹ Marcel POCHARD et al., "Les autorités administratives indépendantes", Rapport public 2001, n° 52, *Études & Documents du Conseil d'État*, France, 2001, pp. 300-302. « Treize organismes sont des autorités administratives indépendantes par détermination législative ou jurisprudentielle. Par ordre chronologique de qualification ce sont: le Médiateur de la république, 1973; ... la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), 1978; ... le Comité national d'évaluation des établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel, 1984; ... le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA), 1989; ... la Commission de contrôle des campagnes électorales et des financements politiques, 1990; ... la Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité (CNCIS), 1991; ... la Commission des opérations de bourse (COB), 1996; ... l'Autorité de régulation des télécommunications (ART), 1996; ... la Commission consultative du secret de la défense nationale (CCSDN), 1998; ... le Conseil de prévention et de lutte contre le dopage (CPCD), 1999; ... l'Autorité de contrôle des nuisances sonores aéroportuaires (ACNUSA), 1999; ... le Défenseur des enfants, 2000; ... la Commission nationale de déontologie de la sécurité, 2000. ». <https://www.conseil-etat.fr/Media/actualites/documents/reprise-contenus/etudes-annuelles/rapport-public2001.pdf> (consulter le 16/06/2020).

- فئة من سبع عشرة (17) هيئة كيفها بأنها "سلطات إدارية مستقلة" نظرا لتوفرها

على خصائص السلطات الإدارية المستقلة، وقد أحصى من بينها مجلس المنافسة¹،

- فئة ثالثة تضم أربعة (4) هيئات كيفها - بعد تردد - بأنها "سلطات إدارية مستقلة"،

وقد أحصى من بينها لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية ولجنة ضمان

أمن المستهلكين².

يقترح الفقه في هذا الصدد، استخدام العناصر الأساسية الثلاث المكونة لتسمية

"السلطات الإدارية المستقلة" لتحديد خصائصها، والتي تتمثل في الطابع السلطوي، الطابع الإداري

وطابع الاستقلالية³، حسب التفصيل الآتي:

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 302-304. « Dix-sept organismes doivent être qualifiés d'autorités administratives indépendantes en raison de leurs caractéristiques, conformément aux critères précédemment définis. Par ordre chronologique ce sont: la Commission centrale permanente, compétente en matière de bénéfices agricoles, 1941; ... la Commission paritaire des publications et agences de presse, 1950; ... le Conseil supérieur de l'agence France-Presse, 1957; ... La Commission nationale de contrôle de la campagne électorale relative à l'élection du Président de la République, 1964; ... la Commission des sondages, 1977; ... la Commission des infractions fiscales, 1977; ... le Bureau central de tarification, 1978; ... le Médiateur du cinéma, 1982; ... la Commission bancaire, 1984; ... le Comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement (CECEI), 1984; ... la Commission des participations et des transferts, 1986; ... le Conseil de la concurrence, 1986; ... la Commission de contrôle des assurances, 1989; ... la Commission de contrôle des institutions et des unions régies par le livre IX du Code du travail et l'article 1050 du Code rural, communément appelée (Commission de contrôle des mutuelles et des institutions de prévoyance), 1989; ... la Commission nationale d'équipement commercial (CNEC), 1993; ... le Conseil de discipline de la gestion financière (CDGF), 1996; ... la Commission de régulation de l'électricité (CRE), 2000. ».

² Marcel POCHARD et al., Ibid., pp. 304-305. « Quatre organismes paraissent, après hésitation, devoir être qualifiés d'autorité administrative indépendante. Ce sont, par ordre chronologique de création: la Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), 1978; ... la Commission de la sécurité des consommateurs, 1983; ... la Commission pour la transparence financière de la vie politique, 1988; ... le Conseil des marchés financiers (CMF), 1996 ».

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

أ- الطابع السلطوي:

انقسم الفقه الفرنسي بخصوص مفهوم مصطلح "السلطة" "Autorité" إلى اتجاهين؛ يرى أنصار الاتجاه الذي يتزعمه الفقيهان "Jacques CHEVALLIER" و "Paul SABOURIN" بأن "السلطة" تعني الاستئثار بالسلطة العامة القانونية (المعنى القانوني)، أما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه الفقيه "Herbert MAISL" فيرى مؤيدوه بأن "السلطة" تعني السلطة المعنوية التي يشترط في قراراتها أن تكون مبررة وقوية التأثير في المخاطبين بها (المعنى الاجتماعي)، كما اتفق الفقهاء على أن مصطلح "السلطة" لا يعني مجرد سلطة لتقديم الآراء أو لجنة حكماء تؤدي دورا استشاريا محضا¹. أمام هذا التضارب في الآراء تدخل مجلس الدولة الفرنسي وحسم هذه المسألة، حيث اعتبر بأنه ليس من الضروري أن تكون جميع السلطات الإدارية المستقلة لها القدرة على إصدار قرارات نافذة، طالما أن لديها القدرة على التأثير والتي تؤدي إلى النتيجة نفسها²، وعلى هذا الأساس فقد وصف المشرع الفرنسي بعض الهيئات بأنها "السلطات الإدارية المستقلة" باعتبار أن لديها القدرة على التأثير³.

¹ سامية كسال، "شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 05.

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 290. « Peu importe de ce fait que les autorités administratives indépendantes n'édicte pas toutes et exclusivement des décisions exécutoires dès lors que leur pouvoir d'influence et de persuasion, voire "d'imprécation", aboutit au même résultat. "C'est la conjonction de leur organisation particulière et de leurs pouvoirs propres qui en fait de véritables autorités" ».

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, n° 3166, Office parlementaire d'évaluation de la législation, Assemblée Nationale, France, 2006, pp. 31-32. « Si le Conseil d'Etat estime, en première analyse, que le critère de l'autorité doit conduire à ne ranger parmi les AAI que les instances détenant un pouvoir de décision, cette restriction ne semble pas toujours pertinente. En effet, le pouvoir d'influence exercé par certains organismes a conduit le législateur à les qualifier d'AAI ».

تجدر الإشارة هنا، إلى أن السلطة المخولة للسلطات الإدارية المستقلة ليست بالمعنى التقليدي للسلطة الممنوحة للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، بل هي صفة تميزها عنها وتعطيها القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة اختصاصاتها¹.

ب- الطابع الإداري:

يسمح الطابع الإداري بتمييز السلطات الإدارية المستقلة عن الهيئات القضائية، والذي يظهر ضمن النصوص المنشئة لهذه السلطات، كما يمكن أن يستشف من خلال المؤشرات الآتية:

- طريقة إنشائها من قبل السلطة العامة (بنص قانوني)، وطريقة تعيين أعضائها أيضا من قبل السلطة العامة،
- الوظائف الموكلة لهذه الهيئات والتي أنشئت لضبط مجالات معقدة وذات خصوصيات مميزة عجزت عنها المرافق الإدارية التقليدية، باعتبار أنها تقوم بوظيفة التنظيم التي تقع في الأصل على عاتق الدولة، وتسهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وتمارس هذه الوظيفة عن طريق القرارات الإدارية التي تعد صورة من صور ممارسة امتيازات السلطة العامة،
- قابلية الطعن في قرارات هذه الهيئات أمام القضاء الإداري كأصل عام واستثناء أمام القضاء العادي،

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص 05.

- خضوع العاملين بها للقواعد العامة المطبقة على الموظفين في مجال الوظيفة العمومية، مع إمكانية خضوعهم لقواعد ومعايير خاصة¹.

ج- طابع الاستقلالية:

يعتبر طابع الاستقلالية من أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة²، حيث يقصد به من الناحية القانونية عدم خضوع هذه الهيئات لا للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أية جهة وذلك على عكس الإدارة التقليدية، كما أنها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية اتجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية مع خضوعها لرقابة السلطة القضائية، حيث تضمن هذه الهيئات حيادها بفضل هذه الاستقلالية³.

بالنسبة للاستقلالية العضوية، فإن التشكيلة الجماعية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة تمثل عنصرا هاما لضمان استقلاليتها، باعتبار أن التشكيلة الجماعية من شأنها تحقيق التوازن في تأثير مختلف الهيئات المسؤولة عن تعيين الأعضاء، ومن شأنها تحقيق المداورات الجماعية للمواضيع الحساسة أو المسائل المعقدة ضماناً للموضوعية والحياد. كما تكون الاستقلالية مضمونة بشكل أكبر عندما يتم اختيار الأعضاء من بين القضاة أو الأساتذة الجامعيين أو إدارات الهيئات الإدارية أو التقنية العليا للدولة أو هيئات الرقابة والتفتيش. ويمكن أيضا تعيين أو اقتراح أعضاء

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص.ص 13-14.

² Rachid KHELLOUFI, "Les institutions de régulation en droit algérien", *Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Idara*, Vol. 14, n° 28, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2004, p. 94. « Quant au terme "indépendante" principale justification de la création de ces autorités, il signifie, d'une manière générale, l'absence de tutelle ministérielle. ».

³ سامية كسال، المرجع نفسه، ص 07.

من قبل الذين يمثلون مصالح أو تيارات فكرية معينة، شريطة أن لا يقتصر دورهم على التمثيل الرسمي لهذه المصالح أو التيارات الفكرية. كما يجب ألا يؤدي وجود ممثل للوزير إلى إنكار هذا الأخير لطابع الاستقلالية لدى السلطة الإدارية المستقلة، باعتبار أن موقف الحكومة يبقى عنصراً أساسياً ينبغي مراعاته ويستحسن التعبير عنه أثناء المداولات بدلاً من الإبلاغ به مسبقاً. بالإضافة إلى أن فكرة وجود البرلمانين أو الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل غرفتي البرلمان ضمن التشكيلة ليست محل انتقاد من حيث المبدأ، لأن ذلك يدل بأن اختيار الأعضاء ليس حكراً على السلطة التنفيذية¹.

باعتبار أن النظام القانوني للأعضاء يمثل حجر الزاوية بالنسبة لاستقلالية الهيئة، فإن الأمر يتطلب وضع قاعدة دنيا تتطلب التكريس: ألا وهي عدم عزل العضو قبل نهاية عهده، إلا في حالات يحددها القانون على سبيل الحصر، بالإضافة إلى قواعد أخرى تستخدم في أغلب

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 291-292. « L'indépendance est d'autant mieux garantie que les membres des collèges sont des membres des hautes juridictions (Conseil d'État, Cour de cassation, Cour des comptes), de l'Université, des grands corps administratifs ou techniques de l'État ou des grandes inspections. Toutefois l'indépendance ne paraît pas devoir être regardée comme exclusive de la présence, au sein de l'organisme, de membres désignés par ou sur proposition d'organismes représentatifs de certains intérêts ou courants de pensée, dans la mesure où ces membres ne se posent pas en simple porte-parole de ces intérêts ou courants de pensée. De même la présence au sein d'une institution d'un représentant du ministre ne doit pas conduire à dénier à celle-ci le caractère d'autorité administrative indépendante, pour autant que la position du Gouvernement soit un élément essentiel à prendre en compte dans la décision et qu'il soit préférable que cette position soit exprimée lors de la délibération de l'institution plutôt que simplement communiquée préalablement. Enfin, la participation de parlementaires, ou de personnes désignées par l'Assemblée nationale et le Sénat, au collège d'une autorité administrative indépendante n'offre pas prise à contestation sur le plan des principes puisqu'elle symbolise le fait que le choix des personnes auxquelles va être confiée l'institution voulue comme indépendante n'est pas le monopole de l'exécutif. ».

الأحيان ولها اتصال وثيق بالاستقلالية على غرار؛ مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد والحالات الشبيهة بتعارض المصالح¹.

أما بالنسبة للاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، فتعتبر البيانات الملموسة ولاسيما الجوانب المالية منها من أهم المؤشرات الدالة على استقلاليتها، على غرار؛ تحديد الموارد المالية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بفعالية وإعفاءها من الرقابة المالية القبلية لتسهيل عملها. كما تعتبر الموارد البشرية المتاحة للسلطة الإدارية المستقلة مؤشرا هاما على استقلاليتها، حيث أنها يجب أن تتوفر على الموارد البشرية التي تحتاجها كما وكيفاً، مع تعزيز استقلاليتها بإمكانية الاستعانة بعدد من الموظفين الخاضعين لسلطة الإدارة المركزية، أو الخبراء الخارجيين، بغرض المساعدة في التحقيقات².

وعليه، فإنه يمكن تحديد مفهوم "السلطات الإدارية المستقلة" أيضا من خلال تحديد خصائصها وذلك باستخدام العناصر المستنبطة من تسميتها، حيث يميزها الطابع السلطوي عن الهيئات الاستشارية، ويعطيها القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة اختصاصاتها،

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 291-292. « le statut personnel des membres du collège qui est la clé de voûte de l'indépendance de l'autorité. Une règle minimale s'impose sans exception : l'irrévocabilité du mandat ... D'autres règles liées à la notion d'indépendance sont le plus souvent retenues : durée fixe et assez longue du mandat et caractère non renouvelable de ce mandat, mais ce n'est pas un critère absolu. ».

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 292. « la dispense du contrôle financier préalable est prévue en France systématiquement en faveur des autorités administratives au fur et à mesure de leur création. C'est peut-être une facilité de gestion bienvenue pour les autorités administratives indépendantes. Il ne semble pas que cette règle puisse être regardée comme une garantie indispensable à l'indépendance. Plus importante en termes d'indépendance apparaît la réalité des moyens humains dont dispose l'autorité administrative indépendante. Pour exister, celle-ci doit pouvoir compter sur les moyens humains dont elle a besoin, en quantité et qualité. Si rien ne s'oppose, en droit, à ce qu'une autorité administrative indépendante puisse avoir recours, pour des investigations ou enquêtes, à du personnel placé sous l'autorité d'une administration centrale ou même ait recours à des expertises extérieures ».

وليس من الضروري هنا بأن تكون هذه القرارات نافذة، طالما أن لديها القدرة على التأثير التي تؤدي إلى النتيجة نفسها، علما بأن السلطة المخولة لها ليست بالمعنى التقليدي للسلطة الممنوحة للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، بل هي صفة تميزها عنها. أما بالنسبة للطابع الإداري فإنه يميزها عن الهيئات القضائية وغالبا ما يظهر ضمن النصوص القانونية المنشئة لها، كما أن الطابع الإداري يمكن يستشف من خلال عدد من المؤشرات على غرار؛ طريقة إنشائها وتعيين أعضائها من قبل السلطة العامة، الوظيفة التنظيمية الموكلة لها وسهرها على تطبيق القانون، ممارستها لهذه الوظيفة عن طريق القرارات الإدارية والتي تعد صورة من صور ممارسة امتيازات السلطة العامة، مع قابلية الطعن في قراراتها أمام القضاء وخضوع العاملين بها للقواعد العامة المطبقة على الموظفين أو لقواعد ومعايير خاصة، بالإضافة إلى طابع الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن الرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية، حيث أنها لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أية جهة، فهي تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية اتجاه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع خضوعها لرقابة السلطة القضائية، حيث تضمن هذه الهيئات حيادها بفضل هذه الاستقلالية.

الفرع الثاني: تكريس طابع الاستقلالية في القانون المقارن

لتحديد مظاهر تكريس طابع الاستقلالية في القانون المقارن، فإنه سيتم التطرق إلى بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن (أولا)، ثم التطرق إلى مظاهر اشتراكها في طابع الاستقلالية (ثانيا).

أولاً- بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة:

يعتبر المشرع الفرنسي أول من استعمل وصف "السلطة الإدارية المستقلة" (AAI) "Autorité administrative indépendante" في 1978، بمناسبة إنشاء "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" (CNIL) "Commission nationale de l'informatique et des libertés"¹، حيث كان هذا الوصف من اقتراح مجلس الشيوخ وذلك في الوقت الذي اقترحت فيه الجمعية الوطنية استحداثها كمصلحة تابعة لوزارة العدل². حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بأن المشرع لم تكن لديه آنذاك النية في إنشاء فئة قانونية جديدة وأن إنشاءها كان مجرد صدفة³. كما أنها تعتبر المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء هذا النوع من الهيئات خارج المجال الاقتصادي⁴.

¹ Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF n° 06 du 7 janvier 1978, Art. 8: « la commission nationale informatique et libertés est une autorité administrative indépendante. ». (Abrogé par Loi n° 88-227 du 11 mars 1988, Abrogé par Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, Abrogé par Loi n° 94-548 du 1^{er} juillet 1994, Modifié par Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, Abrogé par Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, Abrogé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004, Abrogé par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016, Abrogé par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016, Abrogé par Loi n°2018-493 du 20 juin 2018, Modifié et Abrogé par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, Modifié par Loi n°2019-828 du 6 août 2019, Modifié par Loi n° 2019-774 du 24 juillet 2019, Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019, Modifié par Loi n°2021-998 du 30 juillet 2021).

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 17. « Le Sénat avait choisi de qualifier la CNIL d'autorité administrative indépendante (AAI), alors que l'Assemblée nationale proposait d'en faire un service du ministère de la justice. ».

³ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 267, 287. « S'il est une caractéristique dominante de ce mouvement de création d'autorités administratives indépendantes en France, c'est bien celle du hasard ... Quand le législateur a qualifié la CNIL d'autorité administrative indépendante et (inventé) en quelque sorte la notion, il n'avait certainement pas l'intention d'instaurer une nouvelle catégorie juridique. ».

⁴ Jacques CHEVALLIER, **Les autorités administratives indépendantes: un produit d'importation?**, in Fabien Bottini (dir.), Néolibéralisme et américanisation du droit, Mare et Martin éditions, France, 2019, p. 146. « La création par la loi du 6 janvier 1978 de la "Commission nationale Informatique et libertés" (CNIL), explicitement qualifiée d'AAI, constituera un tournant décisif : non seulement la formule est pour la première fois utilisée, mais encore elle est appliquée hors du champ de l'économie. ». La Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés est une autorité administrative indépendante chargée de veiller à la protection des données personnelles contenues dans les fichiers et traitements informatiques ou papiers, aussi bien publics que privés.

علما بأن الظهور الحقيقي لهذا النوع من الهيئات في فرنسا يرجع إلى 1941 بمناسبة إنشاء "لجنة مراقبة البنوك" (CCB) "Commission de contrôle des banques" والتي استخلفت في 1984 باللجنة البنكية (CB) "Commission bancaire"¹.

غير أن بداية ظهور هذا النوع من الهيئات قد كان قبل ذلك في الدول الأنجلوسكسونية ولكن بأشكال وأسماء أخرى، إذ تعتبر التجربة الأمريكية هي الأقدم في مجال إنشاء "سلطات الضبط" (RAs) "Regulatory authorities" والتي استحدثت في شكل "لجان ضبط مستقلة" (IRCs) "Independent regulatory commissions" بدايةً من 1889، بمناسبة إنشاء "اللجنة التجارية ما بين الولايات" (ICC) "Interstate commerce commission" من قبل الكونغرس².

ثم تلتها التجربة البريطانية، بإنشاء "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة" (QUANGOs) "Quasi-autonomous non-governmental organizations"، حيث شهدت فترة

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 267-268. « La formule actuelle d'autorités administratives indépendantes peuvent être trouvées dès 1941, avec la création de la Commission de contrôle des banques, à laquelle a succédé en 1984 la Commission bancaire. ».

² Marcel POCHARD et al., Ibid., pp. 281-282. « L'expérience des États-Unis est la plus ancienne. Les autorités de régulation américaines, sous la forme de commissions indépendantes (Independent Regulatory Commissions), créées par le Congrès. La première a été l'Interstate Commerce Commission Dotée d'un statut d'autonomie en 1889. Nommés pour une durée fixe et inamovibles, les commissaires, choisis par le Président, avec l'avis et le consentement du Sénat, sont censés disposer d'une totale indépendance, tant vis-à-vis du pouvoir politique que des intérêts économiques. Les commissions de régulation indépendantes sont surtout indépendantes de l'exécutif, mais restent très liées, en fait, au Congrès, tout en posant problème au regard du principe de la séparation des pouvoirs. Elles détiennent en effet des attributions de nature "législative" (elles édictent des règles générales), exécutive (elles veillent elles-mêmes à l'application de ces règles) et quasi-juridictionnelle (elles résolvent en premier ressort les litiges qui peuvent naître de l'application de ces règles). ».

ما بعد الحرب العالمية الأولى تزايداً كبيراً لهذه الهيئات وذلك دون أن يكون لها تعريف أو نظام قانوني محدد¹.

وعليه، فإن أول من بدأ استعمال وصف "السلطات الإدارية المستقلة" في القانون المقارن هو المشرع الفرنسي في 1978، غير أن ظهور هذا النوع من الهيئات من الناحية التاريخية قد كان قبل ذلك ولكن بأشكال وأسماء أخرى، حيث تعتبر التجربة الأمريكية هي الأقدم في مجال إنشاء "سلطات الضبط" والتي استحدثت في شكل "لجان ضبط مستقلة" بداية من 1889، ثم تلتها التجربة البريطانية بإنشاء "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة"، حيث شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى تزايداً كبيراً لهذه الهيئات دون أن يكون لها تعريف أو نظام قانوني محدد.

ثانياً - اشتراك السلطات الإدارية المستقلة في طابع الاستقلالية:

بينت التجارب السالفة الذكر وجود إرادة سياسية تتجه نحو إنشاء هيئات مستقلة يعبر عنها بمصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" "Autorités administratives indépendantes" وذلك استجابةً لدور الدولة الجديد، حيث أضفى القانون عليها طابع الاستقلالية لإبعادها عن أي تبعية لإبقائها في منأى عن التأثيرات السياسية والمهنية، فهي لا تدخل ضمن البنية التسلسلية للإدارة².

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 282-283. « L'expérience britannique est plus récente ... Connue sous le nom de QUANGOs (*Quasi-autonomous non-governmental organizations*), ... qui ont proliféré au Royaume-Uni après la seconde guerre mondiale, sans que la définition et le régime juridique de ces organismes soient d'ailleurs très précisés. ».

² نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 315.

بالنسبة للتجربة الفرنسية، فإن الاستقلالية تعتبر من أهم مبررات استحداث المشرع للسلطات الإدارية المستقلة "Autorités administratives indépendantes"، حيث يعكس ذلك وجود رغبة في منح الرأي العام ضماناً عدم تحيز الدولة ونزاهتها أثناء تدخلاتها، في إطار حماية المرتفقين من مخاطر التسييس المفرط¹.

رغم أن مسألة توازن القوى بين الحكومة والبرلمان لم تكن مطروحة آنذاك²، إلا أن استحداث السلطات الإدارية المستقلة قد جاء في إطار تجديد أشكال تدخل الدولة، حيث أن إدماج فكرة استقلاليته في المشهد الإداري الفرنسي لم تكن سهلة، نظراً لتعارض هذه الفكرة من الناحية النظرية- مع بعض المبادئ الراسخة آنذاك، على غرار الفصل بين السلطات، تبعية الإدارة للحكومة واحتفاظها بالسلطة التنظيمية العامة³.

¹ René DOSIÈRE & Christian VANNESTE, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I : Rapport d'Information, n° 2925, Office Parlementaire d'Évaluation de la Législation (OPEL), Assemblée Nationale, France, 2010, p. 61. « Indépendance, impartialité, continuité des interventions de l'État au-delà des alternances politiques. Tant pour les libertés publiques que pour la régulation économique, l'État a ressenti le besoin que les décisions soient prises de façon indépendante du pouvoir politique. L'étude du Conseil d'État de 2001 notait que "parmi les justifications essentielles qui ont pu être avancées pour la création des AAI, figure le souci d'offrir à l'opinion une garantie d'impartialité renforcée des interventions de l'État". La raison première de la création des AAI est bien d'assurer la neutralité et l'impartialité de l'action publique, pour "protéger les gouvernés du risque de politisation excessive". ». <http://www.assemblee-nationale.fr/13/pdf/rap-info/i2925-tI.pdf> (consulter le 20/06/2020).

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 370. « alors qu'en France, l'introduction des autorités administratives indépendantes s'est faite dans un contexte plus neutre, sans être l'enjeu d'un rapport de forces entre le Gouvernement et le Parlement. ».

³ Dominique CUSTOS, "Agences indépendantes de régulation américaines (IRC) et Autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la *Federal communications commission* (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART)", *Revue Politiques et management public*, vol. 20 n° 1, France, 2002. p. 68. « En France, la création des AAI intervient dans un contexte de contestation de l'État et est par conséquent synonyme de renouvellement des formes d'intervention de celui-ci. Du point de vue théorique, l'insertion des AAI dans le paysage administratif français est proprement révolutionnaire dans la mesure où elle prend le contrepied des principes bien établis de la séparation des pouvoirs, de l'allocation =

وكذلك الشأن بالنسبة للتجربة الأمريكية، فإن السبب الرئيسي من وراء إنشاء "لجان الضبط المستقلة" *"Independent regulatory commissions"* هو رغبة الكونغرس في الاستحواذ على بعض المهام التي كانت تقع أساساً تحت مسؤولية السلطة التنفيذية¹، خصوصاً وأنها قد استحدثت حكومات مستقلة مصغرة لمعالجة مسائل محددة عبر إيجاد حلول سريعة ومناسبة، حيث تم تزويدها لهذا الغرض بسلطات تنفيذية، تشريعية وقضائية، بالإضافة إلى ضمان استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وضمان استقلالية قراراتها عن الاعتبارات السياسية القصيرة المدى².

وكذلك الأمر بالنسبة للتجربة البريطانية، فإن الحكومة قد زودت "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة" *"Quasi-autonomous non-governmental organizations"* بموظفين وميزانية مستقلة ومنحها اختصاص وطني، وغالباً ما تكون ذات تشكيلة يترأسها مدير عام، كما يمكن تعيين المدير بمفرده ويكون هو المسؤول الوحيد عن عملها، حيث تعتبر مستقلة عن السلطة التنفيذية.

= constitutionnelle du pouvoir réglementaire général et de la subordination de l'administration. La catégorie nouvelle comporte une indéniable inspiration étrangère à travers les *independent regulatory commissions* ou *agencies*.».

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 370. « Certes aux États-Unis, la création des *Independent Regulatory Agencies* a été dès l'origine, un moyen pour le Congrès de faire basculer sous son contrôle des missions qui relevaient jusqu'alors principalement de l'exécutif. »; Michel GENTOT, **Les autorités administratives indépendantes**, Montchrestien, coll. Clefs-politique, France, 1991, p. 04. « C'est la volonté du Congrès de faire échapper la régulation, et même la réglementation, de certains secteurs au pouvoir présidentiel qui a été à l'origine des "agencies" ou des "commissions" indépendantes. ».

² Lusitania VILLABLANCA, **Nouvelles formes de régulation et marchés financiers. Étude de droit comparé**, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon-Assas (Paris II), l'École doctorale de Droit privé, France, 2013, p. 29. « il s'agit : des gouvernements indépendants en miniature, mis en place pour traiter des problèmes de régulation précis, et dotés par le Congrès américain de pouvoirs législatifs, judiciaires et exécutifs pour rechercher les solutions appropriées ... Les commissions de régulation américaines ont été créées par le Congrès pour garantir l'indépendance du régulateur par rapport au président de la République et pour garantir l'indépendance de leurs décisions des considérations politiques à court terme. ».

وضمنا لهذه الاستقلالية فإن مديرها العام لا يعزل، كما يسجل ميدانيا تفوقها عن باقي السلطات التقليدية¹. يمكن أيضا استقراء طابع الاستقلالية لدى "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة"

من خلال مبررات استحداثها التي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تقليص حجم القطاع العام وخاصة فيما يتعلق بمجال تقديم الخدمات العامة، باعتبار أن المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة تقع خارج هرم الإدارة التقليدية،
- تقليص حجم صلاحيات الوزراء وحصر جهودهم في الأمور الإستراتيجية،
- ضرورة إنشاء هيئات جديدة تحظى بالثقة اتجاه سياسة الدولة في حل المشاكل وخاصة بالنسبة للمجالات الحساسة،
- رغبة حكومة "Thatcher" في تقليص حجم صلاحيات السلطات المحلية والحد من تدخلاتها على المستوى المحلي،
- تجسيد نمط حديث للتسيير العمومي عبر إنشاء هيئات جديدة تربط بين القطاعين العام والخاص بعيدا عن الوزراء الذين أوكلت لهم مهمة تحديد المحاور والأهداف الكبرى التي تتولى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة مهمة تجسيدها على أرض الواقع².

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 282-283. « L'expérience britannique est plus récente ... Connue sous le nom de QUANGOs (*Quasi-autonomous non-governmental organizations*), ... est indépendant du pouvoir exécutif, et pour garantir cette indépendance, son directeur général est inamovible pour la durée de son mandat. ... il a des prérogatives étendues aux trois pouvoirs classiques et sa compétence est nationale. En revanche, les originalités du système britannique sont nettes. En premier lieu, il s'agit souvent d'un régulateur individuel. ... il est responsable de manière personnelle ... En second lieu, les décisions du régulateur britannique sont susceptibles d'appel auprès de l'organe en charge de la concurrence. ».

² Marcel POCHARD et al., Ibid., p. 404. « Cependant l'essor des "QUANGOs" date des années 1970. On identifie cinq motifs fréquemment invoqués pour justifier la création des "QUANGOs" dans les années récentes. En premier lieu, les Gouvernements successifs ont voulu réduire la taille du secteur public. Les "QUANGOs" se situent en dehors des institutions traditionnelles étatiques, surtout en ce qui concerne la fourniture des services publics. En deuxième lieu, la création des organismes en dehors des ministères permet aux ministres de se focaliser sur les aspects stratégiques de leur rôle. En troisième lieu, dans les années 90, on a reconnu que la désaffection du public envers la politique rendait nécessaire que le Parlement trouve d'autres instances inspirant confiance pour résoudre des problèmes sensibles. Ainsi on a créé des "NDPBs" tels que la *Human Fertilization and Embryology Authority* pour la régulation de la fertilisation in vitro. En quatrième lieu, le Gouvernement Thatcher voulait réduire l'importance des pouvoirs du Gouvernement =

وعليه، فإنه يلاحظ بأنه وعلى الرغم من اختلاف الهيئات المنشئة لهذه السلطات من دولة إلى أخرى، فإنها تشترك جميعاً في طابع الاستقلالية؛ ففي التجربة الفرنسية تم استحداثها من قبل السلطة التشريعية والتي كانت حريصة على ضمان استقلاليتها عن السلطة السياسية، وكذلك بالنسبة للتجربة الأمريكية فقد استحدثت من قبل السلطة التشريعية والتي كانت حريصة هي الأخرى على ضمان استقلاليتها عن رئيس الجمهورية، كما استحدثت في التجربة البريطانية من قبل الحكومة والتي كانت حريصة أيضاً على ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مبررات وأهداف إسناد مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة

سيتم التطرق في البداية إلى مبررات وأهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى الدور الجديد للدولة في إطار المفهوم الحديث للضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات وأهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة

يمكن تصنيف مبررات استحداث السلطات الإدارية المستقلة إلى مبررات اقتصادية، سياسية، قانونية وتقنية (أولاً)، كما يهدف استحداثها إلى تقديم ضمانات عدم التحيز، الاحترافية والفعالية (ثانياً).

= local. Ainsi, ses initiatives à l'échelle locale ont-elles consisté à créer des "ENDPBs" relevant directement des ministères, plutôt qu'à renforcer les pouvoirs des collectivités locales. Enfin, la nouvelle gestion publique "New Public Management" a donné lieu à la création d'organismes qui font le lien entre le secteur public et le secteur privé, tels que les "Next Steps Agencies", agences à l'intérieur du secteur public, mais à l'écart des ministères. Par la voie de cette nouvelle gestion publique, les ministres ont essayé de donner des grandes lignes des objectifs à poursuivre en laissant aux "ENDPBs" et aux "Next Steps Agencies" prendre l'initiative sur la façon par laquelle ils réalisent ces objectifs.»

أولاً- مبررات استحداث السلطات الإدارية المستقلة:

أ- المبررات الاقتصادية والسياسية:

هناك عدة مبررات لاستحداث السلطات المستقلة الإدارية تتعلق بالجانب الاقتصادي

والسياسي، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- ضرورة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق لتفادي الأزمات¹ وضمان حرية الدخول إليه

في ظل احترام قواعد المنافسة، من خلال وضع القواعد التي تمكن المتعاملين الجدد من منافسة

المتعامل المحتكر للسوق حيز التنفيذ² ووضع آليات قادرة على ضمان منافسة شفافة³،

- ضرورة تنظيم الأسواق، وتشجيع المنافسة فيها والإشراف عليها⁴ سواء بصفة مباشرة

عن طريق دفاتر الشروط أو بوضع تسعير مسبقة للخدمات العامة أو بفرض رسوم على القيمة

¹ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 11.

² Sébastien BREVILLE, **Autorité Indépendante et Gouvernement : la Régulation Bicéphale du Marche Français des Télécommunications**, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon Sorbonne Paris I, Économies & Finances, France, 2006, pp. 5-6. « Nous distinguons ainsi les deux principaux enjeux de la régulation du marché : un enjeu économique consistant à mettre en œuvre les règles permettant aux nouveaux opérateurs privés de concurrencer l'ancien monopole. ».

³ مرسوم تشريعي رقم 93-07 مؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج ج ج ج، عدد 26، مؤرخ في 26 أبريل 1993. المادة (2) تنص بأنه: "تندرج أهداف السياسة الاقتصادية وتنفيذها ضمن مسعى يرمي إلى التحكم في مرحلة تشييد اقتصاد سليم شفاف وقادر على المنافسة، وفي هذا المنظور وتماشيا مع التقدم المسجل، يرمي إلى تنظيم أدوات وآليات ضبط وتيرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

⁴ Mohamed Chérif BELMIHOUB, **"La concurrence et ses impacts sur l'économie, l'entreprise et le consommateur"**, Actes de la Journée d'étude sur le thème: Le rôle de la concurrence dans la protection du pouvoir d'achat et la préservation et la création de l'emploi, le 19 décembre 2017, Organisée par le Conseil de la concurrence à l'hôtel Sofitel - Alger. In, Bulletin Officiel de la Concurrence, n°14, Conseil de la concurrence, Algérie, 2018, p. 11. « La fonction de régulation qui incombe à l'État, puissance publique, est principalement orientée sur trois missions: - L'organisation des différents marchés; - La promotion et la surveillance de la concurrence sur ces différents marchés; - La protection des consommateurs. ».

المضافة¹، في ظل عدم توافق تدخل الدولة المباشر كمسير في السوق مع مبادئ النظام الاقتصادي الجديد بعد التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه².

- ضرورة المحافظة على خصوصيات المصلحة العامة في المرافق العمومية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي³، نظرا للالتزام الدولة بمهمة الدفاع عن المصلحة العامة⁴، من خلال تهيئة المرفق العام للاستجابة لمختلف التغيرات، تجسيدا لمبدأ "التكثيف" الذي يقوم عليه، بالموازاة مع التطور المستمر لحاجيات المواطنين وتجدد متطلباتهم وتغيرها⁵ بالإضافة إلى بروز التزامات جديدة لا يمكن إسنادها للإدارة التقليدية⁶،

¹ Mohamed Chérif BELMIHOUB, "Nouvelles réglementations économiques dans les services publics de réseaux: fonctions et institutions", Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Idara, Vol. 14, n° 2, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2004, p. 14. « La protection des consommateurs soit directement à travers les cahiers des charges des opérateurs soit indirectement par des mesures de type tarification du service universel ou taxation de certains surplus. ».

² الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي-"، مجلة دراسات قانونية، المجلد 04، العدد 09، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2011، ص.ص 120-121.

³ نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المربودية حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص.ص 314-315.

⁴ Sébastien BREVILLE , op. cit., p. 6. « Nous distinguons ainsi ... un enjeu politique relevant de la défense de l'intérêt général. ».

⁵ راضية شيبوتي، "ضبط المرافق العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 186.

⁶ عبد الكريم عسالي، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 153.

- ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وتجاه الأعوان العموميين والمنتخبين

خاصة فيما يتعلق بضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية¹.

- الرغبة في إبعاد المصالح الوزارية عن المسؤولية المباشرة والمنازعات المترتبة

عن تبعات ونتائج أعمال السلطات الإدارية المستقلة وخاصة تلك التي يتسم مجال اختصاصها بالحساسية².

ب- المبررات القانونية والتقنية:

لاستحداث السلطات الإدارية المستقلة عدة مبررات تتعلق بالجانب القانوني والتقني،

يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية التي تمت المصادقة عليها³،

وخاصة ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات العامة وترقية حرية المنافسة وضمان حرية الدخول

¹ رشيد زوايمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص 10.

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, n° 3166, Office parlementaire d'évaluation de la législation, Assemblée Nationale, France, 2006. p. 20. « on peut considérer qu'il existe une "mauvaise raison" de créer une Autorité administrative indépendante, ou à tout le moins une "raison contingente" : le désir du Gouvernement de se défaire pour ne pas avoir à supporter des choix requis ou subir l'impopularité de certaines décisions nécessaires. ». <https://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-tII.pdf> (consulter le 15/08/2020).

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020. المادة (132).

إلى السوق وحماية المستهلكين، كما أن إنشاءها خارج الإطار الإداري التقليدي يعد ضماناً لاستقلاليتها في التكفل بوظائف الوساطة وحماية الحقوق الأساسية¹،

- حماية المتعاملين الاقتصاديين وحماية مبدأ الحرية الاقتصادية لأن فتح المجال للتنافس يأتي في إطار هذا المبدأ، خصوصاً وأن تحديد الإطار القانوني للأنشطة التي يجب أن تحترم نوع من التوازن يندرج في إطار الوظيفة الضبطية².

- ضرورة تبني فكرة التحديث بإدخال أساليب وطرق وتقنيات جديدة مستلهمة من القطاع الخاص كالمناجمنت³ وخاصة بعد أن أظهرت السلطات التقليدية الثلاث عجزها⁴ عن تنظيم عدد من المجالات التي تتصف بالسرعة والحيوية باستخدام وسائلها التقليدية⁵،

- ضرورة تأقلم الدولة مع الأوضاع الجديدة من خلال تطوير الإطار التشريعي بشكل يتماشى مع الوتيرة المكثفة لنشر المعلومات والتطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁶،

¹ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 28. « Le législateur a par ailleurs créé des autorités administratives indépendantes pour assurer, en dehors du cadre administratif traditionnel et avec des garanties d'indépendance, des fonctions de médiation et de protection des droits fondamentaux. ».

² صافية ولد رابح، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 02.

³ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحول الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 102.

⁴ Lusitania VILLABLANCA, op. cit., pp. 39-40. « On peut dire que les trois pouvoirs traditionnels se sont montrés incapables de satisfaire l'impératif fonctionnel de la spécialisation, de l'adaptabilité et de l'indépendance. ».

⁵ صليحة نزليوي، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 22.

⁶ الطاهر بديار، "ضرورة الضبط ومطابقة وسائل الإعلام"، مجلة اتصال 2010، عدد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، كتابة الدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالاتصال، الجزائر، 2010، ص 7.

- تحقيق التنسيق والانسجام بين وجهات النظر المختلفة والتوفيق بينها يساهم في ضمان

السير الحسن للأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقدة¹،

- الاقتراب أكثر من المتعاملين الاقتصاديين، سواء كان ذلك من أجل مراقبتهم والتعاون

معهم على نحو أفضل في إطار تحقيق أهدافها، أو معاقبتهم بطريقة مقبولة وأقل ضرراً بالنسبة

إليهم خاصة وأن قواعد ولجرائات عملها تتسم بالبساطة مما يمكنها من تسوية المنازعات بشكل

أسرع²، كما أنها تجمع عدداً من الاختصاصات والمهارات التي تتلاءم مع القطاع محل الضبط،

حيث تنظيمها واستقلاليتها في التسيير يجعلانها أكثر سرعة وتجاوباً بالمقارنة مع الإدارة المركزية³.

وعليه، فإن هناك عدة مبررات لاستحداث السلطات الإدارية المستقلة تتعلق بالجانب

الاقتصادي، السياسي، القانوني والتقني، يمكن حصر تلك التي تتعلق بالجانب الاقتصادي

والسياسي في ضرورة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق وتنظيمه وضمان حرية الدخول إليه،

من خلال وضع آليات ضبط قادرة على ضمان منافسة شفافة في ظل عدم توافق تدخل الدولة

المباشر مع مبادئ النظام الاقتصادي الجديد، ضرورة تجسيد مبدأ " التكيّف " في المرافق العمومية

وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والدفاع عن المصلحة العامة في ظل بروز التزامات جديدة

¹ صافية ولد رابح، المرجع السابق، ص 02.

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., pp. 28-29. « La technicité d'un secteur peut également conduire le législateur à créer une autorité administrative indépendante pour en assurer la régulation. Dans cette hypothèse, selon Mme Marie-Anne Frison-Roche, "si l'autorité se détache des services centralisés de l'État, c'est pour se rapprocher des entreprises, qu'il s'agisse de mieux les surveiller, de mieux les sanctionner ou de mieux coopérer avec elles" ... les règles de fonctionnement simplifiées des AAI leur permettent de trancher les litiges plus rapidement ».

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 29. « La création d'une autorité administrative indépendante peut donc être justifiée par le souci de mobiliser au sein d'une structure unique et réactive des compétences adaptées à un secteur particulier ... les autorités administratives indépendantes disposent d'une organisation et d'une autonomie de gestion qui peuvent leur conférer une réactivité supérieure à celle observée dans des administrations centrales. ».

لا يمكن إسنادها للإدارة التقليدية، مع الرغبة في إبقاء المصالح الوزارية بعيدة عن المسؤولية المباشرة والمنازعات المترتبة عن أعمال السلطات الإدارية المستقلة. كما يمكن حصر المبررات المتعلقة بالجانب القانوني والتقني في ضرورة تكيف المنظومة التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق بتقليص دور الدولة المتدخلة، حماية مبدأ الحرية الاقتصادية، حماية المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلكين، كما أن إنشاءها خارج الإطار الإداري التقليدي يشكل ضماناً لاستقلاليتها في التكفل بوظائف الوساطة وحماية الحقوق الأساسية، ضرورة تبني فكرة التحديث وتأقلم الدولة مع الأوضاع الجديدة، خصوصاً بعدما أظهرت الإدارة التقليدية عجزها عن تنظيم بعض المجالات التي تتصف بالسرعة والحيوية باستخدام الأساليب التقليدية، الاقتراب أكثر من المتعاملين الاقتصاديين لمراقبتهم والتعاون معهم على نحو أفضل أو لمعاقبتهم بطريقة مقبولة وأقل ضرراً بالنسبة إليهم، خصوصاً وأن تنظيمها واستقلاليتها في التسيير يجعلانها أكثر سرعة وتجاوباً من الإدارة المركزية في ظل جمعها لعدد من الاختصاصات والمهارات التي تتلاءم مع القطاع محل الضبط.

ثانياً - أهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة:

يهدف استحداث السلطات الإدارية المستقلة إلى تقديم ضمانات أكبر تتعلق بعدم التحيز والاحترافية والفعالية¹، التي يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "Note introductive : de l'État interventionniste à l'État régulateur", Actes du colloque sur Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, le 23-24 mai 2007, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Faculté Droit de et des Sciences Politiques, Algérie, 2007, p.18. « Le législateur visant, par la création de tels organes, à donner des gages d'efficacité et d'impartialité que ne peuvent fournir les administrations classiques ».

أ- عدم التحيز:

تتحقق ضمانة عدم تحيز الإدارة الواردة ضمن نص المادة (26/ف2) من التعديل الدستوري 2020¹، من خلال منح الرأي العام ضمانات أكبر تتعلق بنزاهة تدخلات الدولة وذلك في إطار مواجهة التخوف الحاصل اتجاه السلطات السياسية والإدارية²، عن طريق استحداث السلطات الإدارية المستقلة ولبعادها عن مختلف الضغوطات³، خصوصا وأن استحداثها قد جاء في إطار البحث عن تعبير أوسع من التمثيل السياسي والرغبة في تقديم ضمانات أكبر للرأي العام وخاصة للمستثمرين الأجانب، نظرا لاهتزاز الثقة في أجهزة الدولة التقليدية (الإدارة)⁴، باعتبار أنه لا يمكن أبدا الجزم بحياد الإدارة لأن هذه الأخيرة عادة ما تكون في خدمة برنامج سياسي معين بحكم أنها أداة في يد الحكومة⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. السالف الذكر، المادة (26/ف2) تنص بأنه: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة".

² Marcel POCHARD et al., op. cit., P. 275. « La première justification, à savoir offrir à l'opinion une garantie renforcée d'impartialité des interventions de l'État, est probablement la raison la plus importante et en tout cas le motif transversal de la création de l'essentiel des autorités administratives indépendantes. Elle est née d'une méfiance à l'égard du pouvoir politique et du pouvoir administratif ... l'objectif poursuivi par les pouvoirs publics lorsqu'ils créent une autorité administrative indépendante est désormais clair : ils s'attendent à ce que ces institutions s'acquittent de leur tâche comme le feraient des magistrats, c'est-à-dire avec "impartialité, objectivité et indépendance". ».

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

⁴ عبد الهادي بن زبطة، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 167.

⁵ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

ب - الاحترافية:

تتحقق ضمانة الاحترافية من خلال اشتراك المحترفين والخبراء في عملية صياغة القواعد المطبقة في المجالات التقنية والحساسة، حيث أن تحديد شرط الكفاءة والاحترافية في الأعضاء من شأنه إضفاء مصداقية أكبر على السلطات الإدارية المستقلة ويساهم في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين، باعتبار أن ممارسة السلطة التنظيمية والعقابية من قبل هيئة تتألف من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة - تحت رقابة القضاء - يكون مقبولا جدا ويساهم في ضمان بقائها واستمرارها¹.

كما أن تدعيم مجالسها العلمية ولجانها الاستشارية بأشخاص مؤهلين يساعدها على أدائها مهامها التنظيمية والعقابية بالموازاة مع إمكانية إعداد تقارير الخبرة بطريقة احترافية².

¹ Marcel POCHARD et al., op.cit., p. 276. « La deuxième justification avancée pour la création d'autorités administratives indépendantes a été d'associer les professionnels à la détermination des règles applicables dans des matières techniques, détermination qui suppose, pour être crédible, de recevoir l'adhésion des acteurs économiques c'est là la justification avancée à l'existence ... Ensuite, l'exercice du pouvoir de régulation et notamment de sanction est bien accepté s'il est exercé, sous le contrôle du juge, par un organisme comportant des personnalités détenant une expertise considérée comme incontestable, pour autant que la diversité des métiers représentés au sein de la formation empêche toute collusion, que la qualité des membres de l'institution constitue un rempart au corporatisme et que son caractère suffisamment collégial interdise toute partialité. ».

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 30. « D'autres autorités combinent une capacité d'expertise et l'exercice de pouvoirs de régulation ou de sanction, comme l'AMF, qui dispose d'un conseil scientifique, ou la HALDE, auprès de laquelle a été institué un comité consultatif composé de personnalités qualifiées. En outre, même si cette raison semble rarement invoquée pour justifier a priori la création d'une AAI, une telle entité peut présenter l'avantage de la constance. ».

ج- الفعالية:

تتحقق ضمانة الفعالية لدى السلطات الإدارية المستقلة بالمقارنة مع طريقة العمل الكلاسيكية للإدارة والقضاء، من خلال تمتعها بميزة مهمة تتمثل في قدرتها على اتخاذ القرار بشكل مباشر وذلك بمجرد أن تكون على علم كاف بالموضوع ودون أخذ أي اعتبار خارجي في الحسبان، حيث تساهم هذه الضمانة في تعزيز استمرارية نشاط المتعاملين الاقتصاديين¹.

وعليه، فإن استحداث السلطات الإدارية المستقلة يهدف إلى تقديم ضمانات أكبر تتعلق بالاحترافية، والفعالية وعدم التحيز؛ حيث تتحقق ضمانة عدم التحيز من خلال منح الرأي العام وخاصة المستثمرين الأجانب ضمانات أكبر تتعلق بنزاهة تدخلات الدولة نظرا لاهتزاز ثقتهم بها، وذلك عن طريق استحداث السلطات الإدارية المستقلة ولبعادها عن مختلف الضغوطات، خصوصا وأن استحداثها قد جاء في إطار البحث عن تعبير أوسع من التمثيل السياسي، أما ضمانة الاحترافية فتتحقق من خلال مشاركة المحترفين والخبراء في عملية صياغة القواعد المطبقة في المجالات التقنية والحساسة، وذلك باعتبار أن ممارسة السلطة التنظيمية والعقابية من قبل هيئة تتألف من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة - تحت رقابة القضاء - من شأنه أن يكون مقبولا جدا ويساهم في ضمان بقاء السلطات الإدارية المستقلة واستمرارها، كما أن تدعيم مجالسها العلمية ولجانها الاستشارية بأشخاص مؤهلين يساعدها على أدائها لمهامها بالموازاة مع إمكانية إعداد

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 276-277. « La troisième justification touche à la plus grande efficacité supposée que recèle le modèle de l'autorité administrative indépendante par rapport, d'une part, aux modes de fonctionnement classiques de l'administration, et d'autre part, à la réaction qui peut paraître trop lente du juge ... L'autorité administrative indépendante a l'immense avantage de pouvoir décider dès qu'elle se sent suffisamment éclairée, en dehors de toute considération exogène au secteur dont elle a la charge, et en offrant ainsi au surplus une continuité dans l'action indispensable à l'activité des opérateurs ».

تقارير الخبرة باحترافية، أما عن ضمانات الفعالية فتتحقق لدى السلطات الإدارية المستقلة من خلال تمتعها بميزة القدرة على اتخاذ القرار بشكل مباشر وذلك بمجرد أن تكون على علم كاف بالموضوع ودون أخذ أي اعتبار خارجي في الحسبان، مما يساهم في ضمان استمرارية نشاط المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: الدور الجديد للدولة في إطار المفهوم الحديث للضبط

بغرض تحديد الدور الجديد للدولة في إطار المفهوم الحديث للضبط، فإن الأمر يتطلب التطرق للمفهوم الحديث للضبط (أولاً)، ثم التطرق إلى الدور الجديد للدولة (ثانياً).

أولاً- المفهوم الحديث للضبط:

يعرف مصطلح "الضبط" من الناحية اللغوية بأنه: "حفظ الشيء بحزم وقوة"، (ضبطه) - ضبطاً: "حفظه بالحزم حفظاً بليغاً. وأحكمه وأتقنه". ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص"¹.

علماً بأن مصطلح "الضبط" "Régulation" المقصود هنا يقابله باللغة الإنجليزية مصطلح "Regulatory"، وليس المصطلح الإنجليزي "Regulation" الذي يعني باللغة الفرنسية التنظيم "Réglementation"².

¹ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 533.

² Marie-Anne FRISON-ROCHE, "Définition du droit de la régulation économique", *Recueil Dalloz*, n° 2, Paris, France, 2004, p. 129. « On ne fait plus aujourd'hui le contresens de confondre la Régulation avec le terme anglais de *Regulation*, ... La Régulation en français renvoie donc non pas à la Réglementation économique, *Regulation*, mais aux *Regulatory Systems*, qui expriment l'ensemble des dispositifs et institutions en charge d'exprimer cette nouvelle forme de politiques publiques. ».

لدى مصطلح "الضبط" عدة معاني من الناحية الاصطلاحية، نظرا لاستخدامه في العلوم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها¹، فلا يمكن الوصول إلى مفهومه دون العودة إلى سياقه التاريخي وإلى خلفياته النظرية²، خصوصا وأن بداية ظهور هذا المصطلح تعود إلى 1460³.

أ- مصطلح "الضبط" في العلوم الاجتماعية:

بعد استخدام مصطلح "الضبط" في القرن 18 في العلوم التقنية "Machine de Watt" واستخدمه في القرن 19 في العلوم الفسيولوجية، عرف انتشارا واسعا في مجال العلوم الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية وذلك تحت تأثير تطور علم التحكم "Cybernétique" في إطار النظرية العامة للنظم "La théorie générale des systèmes" حيث شكل الضبط العنصر الجوهرى ضمنها، باعتبار أن كل نظام مكون من مجموعة عناصر مرتبطة ومتفاعلة، سيكون دوما في مواجهة عوامل تحيط به وتحاول أن تفقده توازنه واستقراره، حيث تنحصر عملية الضبط هنا في مهمة المحافظة على استقرار هذا النظام بإلغاء تأثير كل الاضطرابات الخارجية⁴.

¹ نوارة حميل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 21.

² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.ص 15-16.

³ Karim SEFFAR, **La régulation du commerce électronique global**, (Thèse de Doctorat), Université de Montréal, Faculté des études supérieures, Canada, 2013, p. 11. « Le concept de régulation, bien qu'identifié dès 1460, n'était pas il y a une trentaine d'années entré dans le langage juridique. ».

⁴ Jacques CHEVALLIER, "La Régulation Juridique en Question", *Revue Droit et Société*, n° 49, France, 2001, p. 828. « Apparu au XVIIIe siècle dans les sciences techniques (machine de Watt), puis au XIXe siècle en physiologie (Claude Bernard), le concept a connu, après la Seconde Guerre mondiale, une spectaculaire diffusion dans les sciences sociales, d'abord sous l'influence du développement de la cybernétique, puis dans le cadre de la théorie générale des systèmes. La régulation constitue un élément-clé de la théorie générale des systèmes : tout système organisé, formé d'un ensemble d'éléments =

ب- مصطلح "الضبط" في العلوم الاقتصادية:

مصطلح "الضبط" من أصل أنجلوسكسوني تم استخدامه في المجال الاقتصادي بمناسبة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها الرئيس الأمريكي "F. D. Roosevelt" ما بين 1933 و1938، في إطار تطبيقه لبرنامج "The New Deal" بعدما تبنى النظرية الكينزية لتدخل الدولة في الاقتصاد الحر، وذلك على إثر الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 التي بينت بأن الآليات الموجودة في السوق (أو ما يسمى باليد الخفية "La main invisible d'Adam SMITH") لا تكفي وحدها للحفاظ على توازن السوق¹، حيث ظهرت الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات من أجل رقابة السوق وخاصة المالي منه ورقابة السير الحسن للمنافسة بغرض تفادي الوضعيات الاحتكارية²، نظرا لقدرة هذه الهيئات على فرض قواعد جديدة على النظام الرأسمالي³.

= interdépendants et interagissant, serait en effet en permanence confronté aux facteurs de déséquilibre et d'instabilité provenant de son environnement; la régulation recouvre l'ensemble des processus par lesquels les systèmes cherchent à maintenir leur "état stationnaire", en annulant l'effet des perturbations extérieures. ».

¹ Naïma BENLAMEUR, "**Réflexions sur l'architecture institutionnelle de la régulation financière en Algérie**", *Revue Le Manager*, Vol. 03, n° 01, Université kolea - Tipaza, Ecole supérieure de gestion et d'économie numérique, Algérie, 2016, p. 53. « La régulation est un terme d'origine américaine qui trouve sa source, en économie, dans les années 1930 suite au programme du président Roosevelt "The New Deal" qui a appliqué la vision keynésienne d'intervention de l'État dans une économie libérale, la crise de 1929 ayant démontré que les mécanismes du marché (ou la main invisible d'Adam SMITH) ne suffisaient pas à établir l'équilibre. ».

² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 16-17.

³ Michel ROCCA, "**L'expérience américaine de 1933-1935 et la formation des institutions: lectures keynésienne et régulationniste**", Actes du colloque international sur Les institutions dans la pensée économique, May 2010, l'Association Charles Gide, PHARE, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2010, p. 16. « Ce détour par l'analyse des "innovations institutionnelles" favorise une réconciliation entre la thèse keynésienne et l'approche régulationniste de l'expérience Roosevelt : la relance par la dépense publique, même modeste, est la condition de mise en œuvre des réformes structurelles et de la capacité à imposer de nouvelles règles au régime capitaliste. ».

ج- مصطلح "الضبط" في المجال القانوني:

بدأ استخدام مصطلح "الضبط" يتحدد في المجال القانوني ضمن نطاق أضيق وصل في القرن (18) إلى إطلاق تسمية "دولة الضبط" للدلالة على الدول التي يحل فيها القانون محل تحكم الأمراء ويتجه معنى مصطلح "الضبط" هنا إلى التطابق مع مصطلح "القانون"¹، حيث أدخل مصطلح "الضبط" في القواميس الفرنسية بواسطة الفقه العام الإداري والدستوري، إذ تعود بدايات ظهوره إلى أعمال الفقيهين "Maurice HAURIOU & Carré de Malberg"، وقد اتخذ الضبط في صيغته الكلاسيكية شكل الشرطة الإدارية "Police administrative" والتي يقصد بها: "وضع القيود والضوابط على نشاط وحرية الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم وحياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام تأتي فكرة الأمن العام كغرض أو هدف من أهداف الضبط الإداري"²، فإذا كان الضبط الإداري في محتواه التقليدي يهدف إلى حفظ النظام العام، فإن الضبط الاقتصادي يستهدف حفظ النظام العام الاقتصادي³.

يعبر قانون الضبط "Droit de régulation" عن قانون ما بعد الحداثة الذي يتسم بالمرونة⁴، حيث أن مصطلح "الضبط" يعد مفهوم حديث حتى بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي

¹ حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعات الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 09.

² محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 204.

³ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

⁴ Jacques CHEVALLIER, "La Régulation Juridique en Question", op. cit., p. 834. « Ce droit de régulation se présente comme l'expression d'un droit post-moderne, marqué par le pragmatisme et la flexibilité. »; Jacques CHEVALLIER. "Vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique". Revue du droit public et de la science politique, n° 3, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1998, pp. 664-668.

نظرا لأصوله الليبرالية الأنجلوسكسونية، خصوصا وأنها لم تتبناه بمدلوله الليبرالي إلا في سبعينيات القرن الماضي، وينطبق ذلك على القانون الجزائري نظرا لأن استخدامه في مرحلة الدولة المتدخلة كان بصفة عشوائية ولم يتم تبنيه بمدلوله الليبرالي إلا في تسعينيات القرن الماضي بعد أن شهد استعماله توسعا¹ في ظل لجوء المشرع إلى استحداث "السلطات الإدارية المستقلة"².

ففي المرحلة الأولى، تم استخدام مصطلح "الضبط" في إطار الدولة المتدخلة ضمن نص المادة (2) من المرسوم رقم 84-337 المتضمن استحداث المجلس الأعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله³ والتي تضمنت عبارة: "تتمثل مهمة المجلس الأعلى للإعلام في ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الإعلام"، غير أنه تم استخدام مصطلح "Arrêter" بدل "Régulation" في النص الصادرة باللغة الفرنسية⁴. وقد استخدم مصطلح "Régulation économique" في مرحلة الدولة المتدخلة ضمن تسمية المرسوم رقم 80-48 المتعلق بسن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال الصادر باللغة الفرنسية⁵. كما استخدم مصطلح

¹ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

² Mohamed BOUMDOUHA & Abdelkader CHERBAL, "Algeria's experience in creating Independent administrative authorities", *Jurisprudence Journal*, Vol. 12, n° 23, Biskra University Mohamed KHIDER, Algeria, 2020, p. 375-378.

³ مرسوم رقم 84-337 مؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 14 نوفمبر 1984. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-111 مؤرخ في 4 يوليو 1989، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 5 يوليو 1989.

⁴ Décret n° 84-337 du 10 Novembre 1984, Portant création et modalités d'organisation et de fonctionnement du haut conseil de l'information, JORA n° 57 du 14 Novembre 1984. Abrogé par Décret Présidentiel n° 89-111 du 4 Juillet 1989, JORA n° 27 du 5 Juillet 1989. Art. 2: « Le Haut Conseil de l'information a pour mission d'arrêter les grandes orientations de la politique nationale de l'information ... ».

⁵ Décret n° 80-48 du 23 Février 1980, Portant institution de la **régulation économique** des salaires et de la stimulation matérielle collective et individuelle des travailleurs, JORA n° 9 du 26 Février 1980.

"التنظيم الاقتصادي" بدل "الضبط الاقتصادي" ضمن هذا المرسوم الصادر باللغة العربية¹. وتكرر ذلك ضمن المادة (22) من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث استخدم مصطلح "Régulation" ضمن النص الصادر باللغة الفرنسية² وفي المقابل استخدم مصطلح "التنظيم" بدل "الضبط" ضمن النص الصادر باللغة العربية³.

أما في المرحلة الثانية، فقد كان استخدام مصطلح "الضبط" في بداية التحول نحو الدولة الضابطة وذلك بمناسبة استحداث المجلس الأعلى للإعلام، حيث وصفه المشرع بأنه: "سلطة إدارية مستقلة ضابطة" بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁴، والذي جاء متوافقاً مع النص القانوني الصادر باللغة الفرنسية من خلال استخدامه لعبارة "Autorité administrative indépendante de régulation"⁵. غير أن الآثار السلبية للاستخدام العشوائي لمصطلح "الضبط" "Régulation" خلال مرحلة الدولة المتدخلة لا تزال تظهر على مدلوله

¹ مرسوم رقم 80-48 مؤرخ في 23 فبراير 1980، يتضمن سن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 26 فبراير 1980.

² Loi n° 89-12 du 5 Juillet 1989 relative aux prix, JORA n° 29 du 19 Juillet 1989. Art. 22

³ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو 1989. تضمنت المادة (22) على عبارة: "الأدوات الاقتصادية لتنظيم السوق الوطنية" وفي النص باللغة الفرنسية تقابلها عبارة "Les instruments économique de **régulation**"، كما جاء الباب الثالث من هذا القانون بعنوان: "التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية" وفي النص باللغة الفرنسية يقابله: "DE LA **REGULATION** ECONOMIQUE DU MARCHE NATIONAL"، حيث قرن المشرع هنا بين مفهومي مصطلح الضبط "Régulation" ومصطلح التنظيم "Réglementation".

⁴ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 4 أبريل 1990. (ملغى). تضمنت المادة (59) منه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

⁵ Loi n° 90-07 du 3 Avril 1990 relative à l'information, JORA n° 14 du 4 Avril 1990. (Abrogé). Art. 59: « Il est institué un conseil supérieur de l'information, **autorité administrative indépendante de régulation**, jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière ... ».

وأدواته، إذ تم استخدام مصطلح "الضبط" بدل مصطلح "التنظيم" ضمن نص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

قدم المشرع خلال هذه المرحلة الثانية في إطار التحول نحو الدولة الضابطة تعريفا لمصطلح "الضبط" بمناسبة تعديله لقانون المنافسة في 2008، حافظ ضمنه على نسق مفهوم مصطلح "الضبط" الوارد في مجال العلوم الاجتماعية - السالف الذكر - مع تركيزه على الجانب الاقتصادي، حيث عرفه بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها..."².

غير أنه يلاحظ بأن المشرع لم يعط أهمية لطبيعة الإجراء أو الهيئة التي تتخذه، بل ركز على الإجراء في حد ذاته، والذي يتمثل في تدعيم حرية المنافسة وضمان التوازن بين قوى السوق ورفع القيود التي من شأنها عرقلة الدخول إليها³، حيث يعرف مصطلح "الضبط"

¹ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: "... في مجال الضبط ... ". حيث تندرج هذه الصلاحيات في مجال التنظيم وليس الضبط، باعتبار أن مفهوم الضبط أوسع فهو يشمل كل من التنظيم والرقابة وغيرها من الصلاحيات.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003. معدل بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008. معدل بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010. المادة (3).

³ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 11.

في هذا السياق بأنه: "مجموعة التقنيات التي تسمح بإقامة والحفاظ على توازن اقتصادي مثالي والمحافظة عليه، في سوق لا يمكنه التوازن ذاتيا"، كما يعرف مصطلح "الضبط" بأنه: "عملية تعديلية تستهدف ظاهرة دائمة التطور"¹.

إذا كان قانون المنافسة لم يقدم لمصطلح "الضبط" إلا تعريفا اقتصاديا يتعلق بضمان توازن السوق وحماية المنافسة، فإن قوانين الضبط القطاعية قد أعطت لهذا المصطلح أبعاد أخرى غير اقتصادية أخذت بعين الاعتبار وظيفته. وذلك على غرار ما تضمنه القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي نص بأن تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، إضافة إلى مهمة مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة².

فهناك من يعرف مصطلح "الضبط" بأنه: "أسلوب التعديل الدائم عن طريق التدخلات المتنوعة التي يترتب عنها ضمان التوازن بين القوى الفاعلة في نظام غير مستقر، والضبط يشمل التنظيم أي إعداد القوانين والعقود، ورقابة تنفيذها مع كل ما تستلزمه من تكييفات"³.

¹ Laurent QUESSETTE, "L'aiguillage du marché ferroviaire. La régulation à l'épreuve du chemin de fer", in Régulations, Revue doctorale de droit public compare et de théorie juridique, JURISDOCTORIA, n° 9, Université Paris I, France, 2013, p.26 « Régulation, notion désormais à la mode, qui se définit comme "l'ensemble des techniques qui permettent d'instaurer et de maintenir un équilibre économique optimum qui serait requis par un marché qui n'est pas capable, en lui-même, de produire cet équilibre". ... autrement dit une "action de régler un phénomène évolutif" ».

² قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 6 فبراير 2002. معدل بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

³ Rachid KHELLOUFI, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., pp. 114-115. « La régulation est également définie comme: mode d'ajustement permanent d'une pluralité d'actions et de leurs effets permettant d'assurer l'équilibre des dynamique de systèmes instables ... la régulation recouvre la réglementation, c'est-à-dire l'établissement de lois et contrats, le contrôle de leur exécution ainsi que les nécessaires adaptations. ».

كما أن هناك من يعرف مصطلح "الضبط" من وجهة نظر مادية تأخذ بعين الاعتبار وظيفته بأنه: "الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها سلطات الضبط (سلطة إدارية مستقلة أو سلطة عمومية مستقلة)، الرامية إلى وضع حيز التنفيذ القواعد القانونية والتنازعية لنظام عام اقتصادي يهدف إلى إقامة توازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ السياسات العامة"¹، حيث يلاحظ بأن هذا التعريف قد أعطى أهمية لطبيعة الإجراء وللهيئات التي تتخذه، مع تركيزه على أبعاد غير اقتصادية تندرج ضمن تنفيذ السياسات العامة للدولة.

كما يعتبر مصطلح "سلطات الضبط" هو الآخر مفهوم حديث في القانون الوضعي، إذ يعبر عن القطعية مع التقسيمات التقليدية للتنظيم الإداري، فحداثته وغموضه أحيانا قد صعبتا من عملية الاتفاق على تعريف موحد له²، غير أنه يمكن استخدامه للإشارة إلى جميع أنواع سلطات الضبط المستحدثة في إطار التحول نحو الدولة الضابطة، سواء "السلطات الإدارية المستقلة" أو "السلطات التجارية المستقلة" أو غيرها³، وذلك باعتبار أن المؤسس الدستوري

¹ Romain RAMBAUD, *L'institution juridique de régulation: recherches sur les rapports entre droit administratif et théorie économique*, Harmattan éditions, France, 2012, pp. 86-87. « Il est alors possible, sur cette base, d'induire une définition de la régulation du point de vue matériel qui rende compte de sa fonction, puis de vérifier déductivement la pertinence de celle-ci en l'appliquant aux autres secteurs régulés entrant dans le champ de l'étude. La régulation peut dès lors être définie du point de vue matériel comme la fonction administrative ayant pour objet la mise en œuvre d'un ordre public économique visant à instaurer un équilibre entre la recherche de l'efficacité économique et l'exécution de politiques publiques. ... L'autorité de régulation se définit alors comme une autorité administrative indépendante ou une autorité publique indépendante, agissant de manière normative et contentieuse, et ayant une fonction de régulation. Cela permet de définir la régulation comme la fonction administrative prise en charge par une autorité administrative indépendante ou une autorité publique indépendante ayant pour objet la mise en œuvre normative et contentieuse d'un ordre public économique visant à instaurer un équilibre entre la recherche de l'efficacité économique et l'exécution de politiques publiques. ».

² وليد بوجملين، *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص.ص 09-10.

³ Rachid ZOUAÏMIA, *Les autorités commerciales indépendantes: une nouvelle catégorie juridique en droit Algérien?*, (publié le 11/10/2012). <https://www.legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorites-commerciales-independantes-nouvelle-categorie-9763.htm> (consulté le 17/03/2018).

قد استخدم عبارة "الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط" للإشارة إلى الأعضاء المسيرين لجميع أنواع سلطات الضبط ضمن نص المادة (92) من التعديل الدستوري 2020¹. والتي تشمل في معناها العام الأعضاء المسيرين لجميع سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي وخارجه، كما استخدم المشرع عبارة "سلطات الضبط" للإشارة إلى شاغلي مناصب التأطير أو الوظائف العليا للدولة على مستوى جميع أنواع سلطات الضبط ضمن نص المادة الأولى من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف².

على غرار ما هو سائد في القانون الفرنسي، حيث يستخدم مصطلح "سلطات الضبط" "Autorités de régulation" للإشارة إلى "السلطات الإدارية المستقلة" "Autorités administratives indépendantes"³، وكذا "السلطات العمومية المستقلة" "Autorités publiques indépendantes" التي استحدثت مؤخرا، باعتبار أن الوظيفة الضبطية

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. السالف الذكر، المادة (92) تنص بأنه: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... (11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ...".

² أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007. المادة الأولى تنص بأنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف. ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة. يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكم".

³ Rachid ZOUAÏMIA, "L'Autorité de régulation de la presse écrite", *Revue académique de la recherche juridique, RARJ*, Vol. 09, n° 01, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Faculté Droit de et des Sciences Politiques, Algérie, 2014, p. 16. « Contrairement au droit français où on relève que les autorités de régulation sont des autorités administratives indépendantes, la situation se présente différemment en droit algérien. La notion d'autorité de régulation n'a plus de sens juridique. ».

هي ذاتها بالنسبة لجميع سلطات الضبط، فهي لا تمارس وظيفة تشريعية بحتة أو تنظيمية أو إدارية، حيث يجب أن تكون سلطات الضبط متخصصة في مجالها بشكل يؤهلها لتكون أفضل من البرلمان والحكومة، ويكون تبنيها للنصوص والقرارات القابلة للتطبيق على الأشخاص أو الهيئات الخاضعة للضبط بشكل أسرع، لأن وظيفتها ترتبط بتطبيق النصوص القانونية بصورة متوازية مع وتيرة تطور القطاع محل الضبط، الذي غالبا ما يتسم إما بتنافسية شديدة أو بحساسية اجتماعية جد خاصة¹.

وعليه، فإن مصطلح "الضبط" "Régulation" يعتبر مفهوم حديث حتى بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي نظرا لأصوله الليبرالية الأنجلوسكسونية، لأنه لم يتم تبنيه بمدلوله الليبرالي إلا في سبعينيات القرن الماضي، كما ينطبق ذلك على القانون الجزائري نظرا لأنه كان يستخدم بصفة عشوائية في ظل الدولة المتدخلة ولم يتم تبنيه بمدلوله الليبرالي إلا في تسعينيات القرن الماضي وذلك مع بداية التحول نحو الدولة الضابطة، باعتبار أن الوظيفة الضبطية هي ذاتها بالنسبة لجميع سلطات الضبط، فهي ترتبط بتطبيق النصوص القانونية بصورة متوازية مع وتيرة تطور القطاع محل الضبط، الذي غالبا ما يتسم إما بتنافسية شديدة أو بحساسية اجتماعية جد خاصة، فإنه يمكن اقتراح تعريف لمصطلح "الضبط" من وجهة نظر مادية تأخذ بعين الاعتبار وظيفته بأنه: "تلك الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها سلطات الضبط، الرامية إلى وضع حيز التنفيذ

¹ René DOSIÈRE & Christian VANNESSE, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I : Rapport d'Information, op. cit., p. 61. « La fonction de régulation est commune à toutes les AAI. Il importe de le rappeler, régulation n'est ni législation ni réglementation, ni administration. La régulation s'attache à une application des textes au plus près des évolutions d'un secteur soit très concurrentiel, soit présentant une sensibilité sociale particulière. L'organe de régulation se doit d'être expert du secteur en cause et susceptible, mieux que le Parlement ou le Gouvernement, d'adopter rapidement des textes ou des décisions applicables aux personnes et organismes régulés. ».

القواعد القانونية والتنازعية لنظام عام اقتصادي يهدف إلى التوفيق بين أهداف السياسات العامة وبين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية من خلال ضمان التوازن بين القوى الفاعلة في نظام غير مستقر، والضبط يشمل التنظيم أي إعداد القوانين والعقود، ورقابة تنفيذها وفرض احترامها، مع كل ما يستلزمه ذلك من تكيفات".

ثانياً - الدور الجديد للدولة:

عند سماع مصطلح "الدولة الضابطة" "État régulateur" فإنه يتبادر إلى الذهن صورة الدولة التي تجمع بين عدة معاني على غرار؛ مبدأ التماسك الاجتماعي، مفتاح ضمان التطور الاجتماعي، المحكم في اللعبة الاقتصادية وكذا النموذج الجديد للدولة. فهذه المعاني ولن كانت تبدو للوهلة الأولى متناقضة، إلا أنها في الحقيقة مترابطة فيما بينها بشكل يجعلها تكون تنظيماً مركباً، الأمر الذي يتطلب التفكير في ضرورة إعادة تحديد دور الدولة في هذا الإطار¹.

بما أن موضوع الضبط يجد أسسه النظرية في النقاشات المتعلقة بأزمة دولة الرفاه "État providence" (أو الرعاية الاجتماعية) والنقاشات المتعلقة بالانتقال من الدولة المتدخلة "État interventionniste" (أو المقولة التي تضمن التسيير المباشر للقطاع الاقتصادي) إلى الدولة

¹ Jacques CHEVALLIER, "l'État régulateur", *Revue française d'administration publique* (RFAP), n° 111, France, 2004, p. 474. « Par "État régulateur", on peut entendre en effet un État conçu, tantôt comme principe de cohésion sociale (signification la plus proche du sens originaire du terme de régulation), tantôt comme la clef de voûte du développement social (l'État régulateur apparaissant dans cette perspective comme l'autre nom de l'État-providence), tantôt comme arbitre du jeu économique (l'État "régulateur" rompant avec la conception d'un État "producteur" de biens et services), tantôt encore comme l'expression d'un nouveau modèle étatique (la logique de la régulation contaminant de proche en proche toutes les facettes de l'État). Ces différentes significations ne sont pourtant contradictoires qu'en apparence : elles sont en réalité liées et renvoient de l'une à l'autre, en formant une configuration complexe. La figure de l'État régulateur réactive de prime abord le principe fondateur qui est au cœur de l'institution étatique. Si elle implique bien une redéfinition du rôle de l'État. ».

الضابطة "État régulateur" التي تكتفي بفرض قواعد اللعبة والسهرة على حسن تنفيذها واحترامها دون أن تحل محل الأعوان الاقتصاديين، فإن الأمر يقتضي بناء تصور جديد للدولة وشكل جديد للنشاط العمومي، كما يقتضي المرور إلى شكل جديد من القانون¹. وذلك حسب التفصيل الآتي:

بالنسبة للفكرة الأولى المتعلقة بضرورة بناء تصور جديد للدولة وشكل جديد للنشاط العمومي، فإن استحداث سلطات الضبط قد تزامن مع ظهور مفهوم جديد للدولة²، حيث أنتج المفهوم الحديث للضبط صورة تعكس وجهها جديدا للدولة وأسلوبا جديدا لتدخلاتها؛ فلم تعد هي المتدخل الوحيد ولا المسير المباشر للنشاط الاقتصادي، كما أنها لم تعد المنتج الوحيد للسلع والخدمات، بفعل تحرير المبادلات والتحول نحو النظام الليبرالي. لكن ذلك لا يعني بأن هناك انسحاب وتراجع كلي لدور الدولة، باعتبار أن تغيير دورها كان بغرض تمكينها من التركيز على مهام الإشراف ووضع القواعد التي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الأزمات التي قد تواجهها والعمل على التنسيق بين مختلف الفاعلين في القطاع والتوفيق بين مصالحهم المتعارضة³ في إطار حفظ التوازنات الكبرى⁴.

¹ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 24، 18.

² ناصر لباد، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2001، ص.ص 21-22.

³ الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي"، المرجع السابق، ص 115.

⁴ وهيبة طايبي، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 392.

أما بالنسبة لفكرة ضرورة المرور إلى شكل جديد من القانون، فإن الأمر يتعلق بقانون الضبط الذي يعبر عن قانون ما بعد الحداثة الذي يتسم بالمرونة¹، حيث أن ضرورة تدخل الدولة وعدم انسحابها التام أمر يفرضه وجود أهداف غير اقتصادية في السوق على غرار؛ المصلحة العامة والمرفق العام، وكذا حماية النظام العام الاقتصادي والمستهلك، وذلك باعتبار أن الدولة بصفتها سلطة عامة تبقى هي الضامن الوحيد لهذه المتطلبات، كما أن هناك اتجاه آخر ينادي بضرورة انسحاب الدولة التام وترك حرية المبادرة الاقتصادية للمتعاملين الخواص. حيث ظهر في خضم هذه الجدلية قانون الضبط الاقتصادي الذي يوازن بين المنافسة كهدف اقتصادي محض وبين تلك الأهداف غير الاقتصادية². كل ذلك في إطار تنفيذ السياسات العامة للدولة، باعتبار أن الدولة تكفل عدم تحيز الإدارة³ وتضمن حماية المستهلكين بشكل يحفظ لهم الأمن والسلامة والصحة ويضمن لهم حقوقهم الاقتصادية⁴، كما تضمن حرية التجارة والاستثمار⁵.

¹ Jacques CHEVALLIER, "La régulation juridique en question", op. cit., p. 834.
« Ce droit de régulation se présente comme l'expression d'un droit post-moderne, marqué par le pragmatisme et la flexibilité. ».

² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 14-15.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (26).

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (62).

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (61).

بالإضافة إلى حرية الصحافة والحق في إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية، والحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء¹.

تبقى الدولة تؤدي دورها كهيئة رئيسية تعمل على ضمان حفظ التوازنات الكبرى، فالضبط من المنظور الاقتصادي يقترن مع عملية تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة، حيث أصبحت الدولة تؤدي دور الحكم في اللعبة الاقتصادية والاجتماعية²، من خلال وضعها للمعايير الدنيا التي تشكل قواعد اللعبة في إطار حفظ النظام العام الاقتصادي³ الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق التوازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ السياسات العامة للدولة⁴.

على غرار السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، فلا يمنع طابع استقلاليتها الدولة من ممارسة سلطاتها اتجاهها فيما يتعلق ببعض أعمالها؛ كسلطة طلب إجراء مداولة ثانية (باستثناء مسائل الجزاء على الأقل)، أو سلطة المصادقة على الأنظمة، أو سلطة مراقبة الاستخدام السليم للأموال العامة. كما أقر المجلس الدستوري صراحة في 1986 بإمكانية قيام الحكومة بإحالة

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (54).

² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

³ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 08.

⁴ Romain RAMBAUD, *L'institution juridique de régulation - recherche sur les rapports entre droit administratif et théorie économique*, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon Sorbonne Paris I, Panthéon Sorbonne, France, 2011, p. 77. « ordre public économique visant à instaurer un équilibre entre la recherche de l'efficacité économique et l'exécution de politiques publiques. ».

تصرفات السلطات الإدارية المستقلة أمام القاضي الإداري بغية النظر في مدى مشروعيتها¹، حيث أشار إلى ضرورة إخضاع التصرفات التي تصدر عنها أثناء ممارستها لسلطاتها - شأنها شأن أي سلطة إدارية - للنظر في مدى مشروعيتها، حيث يمكن أن تقوم بذلك الحكومة باعتبارها مسؤولة أمام البرلمان عن أنشطة إدارات الدولة، كما يمكن لأي شخص أن يقوم بذلك². وقد بينت الدراسات المقارنة بأن كل بلد يحاول إيجاد الأساليب الملائمة لمساءلة أو مراقبة وكالاته أو سلطاته الضابطة (السلطات الإدارية المستقلة) بما يتوافق مع درجة استقلاليتها، ففي بعض البلدان تمارس عليها الحكومة رقابة قانونية أو رقابة على ميزانيتها، أو حتى إمكانية تعليق قراراتها، حيث يتوفر الكونغرس الأمريكي في هذا الشأن وسائل وأدوات مهمة لمراقبتها، كما أن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في النموذج الفرنسي يمكنهما ممارسة رقابة ديمقراطية منتظمة على السلطات الإدارية المستقلة من خلال آلية نشرها للتقرير السنوي المتعلق بأنشطتها ومناقشة ميزانيتها أمام البرلمان³.

¹ Marcel POCHARD et al., Ibid., p. 293. « Enfin, l'indépendance n'est pas exclusive de certains pouvoirs de l'État, à l'égard des actes de l'autorité administrative indépendante : pouvoir de demander une deuxième délibération (hormis du moins en matière de sanction), pouvoir d'homologation de règlements, pouvoir de contrôle du bon usage des deniers publics dans les conditions de droit commun. Le Conseil constitutionnel a même, dès 1986, explicitement envisagé la possibilité pour le Gouvernement de déférer au juge administratif, en vue du contrôle de leur légalité ».

² Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986. Considérant 23 : « Considérant au surplus, que, dans l'exercice de ses compétences, la Commission nationale de la communication et des libertés sera, à l'instar de toute autorité administrative, soumise à un contrôle de légalité qui pourra être mis en œuvre tant par le Gouvernement, qui est responsable devant le Parlement de l'activité des administrations de l'État, que par toute personne qui y aurait intérêt ; ».

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 119. « L'étude de droit comparé réalisée sous la direction de M. Jean-Marie Pontier montre par ailleurs que chaque pays tente de trouver des modalités de reddition de comptes ou de contrôle adaptées au degré d'indépendance de ses agences ou autorités. Dans certains pays, il s'agit d'un contrôle de légalité exercé par le Gouvernement, d'un contrôle budgétaire fort, ou encore d'une possibilité de suspension des décisions des autorités indépendantes. Le modèle américain donne pour sa part des moyens de contrôle importants au Congrès. Le modèle français des AAI doit par conséquent être complété par l'exercice d'un contrôle démocratique régulier par l'Assemblée nationale et le Sénat. Aussi la publication par chaque autorité d'un rapport annuel et la discussion budgétaire =

تجدر الإشارة، في هذا الصدد إلى أن التحول من الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد الحر يجب أن يصاحبه تغيير في بعض المفاهيم المتعلقة بالضبط، باعتبار أن ذلك يتطلب وضع مجموعة من القواعد والهيئات لتحقيق هذا التحول بشكل آمن تقاديا للصدمات الاقتصادية الداخلية التي من شأنها جعل التحول صعبا ومكلفا جدا¹، خصوصا وأن هذا التحول يجب أن يتم من خلال التطبيق الصحيح للعناصر المقتبسة بغرض تحقيق الأهداف المرجوة منها وليس عبر التقليد الأعمى واستيراد الأنظمة وتطبيقها مباشرة كما هي مطبقة في بلدانها الأصلية².

وعليه، فإن إسناد مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة لا يعني الانسحاب التام للدولة، نظرا لأنها تبقى متواجدة كهيئة رئيسية تعمل على ضمان حفظ التوازنات الكبرى، فالضبط من المنظور الاقتصادي يقتصر بتقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة، حيث أصبحت الدولة تؤدي دور الحكم في اللعبة الاقتصادية والاجتماعية من خلال وضعها للمعايير الدنيا التي تشكل قواعد اللعبة في إطار حفظ النظام العام الاقتصادي، الذي يهدف

= devraient-elles devenir les deux moments où les AAI rendent compte de leur activité devant le Parlement. ». <https://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-tl.pdf> (consulter le 06/06/2020).

¹ Taher LATRECHE, "Concurrence, régulation et vérité des prix: limites et implications d'une restriction de la liberté de formation des prix", Revue des réformes économique et intégration dans l'économie mondiale, Vol. 04, n° 08, Ecole supérieure de commerce, Algérie, 2010, pp. 50-51. « Le passage vers une économie de marché nécessite le changement d'approche en terme de régulation. Sans aller jusqu'à dire que l'économie de marché est synonyme de dérégulation, elle constitue quand même un système économique ou l'intervention directe sur les variables économiques entrave profondément le fonctionnement du marché même, ... Car ce processus de passage nécessiterait la mise en place d'un ensemble de règles et d'institutions, dans un cadre global et cohérent de transformation, qui assurent la stabilité et éviteraient ainsi à l'économie les chocs internes qui rendraient la transformation encore plus difficile et plus coûteuse. ».

² محمد آكلي كزو، "ملاحظات عامة حول الممارسة الديمقراطية للسلطة والإصلاحات الدستورية في الجزائر"، الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، مداخلة منشورة بتاريخ 5 مايو 2015. <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/215-2014-05-21-11-08-43/1848-2015-05-05-15-38-19> (تاريخ التصفح 15-04-2017).

في النهاية إلى تحقيق التوازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ السياسات العامة للدولة. على غرار السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، فلا يمنع طابع استقلاليتها الدولة من ممارسة سلطاتها اتجاهها؛ كطلب إجراء مداولة ثانية، أو المصادقة على أنظمتها، أو مراقبة الاستخدام السليم للأموال العامة أو حتى إحالة تصرفاتها أمام القضاء بغية النظر في مشروعيتها.

المبحث الثاني

التردد في تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة

للقوف على مظاهر التردد الحاصل في تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة، فإن الأمر يتطلب التطرق إلى بداية تقليص دور الدولة المتدخلة والتحول نحو الدولة الضابطة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى التردد في إضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط المستحدثة في إطار التحول نحو الدولة الضابطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بداية تقليص دور الدولة المتدخلة والتحول نحو الدولة الضابطة

بغرض تحديد مظاهر بداية تقليص دور الدولة المتدخلة والتحول نحو الدولة الضابطة، فإنه سيتم التطرق إلى مظاهر تقليص دور الدولة المتدخلة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مظاهر بداية التحول نحو الدولة الضابطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر التقليص

سيتم التطرق في البداية إلى المظاهر التي سبقت تقليص دور الدولة المتدخلة (أولاً)، ثم التطرق إلى إزالة التنظيم والخصوصية في إطار التقليص (ثانياً).

أولاً- المظاهر التي سبقت التقليل:

بعد الاستقلال، تم تبني نظام الحزب الواحد والنظام الاقتصادي الموجه، وكان ذلك واضحاً في كل من دستور 1963¹ ودستور 1976² وقد استمر ذلك إلى أواخر الثمانينات، إذ مارست الدولة وظائف اقتصادية متعددة كالاستثمار، الإنتاج، التوزيع، الاستيراد والتصدير، كما تم تأمين الثروات الوطنية من محروقات ومناجم وأراضي³، مع تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني بمبلغ عشرة ملايين دج⁴، حيث ساد ركود اقتصادي وعجز لدى المؤسسات، مع ارتفاع في المديونية⁵.

نظراً للظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لتسديد أعباء الديون الخارجية، تم اللجوء لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للحصول

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 10 سبتمبر 1963، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976. معدل بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو 1979. معدل بموجب مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

³ رمضان غناي، "سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2007، ص 101.

⁴ قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 24 غشت 1982. المادة (28).

⁵ عبد الوهاب مرابط، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، قاعة أم تقليد؟"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 04.

منهما على قروض ميسرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية¹، وقد تم في هذا الإطار إبرام عدة اتفاقيات بين الجزائر وصندوق النقد الدولي، وذلك على غرار الاتفاقية المبرمة في 30 مايو 1989 والاتفاقية المبرمة في 3 يونيو 1991² وكذا الاتفاقية المبرمة في 27 مايو 1994³.

بدأ دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في توجيه الاقتصاد الوطني يتعاضم، خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في مارس 1989، والذي تضمن تعهد الحكومة بالانخراط في اقتصاد السوق من خلال التأكيد على النية في تبني اللامركزية الاقتصادية تدريجياً وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد أكثر على نظام حرية الأسعار بما في ذلك حرية سعر الصرف، بالإضافة إلى النية في توسيع دور القطاع الخاص كونه سيمثل العنصر الأساسي في عملية الإصلاح الاقتصادي، كما تعهدت الحكومة في هذا الإطار بتنفيذ برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي، وذلك بموجب الاتفاقية التي أبرمتها مع صندوق النقد الدولي في مايو 1989 والاتفاقيات التي أبرمتها مع البنك الدولي في سبتمبر 1989⁴.

¹ علي بطاهر، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 01، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2002، ص 181.

² Amina MERNACHE, **Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie: rupture et continuité**, (Thèse de Doctorat), Université Paris-Est, L'école doctorale Organisations, Marchés, Institutions (OMI), France, 2017, p. 95. « La période allant entre octobre 1988 et décembre 1991, est marquée par l'application de deux accords de confirmation entre l'Algérie et le FMI. l'accord de confirmation du 30 mai 1989 (I), ensuite, l'accord de confirmation du 3 juin 1991 (II). ».

³ Amina MERNACHE, Ibid., p. 145. « L'Accord de confirmation du 27 mai 1994 comporte des mesures statutaires, à caractère général, et des mesures spécifiques à l'Algérie. ».

⁴ علي بطاهر، المرجع السابق، ص 181-182.

حيث تضم برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي يؤازرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الدول التي تعاني من اختلالات في التوازن الداخلي والخارجي، مكونين أساسيين: أولهما سياسة التثبيت ويختص بها صندوق النقد الدولي والتي تركز على إدارة جانب الطلب من خلال إتباع سياسات مالية ونقدية انكماشية تستهدف معالجة العجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات، أما المكون الثاني فيعرف باسم سياسة التصحيح أو التكيف الهيكلي ويختص بها البنك الدولي وتركز على تصحيح هيكل الإنتاج وإدارة جانب العرض من خلال إصلاح السياسات السعرية، وتحرير التجارة الدولية وتحرير الاستثمار وتحرير سوق العمل ورأس المال على نحو يضمن استخدام هذه العناصر بشكل أكثر كفاءة في العملية الإنتاجية، فضلا عن إعادة توزيع الأدوار بين القطاع الخاص والعام في إطار ما يسمى بسياسة الخصوصية¹.

على خلاف ما حصل في فرنسا بداية من 1941، فقد كانت الصدفية هي السمة المهيمنة على عملية إنشاء سلطات الضبط رغم أن إنشاء أغلبها كان يعتبر استجابة لمشكلة معينة، فهذه السمة لا تستبعد وجود رغبة في تجسيد نظام معين في عدد من المجالات الاقتصادية أو في تلك التي تتعلق بمجال ضمان الحقوق والحريات، كما أن هذه السمة لا تستبعد حقيقة التأثير ببعض النماذج الأجنبية، ولا تستبعد أيضا تأثير القيود التي تضمنتها بعض التوجيهات الأوروبية².

¹ أحمد جميل، "تطبيق سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي بالدول النامية وواقع سياسات الإصلاح الاقتصادي بالجزائر"، مجلة معارف، المجلد 02، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2007، ص.ص 261-262.

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 267. « S'il est une caractéristique dominante de ce mouvement de création d'autorités administratives indépendantes en France, c'est bien celle du hasard. La plupart des autorités créées constituent une réponse donnée à un problème donné. Mais cette caractéristique n'exclut ni un certain ordonnancement =

وعليه، فقد تميزت الفترة التي سبقت بداية التقليس بتبني نظام الحزب الواحد والنظام الاقتصادي الموجه والتي تمتد من الاستقلال إلى نهاية الثمانينات، مارست خلالها الدولة وظائف اقتصادية متعددة، وقد سجل آنذاك ركود اقتصادي مع عجزها عن توفير السيولة اللازمة لتسديد أعباء الديون الخارجية، حيث تم اللجوء إلى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وبذلك بدأ دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في توجيه الاقتصاد الوطني يتعاظم، حيث تعهدت الحكومة أمامهما بالالتزام بتوسيع دور القطاع الخاص والانخراط في اقتصاد السوق وتنفيذ برامج التثبيت الاقتصادي والتكليف الهيكلي في إطار عملية الإصلاح الاقتصادي. وذلك على خلاف ما حصل في فرنسا بداية من 1941، فقد كانت الصدمة هي السمة المهيمنة على عملية إنشاء سلطات الضبط، رغم أن إنشاء أغلبها كان يعتبر استجابة لمشكلة معينة، فهذه السمة لا تستبعد وجود رغبة في تجسيد نظام معين في عدد من المجالات الاقتصادية أو في تلك التي تتعلق بضمان الحقوق والحريات، كما أن هذه السمة لا تستبعد حقيقة التأثير ببعض النماذج الأجنبية، ولا تستبعد أيضا تأثير القيود التي تضمنتها التوجيهات الأوروبية.

ثانيا - إزالة التنظيم والخصوصية في إطار التقليس:

بدايةً من 1988 ظهرت بوادر تقليس دور الدولة المتدخلة، فقد تم اتخاذ جملة من الإجراءات بغرض احتواء الأزمة ومعالجة الاختلالات الحاصلة آنذاك¹، والتي كان من أبرزها

= logique plus ou moins volontairement recherché dans certains domaines comme en matière économique ou de garantie des libertés publiques, ni la réalité de l'influence de certains exemples étrangers, ni le poids des contraintes posées par certaines directives européennes. La nécessité a eu sa place à côté du hasard. ».

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "De l'État interventionniste à l'État régulateur: l'exemple algérien", *Revue critique de droit et sciences politiques*, Vol. 03, n°1, Université Mouloud MAAMERI de Tizi Ouzou, Faculté Droit de et des Sciences Politiques, Algérie, 2008, p. 07.

إجراء عمليتي إزالة التنظيم والخصوصية في إطار تقليص دور الدولة المتدخلة وذلك تمهيدا للتحويل نحو الدولة الضابطة.

أ- إزالة التنظيم:

كان من الضروري أن يصاحب انسحاب الدولة المتدخلة عملية إزالة عدد من القوانين والتنظيمات، وهذا لا يعني التقليل من القوانين بل تستبدل بقوانين جديدة لها طبيعة أخرى والتي تتميز بالمرونة وقابلية التكيف مع طبيعة النظام الاقتصادي الحر¹، حيث تهدف عملية إزالة التنظيم إلى استحداث آلية تكفل حفظ التوازن بين مصلحة مختلف مقدمي الخدمات العامة من خلال إقامة منافسة عادلة بينهم، مع الحرص على عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي تسعى الدولة والمرافق العمومية إلى تحقيقها².

تم في هذا الإطار اتخاذ مجموعة من الإجراءات، على غرار:

- إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³،

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien", *Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Idara*, Vol. 11, n° 01, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2001, p. 129.

² Rachid KHELLOUFI, "Problématique de la déréglementation des services publics: approche juridique", op. cit., p. 30. « La notion de déréglementation a fait l'objet d'un certain nombre de définitions de la part des juristes et des économistes, définitions qui s'accordent sur l'idée que la déréglementation vise à mettre en place un mode d'intervention des services publics qui assure l'équilibre entre les différents opérateurs d'un service public en instaurant une concurrence exercée loyalement sans déroger aux missions d'intérêt général dont sont investis l'État et les services publics. ».

³ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 13 يناير 1988. معدل بموجب أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995. معدل بموجب أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001.

- إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار¹ وفتح التجارة الخارجية²،
- النص على تكييف الإدارة لمهامها وهيكلها حسب احتياجات المواطنين³،
- إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة⁴.
- تكريس مبدأ حرية الأسعار⁵،
- تكريس حرية التعاقد في إطار عقود العمل⁶،
- تكريس حرية التعاقد في مجال الصفقات العمومية⁷،

¹ قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 12 يوليو 1988.

² قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو 1988. معدل بموجب أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

³ مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 6 يوليو 1988. المادة (6) تنص بأنه: "تسهر الإدارة دوماً على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين".

⁴ مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر 1988.

⁵ قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، السالف الذكر. (ملغى).

⁶ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل بموجب الأمر رقم 96-21 مؤرخ في 6 يوليو 1996، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 13 نوفمبر 1991. معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-178 مؤرخ في 26 يونيو 1994، ج ر ج ج، عدد 42 مؤرخ في 29 يونيو 1994. معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-54 مؤرخ =

- إقرار مبدأ المنافسة الحرة¹ وفتح مجال الاستثمار أمام الأجانب²،

- إنشاء المناطق الحرة³.

= في 22 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 6 مؤرخ في 24 يناير 1996. معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-87 مؤرخ في 7 مارس 1998، ج ر ج ج، عدد 13 مؤرخ في 11 مارس 1998. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 28 يوليو 2002. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 62، مؤرخ في 9 نوفمبر 2008. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 6 مارس 2011. معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو 2011، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 19 يونيو 2011. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2012. معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 13 يناير 2013. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير 1995. المادة (16) تنص بأنه: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي". ملغى بموجب أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003. المادة (23) تنص بأنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي". معدل بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008. معدل بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

² أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001، المادة (6) منه، معدل بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، عدد 47، مؤرخ في 19 يوليو 2006.

³ أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

تساهم عملية إزالة التنظيم في استحداث أشكال جديدة لتسيير وضبط أنشطة المرفق العام من خلال تبني عدد من الأساليب الحديثة التي تمزج بين طرق التسيير العمومية والخاصة، وتمزج بين طرق الضبط التجارية والإدارية¹، كما تساهم في فتح المجال أمام السلطات الإدارية المستقلة لممارسة وظائف ضبطية من خلال سلطاتها في إصدار قواعد تنظيمية تعوض اختصاصات السلطة العامة في ضبط القطاعات والمجالات الحساسة، مما يؤدي إلى نقل عدد من الاختصاصات التنظيمية من الدولة المتدخلة إلى هذه الهيئات المستحدثة في إطار التحول نحو الدولة الضابطة².

إذ تؤثر عملية إزالة التنظيم في إنشاء القاعدة القانونية من الناحية الشكلية، من خلال إدخال آليات التفاوض والتعاقد أو عن طريق استشارات مجموعات المصالح والخبراء والمختصين والمهنيين، فيصبح القانون يستمد شرعيته وقوته من رضا المخاطبين به نظرا لمشاركتهم في عملية تكوينه³، كما تأثر عملية إزالة التنظيم في إنشاء القاعدة القانونية من الناحية الموضوعية، نظرا لأنها تغير من طبيعتها ومضمونها، حيث يعبر قانون الضبط عن قانون ما بعد الحداثة الذي يتسم بالمرونة⁴، حيث أصبح التعاقد من الآليات المثلى المستخدمة في تنظيم العلاقات

¹ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

² إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 32.

³ Manuela MALCHIODI, op. cit., p. 16. « ils fournissent aux institutions compétentes les informations nécessaires pour prendre ces mesures, qui sont très importantes afin d'assurer le respect des règles et la parité de traitement pour tous les médias, sur la base des responsabilités découlant de leur statut et des cahiers des charges. ».

⁴ Jacques CHEVALLIER, "La régulation juridique en question", op. cit., p. 834. « Ce droit de régulation se présente comme l'expression d'un droit post-moderne, marqué par le pragmatisme et la flexibilité. »; Jacques CHEVALLIER. "Vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique", op. cit., p. 665. « Le droit a perdu les attributs de systématisme, généralité et stabilité, qui caractérisaient le droit moderne. L'ordonnancement juridique a subi de redoutables secousses en raison de la prolifération anarchique des règles. ».

الاقتصادية، نظرا لمساهمة في إنشاء قواعد قانونية ذات صبغة تفاعلية وأكثر توافقا مع تطلعات المخاطبين بها¹، إذ يمكن من خلال هذه القواعد القانونية المستحدثة التنسيق بين المصالح المتضاربة، لأن القانون أصبح مرنا وأكثر تكيفا مع الواقع، كما أنه يركز على تحديد الأهداف وتقديم التوصيات والتوجيهات العامة. وبذلك فقد أصبحت السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في إطار الدولة الضابطة تحتل مركزا هاما في عملية إنشاء وتكوين هذا القانون المرن².

على غرار فرنسا التي باشرت عملية إزالة التنظيم "Dérèglementation" والتي تعد من أولى الخطوات الممهدة لعملية الضبط³، حيث لاحظ الفقيه "Jacques CHEVALLIER" بعد قيامه بدراسة حول رهانات إزالة التنظيم⁴ بأن استخلاف السلطة التنفيذية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في جملة من المهام الحساسة ينطوي على نقل مراكز ممارسة السلطة التنظيمية، وأن اللجوء لهذه السلطات من شأنه إحداث توزيع أو تكسير للسلطة "Diffraction" كما يكرس وجود تعدد في مراكز القرار والمسؤولية "Polycentrique"⁵.

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Droit de régulation économique**, Berti éditions, Algérie, 2006, p. 14. « Le contrat devint ainsi l'instrument privilégié de l'organisation des relations économiques et ce, au vu de sa capacité à produire à la fois un droit plus "réactif" et mieux en phase avec les attentes de l'entreprise. ».

² الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي"، المرجع السابق، ص.ص 111-118.

³ Laurent JOURDAA, **Les contentieux de l'image: étude de jurisprudence comparée**, (Thèse de Doctorat), Université de Toulon, Ecole Doctorale de Droit et Science Politique, France, 2014, p. 274 « La dérèglementation doit nécessairement conduire à la régulation. ».

⁴ Jacques CHEVALLIER, "Les enjeux de la dérèglementation", Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 2, France, 1987, pp. 281-319.

⁵ صليحة نزيويي، المرجع السابق، ص 16.

ب- الخصوصية:

ارتبط بروز الخصوصية "Privatisation" كظاهرة عالمية بكل من اقتصاد السوق وتوسيع مجال الملكية الخاصة والمبادرة الفردية بالإضافة إلى الدخول في العولمة¹، حيث تعتبر الخصوصية من أهم مظاهر تقليص دور الدولة المتدخلة، وقد تم تبنيها بشكل فعلي بعد أن فرض صندوق النقد الدولي على الدولة خوصصة المؤسسات العمومية وتقليص النفقات العامة²، حيث كانت بداية ظهورها قبل 1995³، إذ تم آنذاك اتخاذ مجموعة من إجراءات في هذا الإطار، وذلك على غرار:

- إزالة الاحتكار العمومي عن المجال الإعلامي⁴،
- إزالة الاحتكار العمومي عن المجال المصرفي⁵،

¹ Amel TEBANI, **Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2011, p. 5.

² علي بطاهر، المرجع السابق، ص 179.

³ Malika HAMADI, " **Les fondements théoriques de la privatisation** ", Les cahiers du CREAD, Vol. 13, n° 45, Centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Algérie, 1998, p. 29. « En Algérie, bien que la loi "ordonnance" sur la privatisation n'ait été promulguée qu'en 1995, le processus hors secteur industriel a été entamé bien avant, par la vente des biens immobiliers vacants en 1980, et le démantèlement des entreprises agricoles faisant partie de l'ex-fonds de la Révolution Agraire en 1987. En 1988, la privatisation s'est étendue au secteur pétrolier de manière clandestine et rampante au début, puis le processus s'est accéléré sous le couvert du règlement de la dette extérieure. Dans le domaine touristique, elle a débuté par les contrats de gérance ou de "gestion". ».

⁴ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. (ملغى).

⁵ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990. معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. معدل بموجب أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996. معدل ومتمم بموجب أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 2 مارس 2001. ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 غشت 2003. المادة (142) تنص بأنه: "تلغى جميع الأحكام =

- إزالة الاحتكار العمومي عن مجال الاستثمار¹،
- إزالة الاحتكار العمومي عن بعض الأملاك (تكريس قابلية البيع، التحويل والحجز)²،
- إزالة الاحتكار العمومي عن مجال التأمين³،
- خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴،

= المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990. معدل ومتمم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009. المادة (107). معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. متمم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ج، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج ج، عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016. متمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. المادة (3). معدل بموجب أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ج، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996.

² مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر ج ج ج، عدد 33، مؤرخ في 28 مايو 1994. المادة (20) تنص بأنه: "تعد الأملاك ... قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري ..."

³ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ج، عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995. معدل بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

⁴ أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج ج، عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر 1995. المادة الأولى تنص بأنه: "تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد: - إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، - ولما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه". معدل بموجب أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001، معدل بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير 2008، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج ج، عدد 11، مؤرخ في 2 مارس 2008.

- تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة¹،
 - تكريس حماية الملكية الخاصة²،
 - إزالة الاحتكار العمومي عن مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³،
 - إزالة الاحتكار العمومي عن مجال المناجم⁴.
- على غرار الحكومة الفرنسية التي بدأت رفعت الاحتكار العمومي عن مجال البث الإذاعي في 1982⁵ وعن مجال البث التلفزيوني في 1986⁶، كما حدد المشرع الإطار التشريعي والتنظيمي

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008. المادة (37) تنص بأن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة ...".

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (52) تنص بأن: "الملكية الخاصة مضمونة ...".

³ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 6 غشت 2000. ملغى بموجب قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018.

⁴ قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يحدد القواعد العامة المتعلقة بقانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001. معدل بموجب أمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 يناير 2007، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007. ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014.

⁵ Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle. JORF n° 175 du 30 juillet 1982. Art. 12: « Il est institué une Haute autorité de la communication audiovisuelle chargée notamment de garantir l'indépendance du service public de la radiodiffusion sonore et de la télévision. ».

⁶ Conseil supérieur de l'audiovisuel, "L'évolution de CSA", « Depuis 1986, la France vit sous le principe de la liberté de communication. L'audiovisuel s'est émancipé de l'État. Aux côtés de groupes publics de radio et de télévision solidement établis. ». <http://www.csa.fr> (consulter le 17-11-2014).

والتنظيمي لعملية الخصخصة بموجب كل من القانون رقم 86-793 المؤرخ في 2 يوليو 1986¹،

القانون رقم 86-912 المؤرخ في 6 غشت 1986²، المرسوم رقم 86-1139 المؤرخ في 24 أكتوبر

1986³ والرسوم رقم 86-1141 المؤرخ في 25 أكتوبر 1986⁴، وتم حصر قائمة المؤسسات

المعنية بالخصخصة مع وضع الآليات اللازمة التي تسمح لها بالخروج من القطاع العام

تحت إشراف لجنة الخصخصة التي تتكون من سبع (7) أعضاء مستقلين عن الحكومة

التي تعينهم، وقد أوكل لهذه اللجنة مسؤولية ضمان احترام المصالح الاقتصادية للدولة⁵.

وعليه، فقد ظهرت بوادر تقليص دور الدولة المتدخلة بداية من 1988، من خلال

عمليات إزالة التنظيم والخصخصة واللذان تعتبران من أولى الخطوات في مسار التحول نحو الدولة

الضابطة، حيث كان من الضروري أن تصاحب عملية انسحاب الدولة المتدخلة إزالة

¹ Loi n° 86-793 du 2 juillet 1986 autorisant le gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF n° 0153 du 3 juillet 1986. (Abrogé et Modifié).

² Loi n° 86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités d'application des privatisations décidées par la loi 86-793 du 2 juillet 1986 autorisant le gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF n° 0182 du 7 août 1986. (Abrogé et Modifié).

³ Décret n° 86-1139 du 24 octobre 1986 relatif aux modalités de recouvrement d'un prélèvement de coresponsabilité dans le secteur des céréales, JORF n° 0249 du 25 octobre 1986.

⁴ Décret n° 86-1141 du 25 octobre 1986 pris pour l'application de l'article 10 de la loi n° 86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités d'application des privatisations, JORF n° 0249 du 25 octobre 1986. (Abrogé).

⁵ David ENCAOUA & Jean-Jacques SANTINI, "Les privatisations en France: éléments d'analyse et bilan" *Revue d'analyse économique*, L'Actualité Économique, vol. 65, n° 1, France, 1989, p. 30. « Les lois de privatisation des 2 juillet et 6 août 1986, ainsi que les décrets d'application des 24 et 25 octobre 1986 définissent un cadre dont les principales caractéristiques sont les suivantes: a) Une liste de 65 entreprises à privatiser, au plus tard le 1^{er} mars 1991 ... b) Un dispositif dit de "respiration" permet la sortie d'entreprises du secteur public ... c) Une commission de privatisation, composée de 7 membres et indépendante a priori du gouvernement mais nommée par lui est chargée de veiller au respect des intérêts patrimoniaux de l'État. ».

عدد من القوانين والتنظيمات؛ وهذا لا يعني التقليل من القوانين بل استحداث قوانين جديدة تتميز بالمرونة وقابلية التكيف مع طبيعة النظام الاقتصادي الحر، وقد ساهمت عملية إزالة التنظيم في نقل عدد من الاختصاصات التنظيمية من الدولة المتدخلة إلى هذه الهيئات المستحدثة في إطار الدولة الضابطة، كما تجلّى أيضاً تقليص دور الدولة المتدخلة في إزالة الاحتكارات العمومية وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بالموازاة مع تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة في إطار حماية الملكية الخاصة. وذلك على غرار فرنسا، التي باشرت هي الأخرى عملية إزالة التنظيم "Déréglementation"، حيث لاحظ الفقيه "Jacques CHEVALLIER" بأن اللجوء لهذه السلطات من شأنه إحداث توزيع أو تكسير للسلطة "Diffraction" كما يكرس وجود تعدد في مراكز القرار والمسؤولية "Polycentrique"، وقد باشرت الحكومة الفرنسية أيضاً رفع الاحتكار العمومي عن عدد من المجالات، كما باشرت عملية الخصخصة أيضاً بعد تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه ضمان احترام المصالح الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: بداية التحول نحو الدولة الضابطة

يتطلب الوقوف على مظاهر بداية التحول نحو الدولة الضابطة، ضرورة التطرق إلى استحداث سلطات الضبط (أولاً)، ومن ثم التطرق لتصنيفها حسب مجالات تدخلها (ثانياً).

أولاً- بداية استحداث سلطات الضبط:

بصدور دستور 1989¹ بدأ تبني نظام التعددية الحزبية سياسياً من خلال إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي² وتبني النظام الليبرالي اقتصادياً من خلال فسخ المجال أمام الخواص وانسحاب الدولة المتدخلة من ممارسة وتأطير وتنظيم النشاطات الاقتصادية³، حيث ترجم هذا التحول في تبني عدد من القواعد القانونية المعتمدة في الدول الليبرالية، وذلك من خلال اقتباس أحدث الحلول القانونية "المفتاح في اليد" في إطار ظاهرة العولمة⁴، حيث قام المشرع باستحداث سلطات الضبط بداية من 1990 كشكل تنظيمي جديد ينوب عن الدولة في مهامها التنظيمية والرقابية للسوق، والتي تعتبر هيئات غير معهودة في التقسيم التقليدي لنظرية التنظيم الإداري، خصوصاً وأنها تتمتع بنظام قانوني متميز وباختصاصات متعددة⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، متعلق بإصدار تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 1 مارس 1989.

² قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 12 يوليو 1989.

³ Rachid ZOUAÏMIA, "Note introductive : de l'État interventionniste à l'État régulateur", op. cit., p. 5. « La notion de retrait de l'État comporte une double acception. Elle signifie le désengagement de l'État du champ de l'exercice de l'activité économique au moyen de l'ouverture d'un ensemble de secteurs d'activités à l'initiative privée, elle signifie également le reflux de l'intervention de l'État du champ de l'encadrement de l'activité économique ou de la réglementation. ».

⁴ Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités de régulation financière en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2013, p. 5. « Dans la mesure où l'État se désengage de pans entiers de l'économie dans le cadre de la mise en chantier d'une économie de marché, il se trouve contraint d'adopter les règles en vigueur dans les pays libéraux: on y assiste ainsi à la réception de l'ordre juridique libéral par le biais de l'importation massive de nouvelles technologies juridiques "clés en main". Le phénomène de mondialisation croissante, soit la construction d'une économie de marché à l'échelle mondiale ».

⁵ عادل بوجميل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017، ص 56.

في ظل عدم إمكانية إسناد وظيفة الضبط للإدارة التقليدية التي كانت محل اتهام بالمحاباة والبيروقراطية والرشوة، والتي أثبتت فشلها في عدد من المجالات، خصوصاً مع إمكانية تعرضها للضغوط من قبل القوى الاقتصادية التي تزايدت قوتها بفعل العولمة، حيث أصبح المتعاملين الاقتصاديين يشعرون بغياب الأمن القانوني (الثبات التشريعي) بسبب تراجع ثقتهم في الدولة (الإدارة)، الأمر الذي جعل المشرع يتبنى نمطين من أنماط الضبط؛ ضبط قطاعي (عمودي) تمارسه سلطات الضبط القطاعية في عدة مجالات كالطاقة، المناجم والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تدعى بالمرافق الشبكية، وضبط عام (أفقي) يمارسه مجلس المنافسة¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي بدأ استعمال وصف "السلطة الإدارية المستقلة" (AAI) "Autorité administrative indépendante" في 1978، بمناسبة استحداث "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" (CNIL) "Commission nationale de l'informatique et des libertés"²، حيث تبني نمطي الضبط (العمودي والأفقي)؛ أي الضبط القطاعي الذي تمارسه سلطات الضبط القطاعية والضبط العام الذي يمارسه مجلس المنافسة³.

وعليه، فرغم تأخر المشرع في استحداث سلطات الضبط، إلا أنه حاول تدارك ذلك بالأخذ عن التجارب السابقة في القانون المقارن وخصوصاً الفرنسية منها وذلك ابتداء من 1990،

¹ راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 190.

² Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF n° 06 du 7 janvier 1978, Art. 8: « la commission nationale informatique et libertés est une autorité administrative indépendante. ». (Abrogé).

³ Ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF n° 285 du 9 décembre 1986, Art. 2: « Il est créé un Conseil de la concurrence ... ».

وذلك بالموازاة مع تبني نظام التعددية الحزبية سياسيا والنظام الليبرالي اقتصاديا، حيث بدأ دور الدولة المتدخلة في التراجع لصالح الدولة الضابطة من خلال فسخ المجال أمام الخواص واستحداث سلطات الضبط كشكل تنظيمي جديد ينوب عن الدولة في مهامها التنظيمية والرقابية للسوق، في ظل عدم إمكانية إسناد مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة للإدارة التقليدية التي أثبتت فشلها في عدد من المجالات، خصوصا وأنها كانت محل اتهام بالمحاباة والبيروقراطية والرشوة، مع إمكانية تعرضها للضغط من قبل القوى الاقتصادية، حيث تبني المشرع نمطين من أنماط الضبط؛ ضبط قطاعي (عمودي) تمارسه سلطات الضبط القطاعية وضبط عام (أفقي) يمارسه مجلس المنافسة. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي استحدثت السلطات الإدارية المستقلة بداية من 1978، مع تبنيه لنمطي الضبط (العمودي والأفقي).

ثانيا - تصنيف سلطات الضبط حسب مجالات تدخلها:

عند إلقاء نظرة فاحصة على مجالات تدخل سلطات الضبط المستحدثة في إطار الدولة الضابطة، فإنه يتضح بأن القطاعات أو النشاطات التي تتضمن مثل هذه الهيئات هي بالخصوص تلك التي تم إخضاعها مؤخرا لقواعد المنافسة والتي شهدت تحولات عميقة في إطار الإصلاح والتحديث بهدف جذب المستثمرين الخواص وخاصة الأجانب منهم وكذا تحسين المستوى المعيشي للأفراد¹، فهناك من يصنف سلطات الضبط حسب مجالات تدخلها إلى صنفين (2)، هما:

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "Note introductive : de l'État interventionniste à l'État régulateur", op. cit., p.18. « En passant en revue le champ d'intervention de ces diverses instances, on s'aperçoit que les secteurs et activités qui accueillent de telles structures sont surtout ceux soumis depuis peu aux règles de la concurrence et ayant subi des mutations importantes destinées à y attirer l'investissement étranger, le législateur visant, par la création de tels organes, à donner des gages d'efficacité et d'impartialité que ne peuvent fournir les administrations classiques, en gluées dans la bureaucratie et la corruption ».

- سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي والمالي،

- سلطات الضبط المستحدثة في مجال حقوق المواطنين¹.

كما يمكن تصنيف سلطات الضبط حسب مجالات تدخلها إلى أربعة (4) أصناف،

على النحو الآتي:

- سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي والمالي²،

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "L'Autorité de régulation de la presse écrite", op. cit., p. 05.
« Les autorités de régulation indépendantes qui peuvent être regroupées en deux grandes catégories: Celles instituées en vue de la régulation de certaines **activités économiques et financières**. On y range: - le Conseil de la monnaie et du crédit, la Commission bancaire, - la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse, - le Conseil de la concurrence, - l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, - l'agence du service géologique de l'Algérie, - l'agence nationale des activités minières, - la Commission de régulation de l'électricité et du gaz, - la Commission de supervision des assurances, - l'Autorité de régulation des services publics de l'eau, - l'Agence nationale de contrôle et de régulation des activités dans le domaine des hydrocarbures, - l'Agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures. A cela il convient d'ajouter deux autres autorités de régulation indépendantes dont les textes institutifs renvoient au règlement pour déterminer leurs compétences ainsi que les règles de fonctionnement qui leur sont applicables, il s'agit de: - l'Autorité de régulation des transports, - l'Agence nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine. Celles instituées **en vue de la protection des droits des citoyens**, outre l'exercice de missions de régulation à caractère économique du secteur placé sous leur autorité, on y range: - l'Autorité de régulation de la presse écrite, - l'Autorité de régulation de l'audiovisuel. ».

² سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي والمالي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (1993)،
- لجنة ضبط النقل - غير مفعلة - (2002)،
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كيفها المشرع بأنها هيئة مستقلة (2002)،
- مجلس المنافسة (2003)،
- مجلس النقد والقروض واللجنة المصرفية (2003)،
- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية (2004)،
- لجنة الإشراف على التأمينات (2006)،
- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام - غير مفعلة - (2015)،
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كيفها المشرع بأنها سلطة ضبط مستقلة (2018).

- سلطات الضبط المستحدثة في مجال حقوق المواطنين¹،

- سلطات الضبط المستحدثة في مجال السمع البصري²،

- سلطات الضبط المستحدثة في المجالات الأخرى كالطاقة³.

على غرار التصنيف الوارد ضمن تقرير البرلمان الفرنسي، الذي قسم مجالات تدخل

السلطات الإدارية المستقلة إلى أربعة (4) أصناف، على النحو الآتي:

- المجال الاقتصادي،

- مجال حماية حقوق المواطنين،

- مجال السمع البصري،

¹ سلطات الضبط المستحدثة في مجال حقوق المواطنين:

- خلية معالجة الاستعلام المالي، كيفها المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة (2013)،
- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، كيفها المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة (2015)،
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كيفها المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة (2016)،
- السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كيفها المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة (2018)،
- السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، كيفها المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة (2019).

² سلطات الضبط المستحدثة في المجال السمع البصري:

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-غير مفعلة-، كيفها المشرع بأنها سلطة مستقلة (2012)،
- سلطة ضبط السمع البصري، كيفها المشرع بأنها سلطة مستقلة (2012).

³ سلطات الضبط المستحدثة في مجال الطاقة:

- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات" (2013)،
- الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" (2013)،
- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (2014)،
- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (2014).

- مجالات أخرى كالطاقة¹.

وعليه، فقد ترتب عن تعدد مجالات وأساليب تدخل سلطات الضبط وتعدد تسمياتها واختلاف أهميتها من دولة إلى أخرى، وجود تعدد في تصنيفاتها، غير أنه يمكن تصنيفها حسب مجالات تدخلها إلى أربعة (4) أصناف؛ سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي والمالي، سلطات الضبط المستحدثة في مجال حقوق المواطنين، سلطات الضبط المستحدثة في مجال السمع البصري وسلطات الضبط المستحدثة في مجالات أخرى كالطاقة. وذلك على غرار تصنيف البرلمان الفرنسي الذي صنف مجالات تدخلها إلى أربعة (4) أصناف.

¹ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., pp. 41-42. « La diversité des domaines d'intervention des autorités indépendantes ...
1. Les domaines d'intervention communs à de nombreux pays: - L'économie, ...
 - L'audiovisuel : ... - La protection des droits des citoyens : ... - Les Missions de régulation de certains secteurs d'activité, tels que l'énergie : ... ».

المطلب الثاني: التردد في إضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط

سجل في نهاية 1999 تجريد سلطات الضبط من الامتيازات المتعلقة بالتوظيف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة¹، حيث كان يفترض بأن تتمتع بهذه الامتيازات في إطار تكريس طابع الاستقلالية لديها²، كما سجل استحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها³. للوقوف على مظاهر التردد الحاصل في إضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط، فإنه سيتم التطرق في البداية إلى مظاهر عدم إضفاء طابع الاستقلالية على أغلبية سلطات الضبط قبل 2000 (الفرع الأول)، ثم التطرق لمظاهر إضفائه على أغلبية سلطات الضبط بعد 2000 (الفرع الثاني).

¹ مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخ في 31 أكتوبر 1999. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 6، مؤرخ في 2 فبراير 2020. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 30، مؤرخ في 21 مايو 2020.

² Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Belkeise éditions, Algérie, 2013, p. 197. « à partir de l'année 2000, on assiste à l'institution d'autorités de régulation qui seront dépouillées des prérogatives qu'elles sont censées détenir du fait de leur indépendance en matière de recrutement. La plupart des nouveaux textes transfèrent le pouvoir de nomination des secrétaires généraux et directeurs auprès des organes de régulation au Président de la République qui dispose d'un monopole en la matière ».

³ مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000. مرسوم رئاسي رقم 2000-373 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000.

الفرع الأول: عدم إضفاء طابع الاستقلالية على أغلبية سلطات الضبط قبل 2000

سيتم حصر سلطات الضبط المستحدثة قبل 2000 التي أضفى المشرع عليها طابع

الاستقلالية (أولاً)، ثم حصر تلك التي لم يضيف عليها طابع الاستقلالية قبل 2000 (ثانياً).

أولاً- سلطة الضبط التي أضفى المشرع عليها طابع الاستقلالية:

هناك نص قانوني واحد (1) يظهر فيه تصريح المشرع بطابع الاستقلالية لدى سلطات

الضبط المستحدثة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000، وهو:

- المجلس الأعلى للإعلام¹، الذي وصفه المشرع بأنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة"

ومنحه الشخصية المعنوية (استحدث في 1990 وألغي في 1993)،

للإشارة، فإنه لم يتم إدراج هئتين - استحدثتا قبل 2000 - ضمن هذا التصنيف

رغم وصفهما من قبل المشرع بأنهما مستقلتين، وذلك نظراً لتوفرهما على عدد محدود من خصائص

السلطات الإدارية المستقلة، ويتعلق الأمر بكل من:

¹ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (59) تنص بأنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون". متمم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، متعلق بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، متعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990، يتعلق بضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 7 نوفمبر 1990. معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. (يتضمن إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ونقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة مع إسناد إدارة وتسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه للوزير المكلف بالاتصال). معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. (يتعلق بإلغاء الأحكام الواردة ضمن المرسومين الرئاسيين المؤرخين في 4 يوليو 1990 والواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 90-339 والنصوص اللاحقة به).

- المركز الوطني للسجل التجاري¹، لأن المشرع وصفه بأنه "مؤسسة إدارية مستقلة"، كما أن نظامه القانوني يكتنفه الكثير من الغموض² (استحدث في 1991)،
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان³، لأن المشرع وصفه بأنه "مؤسسة مستقلة" (استحدث في 1992 واستبدل سنة 2001 باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ثم أعيد استبداله بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضع

¹ قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 24 غشت 1990. متمم بموجب قانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 18 سبتمبر 1991. المادة (15 مكرر 1) تنص بأنه: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة. يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم". معدل ومتم بموجب أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 23 فبراير 1992. معدل (ملغى جزئيا) بموجب قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 18 غشت 2004. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 3 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 07، مؤرخ في 10 فبراير 2008. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 6 فبراير 2011، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 9 فبراير 2011.

² Rachid ZOUAÏMIA, "Remarques critiques sur le statut juridique du centre national du registre de commerce", *Revue de l'Ecole Nationale d'Administration*, Idara, Vol. 26, n° 2, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2019, p. 33. « L'organe en cause constitue en effet le parfait exemple d'un ordre juridique où la règle de droit ne joue plus qu'un rôle décoratif dans un système marqué par la remise en cause de la hiérarchie des normes, le caractère pléthorique des interprétations contradictoires de la loi, le non-respect des catégories juridiques communément admises ».

³ مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 26 فبراير 1992. المادة (4) تنص بأن: "المرصد مؤسسة مستقلة". ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 28 مارس 2001. المادة (19) تنص بأنه: "يحل المرصد الوطني لحقوق الإنسان". متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-299 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003. متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-444 مؤرخ في 10 ديسمبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 7 يناير 2007.

لدى رئيس الجمهورية بعد دسترته بموجب التعديل الدستوري 2016¹ ووصفه بأنه "هيئة مستقلة"²، وبعد ذلك تم إدراجه بموجب التعديل الدستوري 2020 ضمن الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية³.

ثانيا- سلطات الضبط التي لم يضاف عليها المشرع طابع الاستقلالية:

هناك ثلاث (3) نصوص قانونية يظهر فيها عدم تصريح المشرع بطابع الاستقلالية

لدى سلطات الضبط المستحدثة أو المستبدلة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000، وهي:

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁴ (استحدثتا في 1990 واستبدلتا في 2003)،

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016. المادة (198) تنص بأنه: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

² قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه سيرها، ج ر ج ج، عدد 65، مؤرخ في 6 نوفمبر 2016. المادة الأولى تنص بأنه: "تطبقا لأحكام المادة 199 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس". المادة (2) تنص بأن: "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان". المادة (3) تنص بأنه: "يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية."

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. السالف الذكر. المادة (211) تنص بأن: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

⁴ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990. المادة (19) تنص بأنه: "... يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى في ما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية". المادة (143) تنص بأنه: "تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة ...". معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. معدل بموجب أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات =

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹ (استحدثت في 1993)،

- مجلس المنافسة² (استحدثت في 1995 واستبدل في 2003).

= التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996. معدل ومتم بموجب أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 2 مارس 2001. ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 غشت 2003. المادة (142) تنص بأنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990". معدل ومتم بموجب أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009. المادة (107). معدل ومتم بموجب أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. متم بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013. معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016. متم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 23 مايو 1993. المادة الأولى تنص بأنه: "تؤسس بورصة للقيم المنقولة ...". المادة (3) تنص بأنه: "تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين: - لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة ...". المادة (20) تنص بأنه: "تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها". متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو 1994. معدل ومتم بموجب أمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة (32) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 20 مارس 1996. معدل ومتم بموجب قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003. (تعديل المادة 15 من القانون رقم 03-04 بموجب استدراك، ج ر ج ج، عدد 32، مؤرخ في 7 مايو 2003). متم بموجب قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

² أمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (16) تنص بأنه: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإدارية والمالي". ملغى بموجب أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (73) تنص بأنه: "تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 ...".

للإشارة، فإنه لم يتم إدراج هئتين - استحدثتا قبل 2000 - ضمن هذا التصنيف

نظرا لتوفرهما على عدد محدود من خصائص السلطات الإدارية المستقلة، ويتعلق الأمر بكل من:

- وسيط الجمهورية¹، لأن المشرع وصفه بأنه "هيئة طعن غير قضائية" (استحدثت في 1996 وألغي في 1999 بوصفه "مؤسسة وسيط الجمهورية" ثم أعيد استحداثه في 2020 ووضع لدى رئيس الجمهورية²)،
- السلطة المكلفة بالطيران المدني³، لأن المشرع لم يمنحها أي وصف قانوني صريح يمكن من خلاله تكييفها (استحدثت في 1998 وألغيت في 2003 بتحويل اختصاصاتها إلى الوزير المكلف بالطيران).

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 20، مؤرخ في 30 مارس 1996. المادة الأولى تنص بأنه: "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية"، كما تنص المادة (2) بأن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية ...". ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 4 غشت 1999.

² مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020، المادة الأولى تنص بأنه: "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"، والمادة (2) تنص بأن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية ...".

³ قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو 1998. المادة (2) تنص بأنه: "يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون ما يأتي: ... السلطة المكلفة بالطيران المدني: الإدارة المكلفة بالطيران المدني". متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-43 مؤرخ في 26 فبراير 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 1 مارس 2000. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 2000-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، مؤرخ في 10 ديسمبر 2000. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 غشت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 18 غشت 2003. المادة (2) تنص بأنه: "يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون ما يأتي: ... السلطة المكلفة بالطيران المدني: الوزير المكلف بالطيران المدني". معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 يناير 2008، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 27 يناير 2008. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو 2015.

يلاحظ بأن مرحلة ما قبل 2000 قد تميزت ببطء في عملية استحداث سلطات الضبط، مع نقص كبير في نسبة سلطات الضبط التي صرح المشرع بطابع استقلاليتها، كما سجل استحداث بعض الهيئات التي تتوفر على عدد محدود من خصائص السلطات الإدارية المستقلة.

على غرار ما حصل في فرنسا، حيث شهد تطور سلطات الضبط مرحلتين حاسمتين؛ تمثلت الأولى في مواجهة ورفض سياسة إنشائها على مستوى الهرم المؤدي إلى الحكومة أو بالأحرى الدولة بصورتها التقليدية، أما المرحلة الثانية فتتمثلت في التحدي الذي رفعته سلطات الضبط بخصوص علاقتها بالرأي العام والشعب، وتبنيها لفكرتي الجمهورية والديمقراطية، ليتم بذلك الانتقال من مسألة جدوى إنشاء سلطات الضبط (المتعصبة) إلى مسألة كيفية بناء وتأسيس شرعية لسلطات الضبط فيما بعد¹، حيث كان لدى المشرع الفرنسي في البداية نوع من التردد بخصوص إنشاء سلطات الضبط والتصريح بطابع استقلاليتها، إذ تميزت الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء لجنة مراقبة البنوك في 1941 إلى غاية 1972 ببطء في وتيرة إنشائها، فيما تميزت الفترة الممتدة من 1973 إلى غاية 1978 بتعميمها

¹ Marie-Anne FRISON-ROCHE, **Pourquoi des autorités de régulation?**, in Club Ulysse (dir.), *le politique saisi par l'économie*, Economica éditions, France, 2002, p. 285. « deux révolutions se sont opérées. La première consiste dans le déni de confiance envers le politique que constitue la création d'organismes dont on ne conçoit plus qu'ils demeurent dans la hiérarchie qui mène au Gouvernement. C'est donc bien l'État. Dans la forme traditionnelle et jacobine qui est remis en cause. La seconde consiste dans la sorte de lévitation caractérisant aussi les autorités de régulation dans leur rapport à l'opinion publique, au peuple. De ce fait, à la césure avec une certaine conception de La République, s'additionne à celle opérée avec une certaine conception de la démocratie. On quitte alors à la question du Pourquoi des autorités de régulation? pour passer à celle du Comment fonder la légitimité des autorités de régulation? Le politique ne doit plus chercher à récuser l'existence des autorités de régulation, autonomes et technocratiques, puisque leur existence est acquise. Il doit donc désormais débattre de la façon dont elles peuvent s'enraciner dans une légitimité encore mal dessinée. ».

وتسارع في وتيرة إنشائها، ثم توقفت عملية إنشائها في 1979 بشكل تام لمدة أربع سنوات ولم تستأنف إلا في 1982¹.

وعليه، فقد تميزت المرحلة الأولى التي تمتد من 1990 إلى 2000 ببطء في عملية استحداث سلطات الضبط مع التردد في التصريح بطابع استقلاليته، حيث صرح المشرع بطابع الاستقلالية لدى سلطة ضبط واحدة (1) فقط والتي وصفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، كما يلاحظ بأنه قد تم استحداث عدد من الهيئات التي تتوفر على عدد محدود من خصائص السلطات الإدارية المستقلة. وذلك على غرار ما حصل في فرنسا حيث تم الانتقال من مسألة جدوى الإنشاء (المتعصبة) إلى مسألة كيفية بناء وتأسيس شرعية لسلطات الضبط فيما بعد، كما كان لدى المشرع نوع من التردد في البداية بخصوص إنشاء سلطات الضبط والتصريح بطابع استقلاليته.

الفرع الثاني: إضفاء طابع الاستقلالية على أغلبية سلطات الضبط بعد 2000

سيتم حصر سلطات الضبط المستحدثة بعد 2000 التي أضفى المشرع عليها طابع الاستقلالية (أولاً)، ثم حصر تلك التي لم يضيف المشرع عليها طابع الاستقلالية (ثانياً).

أولاً- سلطات الضبط التي أضفى المشرع عليها طابع الاستقلالية:

هناك أكثر من أربعة عشر (14) نص قانوني يتضمن تصريح المشرع بطابع الاستقلالية

لدى سلطات الضبط المستحدثة أو المستبدلة بعد 2000، ويتعلق الأمر بكل من:

¹ Claude-Albert Colliard, Gérard Timsit, Jean Autin, **Les autorités administratives indépendantes**, Presses universitaires de France (PUF), France, 1988. p. 26. « La première période allant de 1941 à 1972. Caractérisée par la naissance d'autorités administratives indépendantes " à un rythme lent et très espacé " - la première autorité créée étant la Commission de contrôle des banques (COB) en 1941 - la deuxième période assez brève, de 1973 à 1978, marquée par une accélération et généralisation de la formule, enfin une troisième période qui débutant par une éclipse de quatre ans, renouerait avec l'institution à partir de 1982. ».

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وصفها المشرع بأنها "سلطة ضبط مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2000 واستبدلت في 2018)¹،
- الوكالتان المنجيتان: وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وصفهما المشرع بأنهما "سلطتين إداريتين مستقلتين" ومنحهما الشخصية المعنوية (استحدثتا في 2001 واستبدلتا في 2014 بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث تراجع المشرع عن وصفهما بأنهما "سلطتين إداريتين مستقلتين" وأسند صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بهذا النشاط للوزارة المكلفة بالمناجم). ونظرا لخضوع أعمالهما -كقاعدة عامة- لقواعد القانون التجاري فإنه يمكن تكييفهما بأنهما "سلطتين تجاريتين مستقلتين"²،

¹ قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 غشت 2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 6 غشت 2000. المادة الأولى تنص بأنه: "... يهدف هذا القانون لاسيما إلى: ... تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة وحررة ...". والمادة (10) تنص بأنه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". ملغى بموجب قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018. المادة (189) تنص بأنه: "تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها أحكام القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، ...".

² قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001. المادة (43) تنص بأنه: "تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."، المادة (44) تنص بأنه: "تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة ..."، المادة (45) تنص بأنه: "تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة ...". معدل بموجب أمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 يناير 2007، يعدل ويتم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007. ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014. المادة (36) تنص بأنه: "تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم. يركز نشاط الدولة على ما يأتي: - الإدارة المكلفة بالمناجم، - وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، =

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وصفها المشرع بأنها "هيئة مستقلة" (استحدثت في 2002)¹،
- وكالتي المحروقات: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات"، والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، وصفهما المشرع بأنهما "سلطتين مستقلتين" ومنحهما الشخصية القانونية (استحدثتا في 2005 واستبدلتا في 2013، حيث تراجع المشرع عن وصفهما بأنهما "مستقلتين"، ثم وصفهما فيما بعد بأنهما "سلطتين مستقلتين"). نظرا لخضوع أعمالهما -كقاعدة عامة- لقواعد القانون التجاري فإنه يمكن تكييفهما بأنهما سلطتين تجاريتين مستقلتين²،

= - الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، المادة (37) تنص بأنه: "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان": - وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، - وكالة تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية تدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية". المادة (188) تنص بأنه: "تحل كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ...". المادة (193) تنص بأنه: "مع مراعاة أحكام المواد من 185 إلى 192 أعلاه، تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم".

¹ قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر. المادة (112) تنص بأن: "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر". معدل بموجب قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، السالف الذكر.

² قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 19 يوليو 2005. المادة (12) تنص بأنه: "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وتدعيان "وكالتي المحروقات": - وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"، - وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط" ...". معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو 2006. المادة (2) تنص بأنه: "تعديل وتنتم المواد ...". المادة 12: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتدعيان "وكالتي المحروقات": - وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"، - وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط" ...". معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير 2013. =

- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2005 ثم ألغيت في 2018)¹،
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2006، ثم تمت دسترتها ووصفها صراحة بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ضمن التعديل الدستوري 2016³، ثم استبدلت

= معدل بموجب قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر 2019. المادة (22) تنص بأن: "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، هما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون. وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية".

¹ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر 2005. المادة (62) تنص بأنه: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة". معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 27 يناير 2008. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج، عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008. المادة (2) تنص بأنه: "تتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". معدل ومتم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 22 يوليو 2009. ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 17 يونيو 2018.

² قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006. المادة (18) تنص بأن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية ...". متم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. معدل ومتم بموجب أمر رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 10 غشت 2011. متم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 15 فبراير 2012.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر. المادة (202) تنص بأنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، =

بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم تغيير وصفها إلى "مؤسسة مستقلة" ضمن التعديل الدستوري (2020)¹،

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2008 وفي 2018 تم تغيير وصفها إلى "هيئة عمومية")²،
- سلطتي الضبط في مجال الإعلام: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-غير مفعلة- وسلطة ضبط السمعي البصري، وصفهما المشرع بأنهما "سلطتين مستقلتين" ومنحهما الشخصية المعنوية (استحدثتا في 2012)³،

= وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهميم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (204) تنص بأنه: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

² قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 17 فبراير 1985. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 3 غشت 2008. المادة (173) تنص بأنه: "تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة". الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم". معدل بموجب قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو 2018. المادة 232 تنص بأنه: "تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تدعى أدناه "الوكالة". المادة (224) تنص بأن: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة". المادة (225) تنص بأنه: "... تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم". حيث يلاحظ بأن المشرع قد حذف عبارة "سلطة إدارية مستقلة"

³ قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012. المادة (40) تنص بأنه: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري =

- خلية معالجة الاستعلام المالي، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2002 ولم تأخذ هذا الوصف إلا في 2013¹، للإشارة فقد سبق وصفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة" في 2012²).
- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2015)³،

= وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". متمم بموجب قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السعي البصري، السالف الذكر.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 23، مؤرخ في 7 أبريل 2002. المادة الأولى تنص بأنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية". معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر 2008. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 13 أكتوبر 2010. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-175 مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 23، مؤرخ في 28 أبريل 2013. المادة (2) تنص بأنه: "تعديل وتنتم ... "المادة 2: الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

² قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 9 فبراير 2005. المادة (4) تنص بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ... "الهيئة المتخصصة": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول". معدل ومتم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 15 فبراير 2012. المادة (3) تنص بأنه: "يتم القانون رقم 05-01 ... المادة (4) مكرر: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية. تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

³ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 10 فبراير 2015. المادة (16) تنص بأنه: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية... تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص "السلطة"..."

- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2015، ثم تم تغيير وصفها إلى "مؤسسة عمومية" في 2019)¹،
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وصفها المشرع بأنها "سلطة ضبط مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استبدلت في 2018)²،
- السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2018)³،
- السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وصفها المشرع بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ومنحها الشخصية المعنوية (استحدثت في 2019)⁴،

¹ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 16 غشت 2009. المادة (13) تنص بأنه: "تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم". متم بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 53، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015. المادة (2) تنص بأن: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل". ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 9 يونيو 2019. المادة (2) تنص بأن: الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة وزير الدفاع الوطني".

² قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018. المادة (11) تنص بأنه: "تتشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ...".

³ قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 10 يونيو 2018. المادة (22) تنص بأنه: "تتشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ... تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ...".

⁴ قانون رقم 05-19 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 25 يوليو 2019. المادة (5) تنص بأنه: "تتشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تدعى =

ثانيا- سلطات الضبط التي لم يضيف المشرع عليها طابع الاستقلالية:

هناك ستة (6) نصوص قانونية يظهر من خلالها عدم تصريح المشرع بطابع الاستقلالية لدى سلطات الضبط المستحدثة أو المستبدلة بعد 2000 ويتعلق الأمر بكل من:

- لجنة ضبط النقل¹ - غير مفعلة - (استحدثت في 2002)،
- مجلس المنافسة² (استبدل في 2003)،
- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية³ (استبدلتا في 2003)،

= "السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "السلطة"

¹ قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002. المادة (102) تنص بأنه: "تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ... تحدد صلاحيات سلطة الضبط عن طريق التنظيم".

² أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (23) تنص بأنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي". معدل بموجب قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008. معدل بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

³ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 غشت 2003. المادة (58) تنص بأنه: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" ... ". المادة (62) تنص بأنه: "يحول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية ... ". المادة 105 منه تنص بأنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ... ". معدل ومتمم بموجب أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009. معدل ومتمم بموجب أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. متمم بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016. متمم بموجب قانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية¹ (استحدثت في 2004)،
- لجنة الإشراف على التأمينات² (استحدثت في 2006)،
- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام - غير مفعلة -
(استحدثت في 2015)³،

بالموازاة مع تزايد وتيرة استحداث سلطات الضبط وتزايد التصريح بطابع استقلاليتها خلال هذه المرحلة، فقد سجل تجريد سلطات الضبط من الامتيازات المتعلقة بالتوظيف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

¹ أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج، عدد 70، مؤرخ في 2 أكتوبر 1977. متمم بموجب قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80، مؤرخ في 26 ديسمبر 2000. المادة (33) تمت قانون الضرائب غير المباشرة بالمادة (298) التي تنص بأنه: "تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية. بصفة انتقالية، يعتمد صانعو و/أو موزعو التبغ من طرف وزير المالية". متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر 2004. معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 9 أبريل 2019، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ في 17 أبريل 2019. معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-171 مؤرخ في 28 أبريل 2021، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 5 مايو 2021.

² أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 . معدل بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006. المادة (209) تنص بأنه: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015. المادة (213) تنص بأنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلاب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ... يحدد تنظيم وكيفيات تسيير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي".

للدولة¹، حيث كان يفترض بأن تتمتع بهذه الامتيازات في إطار تكريس طابع الاستقلالية لديها²، كما سجل إلغاء عدد من سلطات الضبط ولخضاع تلك المكلّفة بقطاعي المحروقات والمناجم كقاعدة عامة- لقواعد القانون التجاري والتي أصبح يمكن تكييفها بأنها "سلطات تجارية مستقلة، بالإضافة إلى تسجيل وضع عدد من سلطات الضبط لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المكلف بالقطاع، مع تغيير الوصف القانوني لعدد منها إلى "هيئات عمومية" أو "مؤسسات عمومية" أو "مؤسسات مستقلة" والتي يمكن تكييفها بأنها "سلطات عمومية مستقلة".

على غرار المشرع الفرنسي، الذي أصبح لا يتردد في التصريح بطابع الاستقلالية لدى سلطات الضبط، فبعد أن كان في المرحلة الأولى لا يمنح السلطات الإدارية المستقلة الصلاحيات والاستقلالية اللازمة نظرا لتمسكه بعدد من المبادئ على غرار: حرية التعبير والحرية العامة، وعدم عرقلة السير الحسن للاقتصاد الحر، وحماية المواطنين من الهجمة الرأسمالية ومن تعسف الإدارة، فإنه في المرحلة الثانية قد تأثر ببعض الأفكار الجديدة التي تتعلق بضرورة

¹ مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخ في 31 أكتوبر 1999. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 30، مؤرخ في 21 مايو 2020.

² Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Belkeise éditions, Algérie, 2013, p. 197. « à partir de l'année 2000, on assiste à l'institution d'autorités de régulation qui seront dépouillées des prérogatives qu'elles sont censées détenir du fait de leur indépendance en matière de recrutement. La plupart des nouveaux textes transfèrent le pouvoir de nomination des secrétaires généraux et directeurs auprès des organes de régulation au Président de la République qui dispose d'un monopole en la matière ».

منح استقلالية أكبر لسلطات الضبط¹. وقد أضاف المشرع الفرنسي في 2013 وصف "السلطات العمومية المستقلة" "Autorités publiques indépendantes"²، حيث أحصى ستة وعشرون (26) سلطة في المجال الاقتصادي وخارجه؛ وصف ثمانية (8) من بينها بأنها "سلطات عمومية مستقلة" ووصف الثمانية عشر (18) المتبقية بأنها "سلطات إدارية مستقلة" ضمن ملحق القانون رقم 55-2017 المتضمن القانون الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة³.

¹ Wael EL ZEIN, op. cit., p. 213 « Nous pouvons distinguer entre deux générations des autorités administratives indépendantes dans le système français. La première génération n'avait pas beaucoup d'indépendance et de compétence pour préserver certains principes tels que la liberté d'expression, liberté publique, le bon fonctionnement de l'économie libérale, la protection des citoyens contre les abus du capitalisme sauvage, protection du citoyen contre l'abus de l'administration. La seconde génération, loin de rester cantonnée à quelques domaines d'élection (audiovisuel, finances et libertés) cette génération est plus influencée par l'idée de la régulation indépendante que nous avons exposée dans la première section de ce chapitre, l'idée des autorités administratives indépendantes dans cette génération gagne de nouveaux secteurs de l'action étatique. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante ...»

³ Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Annexe. **Les huit (8) autorités publiques indépendantes sont:** 01- Agence française de lutte contre le dopage (AFLD), 02- Autorité de régulation des activités ferroviaires et routières (ARAFER), 03- Autorité des marchés financiers (AMF), 04- Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA), 05- Haute autorité de santé (HAS), 06- Haut conseil du commissariat aux comptes (H3C), 07- Haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet (HADOPI), 08- Médiateur national de l'énergie (MNE). **Les dix-huit (18) autorités administratives indépendantes sont :** 01- Autorité de contrôle des nuisances sonores aéroportuaires (ACNUSA), 02- Autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP), 03- Autorité de la concurrence (AC), 04- Autorité de régulation de la distribution de la presse (ARDP), 05- Autorité de régulation des jeux en ligne (ARJEL), 06- Autorité de sûreté nucléaire (ASN), 07- Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires (CIVEN), 08- Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), 09- Commission du secret de la défense nationale (CSDN), 10- Contrôleur général des lieux de privation de liberté (CGLPL), 11- Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques (CCFP), 12- Commission nationale de contrôle des techniques de renseignement (CNCTR), 13- Commission nationale du débat public (CNDP), 14- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), 15- Commission de régulation de l'énergie (CRE), 16- Défenseur des droits (DD), 17- Haut Conseil de l'évaluation de la recherche et de l'enseignement supérieur (HCERES), 18- Haute autorité pour la transparence de la vie publique (HATVP).

وعليه، فقد سجل بداية من 2000 تزايد في وتيرة استحداث سلطات الضبط مع تزايد في التصريح بطابع استقلاليته، تزامنا مع تجريدتها من الامتيازات المتعلقة بالتوظيف، حيث كان يفترض بأن تتمتع بها في إطار تكريس طابع الاستقلالية لديها، كما سجل إلغاء عدد من سلطات الضبط ولخضاع تلك المكلفة بقطاعي المحروقات والمناجم -كقاعدة عامة- لقواعد القانون التجاري والتي يمكن تكيفها بأنها "سلطات تجارية مستقلة"، بالإضافة إلى تسجيل وضع عدد من سلطات الضبط لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المكلف بالقطاع، مع تسجيل تغيير الوصف القانوني لعدد منها إلى "هيئات عمومية" أو "مؤسسات عمومية" أو "مؤسسات مستقلة" والتي يمكن تكيفها بأنها "سلطات عمومية مستقلة". وذلك على غرار المشرع الفرنسي؛ الذي كان في المرحلة الأولى لا يمنح السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة طابع الاستقلالية، ثم أصبح في المرحلة الثانية لا يتردد في التصريح بطابع استقلاليته، نظرا لتأثره ببعض الأفكار الجديدة التي تتعلق بضرورة منحها استقلالية أكبر، كما أضاف المشرع الفرنسي مؤخرا وصف "السلطات العمومية المستقلة" إلى جانب "السلطات الإدارية المستقلة".

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى وعلاقتها بباقى السلطات

إذا كان من اليسير تصنيف مختلف الأجهزة الإدارية ضمن التنظيم الإدارى الذى يرتكز من الناحية القانونية على فكرة الشخصية المعنوية كسند لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف أجهزة الإدارة العامة بالدولة، والذى يرتكز من الناحية التقنية على أساليب فنية تتمثل فى كيفية توزيع النشاط الإدارى بين الأجهزة الإدارية المركزية التى تتسم بخضوعها لأدوات الرقابة الرئاسية والأجهزة اللامركزية التى تحكمها آليات الوصاية الإدارية¹، فإنه يصعب تمييز تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى وتحديد مكانتها بشكل مباشر فى ظل وصفها من قبل المشرع بأنها "سلطة مستقلة". ونظرا لأهمية ذلك، فإنه سيتم التطرق إلى مسألة تكييفها وفكرة استقلاليتها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى علاقتها بباقى السلطات (المبحث الثانى).

¹ محمد الصغير بعلى، القانون الإدارى (التنظيم الإدارى - النشاط الإدارى)، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 30؛ محمد الصغير بعلى، الوسيط فى المنازعات الإدارية. دار العلوم، الجزائر، 2009، ص.ص 26-27. (الرقابة الرئاسية: تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإدارى حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سوء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسى أو سلمى. وهى تعد كأساس للمركزية الإدارية. أما: الوصاية الإدارية: رغم الاستقلال القانونى لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا. وهى تعد كأساس للامركزية الإدارية).

المبحث الأول

تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى وفكرة استقلاليته

أمام تردد المشرع فى وصف سلطة ضبط السمعى البصرى بأنها "سلطة إدارية مستقلة" واكتفائه بالتصريح بأنها "سلطة مستقلة" وعدم التصريح بطابعها الإدارى، مع غموض مكانتها، فإنه سيتم التطرق فى البداية إلى مسألة تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى فكرة استقلاليته ومكانتها كسلطة إدارية مستقلة (المطلب الثانى).

المطلب الأول: تكييف سلطة ضبط السمعى البصرى

باعتبار أن تكييف السلطات الإدارية المستقلة فى القانون المقارن ذو طابع تشريعى عززه الفقه والقضاء، فإن إلحاق هذا التكييف بأي هيئة يستند بالدرجة الأولى على النص القانونى الذى أنشأها أو الذى ينظمها. غير أن عدم وجود نص قانونى صريح يتضمن وصف سلطة ضبط السمعى البصرى بأنها "سلطة إدارية مستقلة" واقتصار المشرع على وصفها بأنها "سلطة مستقلة" دون تصريحه بطابعها الإدارى، قد ترتب عنه غموض فى تكييفها، نظرا لعدم إمكانية تكييفها بالاستناد على طابعى السلطة والاستقلالية فقط، الأمر الذى يتطلب التطرق فى البداية للغموض الحاصل فى تكييفها (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق لإمكانية تكييفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة" فى ظل توفرها على مظاهر الطابع الإدارى (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الغموض في التكييف الناتج عن عدم تصريح المشرع بطابعها الإداري

نظرا لعدم تصريح المشرع بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمعى البصري والاقتصار على التصريح بأنها "سلطة مستقلة" (أولا)، فقد ترتب عن ذلك غموض في تكييفها، نظرا لعدم إمكانية تكييفها بالاستناد على طابعي السلطة والاستقلالية فقط (ثانيا).

أولا- اقتصار تصريح المشرع بطابعي السلطة والاستقلالية:

أ- تصريح المشرع بالطابع السلطوي:

يظهر تصريح المشرع بالطابع السلطوي لسلطة ضبط السمعى البصري من خلال وصفه لها بأنها "سلطة" ضمن نص المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹، كما يظهر وصفه لها بأنها "سلطة" حتى من خلال تسميتها بأنها "سلطة ضبط السمعى البصري" بعد أن كانت تسمى "المجلس الأعلى للإعلام" والذي وصفه المشرع آنذاك بأنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة"².

يعتبر الطابع السلطوي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السلطات الإدارية المستقلة؛ إذ يترتب على تصريح المشرع بالطابع السلطوي لسلطة ضبط السمعى البصري بأن دورها لا يقتصر على الاستشارة فحسب بل يتعداه، فاستخدام المشرع لمصطلح "سلطة" هنا يفترض

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

² قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (59) تنص بأنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون".

بأنه يعني حيازتها على الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة سلطة القيادة واتخاذ القرار¹، خصوصا مع ما تفرضه المستجدات الراهنة والتطورات التكنولوجيات الحاصلة في مجال الرقابة، وذلك في إطار التحول نحو الدولة الضابطة².

أي أنه يمكن تبرير وصف المشرع بأن سلطة ضبط السمعي البصري هي "سلطة" (رغم محدوديتها³) لأنها ليست مجرد هيئة استشارية، نظرا للمهام والصلاحيات الموكلة لها بموجب نص المادتين (54 و 55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، والتي تم إسنادها لها بعد أن كانت من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية⁵.

على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، التي وصفها المشرع الفرنسي بأنها "سلطة"⁶، كما يظهر وصفه لها بأنها "سلطة" حتى من خلال تسميتها بأنها "سلطة"

¹ Rachid KHELLOUFI, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 93. « Le terme d'autorité signifie dans le vocabulaire juridique, l'exercice d'un pouvoir de commandement, de décision. ».

² Rachid ZOUAÏMIA, "De l'État interventionniste à l'État régulateur: l'exemple algérien", op. cit., p. 20.

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (07/ف16) تنص بأن: "السلطة المانحة: هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري ...".

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادتين (54، 55).

⁵ رزيقة عيدن، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 367.

⁶ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante, ...»

ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي" بعد أن كانت تسمى "المجلس الأعلى للسمعي البصري" والذي وصفه المشرع آنذاك بأنه "سلطة مستقلة"¹.

ب- تصريح المشرع بطابع الاستقلالية:

يظهر تصريح المشرع بطابع الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال وصفه لها بأنها "مستقلة" ضمن نص المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام²، كما أكد المشرع مرة أخرى على طابع استقلاليته من خلال النص على أنها "تمارس مهامها باستقلالية تامة" ضمن نص المادة (58) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث يعتبر تصريح المشرع بطابع الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري نتيجة حتمية وشرط أساسي لتحقيق الطابع السلطوي لديها.

تعتبر الاستقلالية بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري كضمان لحرية المنافسة وحرية التعبير كونها تسمح لسلطة الضبط بأداء مهامها بكل حياد⁴، خصوصا وأنها تضطلع بضبط قطاع جد حساس يتضمن تحديات كبيرة تتعلق بالحرريات الأساسية كالصحافة والنشاط السمعي

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, JORF n° 15 du 18 janvier 1989). Art. 1 : «... Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, autorité indépendante ... ».

² قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (58) تنص بأنه: "تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة".

⁴ Rachid ZOUAÏMIA, L'Autorité de régulation de l'audiovisuel en droit Algérien: l'indépendance confisquée?, publié le 11/02/2017 <https://legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorite-regulation-audiovisuel-droit-algerien-22727.htm> (consulté le 20-01-2019).

البصري، حيث تكون الاستقلالية هنا مبررة تماماً لأن ممارسة هذه الحريات الأساسية قد تكون محل تهديد¹.

على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي والبصري والرقمي الفرنسية، التي صرح المشرع بطابع استقلاليتها²، حيث يعتبر الهدف الأساسي من ضمان استقلاليتها هو حماية الحريات في مجال السمعي البصري، خصوصاً وأن هذه الحريات يمكن أن تكون محل تهديد من قبل السلطة السياسية، باعتبار أن الاستقلالية هنا تعد شرطاً أساسياً لضمان الفعالية في عملية الضبط، كما يعد من الضروري ضمان استقلالية سلطات الضبط، وذلك من خلال جعلها لا تأخذ في الحسبان أثناء تأديتها لمهامها وصلاحياتها إلا تحقيق المصلحة العامة المحددة من قبل المشرع، مع وضعها في منأى عن التأثيرات السلبية التي يمكن أن تصدر عن السلطة السياسية³ أو عن المتعاملين الاقتصاديين محل الضبط⁴.

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, op. cit., p. 27. « L'indépendance des autorités de régulation qui officient dans les domaines où les enjeux portent sur des libertés fondamentales comme dans le cas de la presse écrite et de l'audiovisuel, se justifie pleinement en ce que les appareils de l'État sont perçus comme une source de menaces pour l'exercice des droits fondamentaux. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante ... ».

³ Gabriel ECKERT, **"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique"**, *Revue française d'administration publique (RFAP)*, n° 143, France, 2012, p. 632. « il s'agit de garantir que le régulateur ne tiendra compte que des considérations d'intérêt général définies par le législateur. Il en va de même du Conseil supérieur de l'audiovisuel dont l'indépendance vise à préserver les libertés en jeu dans le secteur de l'audiovisuel des interférences du pouvoir politique. L'indépendance est donc la condition de l'efficacité de la régulation sectorielle. ».

⁴ Guillaume DEZOBRY, **"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés"**, *Revue française d'administration publique (RFAP)*, n° 143, France, 2012, p. 649. « L'indépendance d'une autorité de régulation face à l'opérateur régulé est difficile à mesurer. L'une des approches peut consister à envisager la capacité de l'autorité de régulation sectorielle à résister aux facteurs de dépendance =

وعليه، فإن اقتصار تصريح المشرع بطابعي السلطة والاستقلالية لسلطة ضبط السمعى البصرى، من خلال وصفه لها بأنها "سلطة مستقلة" يستشف منه بأن دورها لا يقتصر على الجانب الاستشارى فحسب بل يتعداه، باعتبار أن توفرها على الطابع السلطوى يخولها ممارسة سلطة القيادة واتخاذ القرار، فى ظل ما تفرضه المستجدات الراهنة وتطورات التقنيات الحاصلة فى مجال الرقابة، كما أن تصريح المشرع بطابع الاستقلالية يعد نتيجة حتمية وشرط أساسى لتحقيق الطابع السلطوى. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعى البصرى والرقمى الفرنسية، التى وصفها المشرع بأنها "سلطة" وأنها "مستقلة"، حيث يعتبر الهدف الأساسى من ضمان استقلاليتها هو حماية الحريات فى مجال السمعى البصرى، باعتبار أن طابع الاستقلالية يسمح لها بأداء مهامها بكل حياد، فمن الضرورى ضمان استقلالية سلطات الضبط أثناء تأديتها لمهامها وصلاحياتها بطريقة تجعلها لا تأخذ فى الحسبان إلا تحقيق المصلحة العامة المحددة من قبل المشرع، مع وضعها فى منأى عن التأثيرات السلبية التى يمكن أن تصدر عن السلطة السياسية أو عن المتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً - عدم إمكانية تكييفها بالاستناد على طابعي السلطة والاستقلالية:

رغم أن تصريح المشرع لسلطة ضبط السمعى البصرى بطابعي السلطة والاستقلالية يتطابق مع أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن ذلك لا يكفي لتكييفها

= vis-à-vis de l'opérateur régulé. Suivant cette approche, on peut considérer qu'une autorité de régulation est indépendante à l'égard de l'opérateur régulé uniquement si elle parvient, d'une part, à limiter le risque de capture et, d'autre part, à surmonter l'asymétrie d'information. »; Jérôme Lasserre CAPDEVILLE, "L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés", Revue Française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, p. 667-676.

بأنها "سلطة إدارية مستقلة" نظرا لعدم تصريحه بالطابع الإداري، كما أنه لا يمكن تكييفها بأنها "سلطة تجارية مستقلة" أو "جهة قضائية إدارية متخصصة"، رغم وجود قاسم مشترك بينها يتعلق بطابعي السلطة والاستقلالية.

أ- عدم إمكانية تكييفها بأنها سلطة تجارية مستقلة:

أفرز التصور الواسع الذي اعتمده المشرع اتجاه سلطات الضبط الاقتصادي الكثير من الصعوبات في تحديد الفئة القانونية التي تندرج تحتها السلطات التجارية المستقلة، فمن جهة يمكن إدراجها ضمن فئة أشخاص القانون الخاص قياسا باستبعاد الطابع الإداري على النظام القانوني الذي يحكمها والنزاعات التي تكون طرفا فيها، واستبداله بالطابع التجاري الذي تظهر صوره في علاقتها مع غيرها وفي القانون الذي يحكم محاسبتها وكذا في خضوع نزاعاتها لاختصاص القاضي العادي. ومن جهة أخرى، فإنه يمكن إدراجها ضمن فئة أشخاص القانون العام بالنظر إلى خضوعها لبعض الأحكام التي تطبق على أشخاص القانون العام، والتي تظهر معالمها في النظام القانوني الذي يحكم اللجنة المديرية التي تدير هذه السلطات وقيامها بإبرام عقود ذات طابع عام، فضلا على أنها تمارس امتيازات السلطة العامة أثناء قيامها بمهامها المتمثلة في ضبط والإشراف على قطاعي المحروقات والمناجم¹.

¹ عبد المجيد وعراب، نصيرة تواتي، "سلطات الضبط التجارية : فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص والقانون العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 638.

يُدرج الفقهاء ضمن فئة السلطات التجارية المستقلة كل من الوكالتان المنجيتان (وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)، و وكالتي المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات" والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط")¹.

فبالرغم من وجود قاسم مشترك يتعلق بطابعي السلطة والاستقلالية لدى كل من سلطة ضبط السمعي البصري والسلطات التجارية المستقلة، فإن ذلك لا يكفي من أجل تكييف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة تجارية مستقلة"، باعتبار أن ذلك يتطلب توفرها على عنصر آخر يتعلق بخضوع أعمالها -كقاعدة عامة- لقواعد القانون التجاري²، وهو أمر مستبعد نظرا لأن سلطة ضبط السمعي البصري تخضع لقواعد القانون العام، الأمر الذي يترتب عليه استبعاد إمكانية تكييفها بأنها سلطة تجارية مستقلة.

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités commerciales indépendantes: une nouvelle catégorie juridique en droit Algérien?**, publié le 11/10/2012, p. 1. « En effet, la loi relative aux hydrocarbures institue deux agences nationales indépendantes, l'Agence nationale de contrôle et de régulation des activités dans le domaine des hydrocarbures (Autorité de régulation des hydrocarbures) et l'Agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures (ALNAFT). Si elles sont dotées de larges prérogatives de puissance publique, il reste qu'elles sont soumises aux règles du droit commercial dans leurs rapports aux sociétés pétrolières et aux tiers d'une manière générale. Elles ne sont pas soumises au contrôle du juge administratif en ce que les litiges qui les opposent aux opérateurs du secteur relèvent de la compétence du juge ordinaire, voire de l'arbitrage commercial international. La question qui se pose ainsi est celle de savoir si le législateur n'a pas entendu créer une nouvelle catégorie : celle d'autorités commerciales indépendantes. ». <https://www.legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorites-commerciales-independantes-nouvelle-categorie-9763.htm> (consulté le 17/03/2018).

² رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 369.

ب- عدم إمكانية تكييفها بأنها جهة قضائية إدارية متخصصة:

بالنسبة لفكرة إلحاق تكييف سلطة ضبط السمعى البصري بفئة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة¹، فبالرغم من وجود قاسم مشترك بينهما يتعلق بطابعي السلطة والاستقلالية، مع وجود تقارب بينهما يتعلق بسلطتي التحكيم والعقاب واللذان تعتبران من أبرز مظاهر الوظيفة القضائية²، فإن فكرة تكييف سلطة ضبط السمعى البصري بأنها جهة قضائية إدارية متخصصة تفقد حجبتها بالنظر إلى أن قرارات سلطة ضبط السمعى البصري تعد من قبيل الجزاءات الإدارية التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية³، خصوصا مع قابلية الطعن فيها أمام القضاء الإداري⁴، الأمر الذي يترتب عليه استبعاد إمكانية تكييفها بأنها جهة قضائية إدارية متخصصة.

وعليه، فإن تكييف سلطة ضبط السمعى البصري يبقى غامضا نظرا لعدم تصريح المشرع بطابعها الإداري والاقتصار على وصفها بأنها "سلطة مستقلة"، باعتبار أن ذلك يحول دون تكييفها مباشرة بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، كما أنه لا يمكن تكييفها بأنها "سلطة تجارية مستقلة" أو "جهة قضائية إدارية متخصصة"، رغم وجود قاسم مشترك بينها يتعلق بطابعي السلطة والاستقلالية، فلا يمكن تكييفها بأنها "سلطة تجارية مستقلة"، نظرا لعدم خضوعها -كقاعدة عامة-

¹ للمزيد من التفصيل أنظر: أحسن غربي، "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص.ص 315-317.

Michel DEGOFTE, **La juridiction administrative spécialisée**, Thèse éditeur: L.G.D.J., Bibliothèque de Droit public, tome 186, Paris, France, 1996.

² رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 368.

³ محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 120.

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (105) تنص بأنه: "... يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

لقواعد القانون التجاري، كما أنه لا يمكن تكييفها بأنها "جهة قضائية إدارية متخصصة" رغم وجود تقارب بينهما يتعلق بسلطتي التحكيم والعقاب، نظرا لأن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تعد من قبيل الجزاءات الإدارية التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، خصوصا مع قابلية الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: التكييف كسلطة إدارية مستقلة

لتكييف سلطة ضبط السمعي البصري، فإن الأمر يتطلب التطرق إلى بداية إسناد مهمة ضبط مجال الإعلام لسلطات الضبط المستحدثة في القانون المقارن (أولا)، ومن ثم تكييفها كسلطة إدارية مستقلة في ظل توفرها على مظاهر الطابع الإداري (ثانيا).

أولا- بداية إسناد مهمة ضبط مجال الإعلام لسلطات الضبط في القانون المقارن:

بدأت فكرة إسناد مهمة ضبط مجال الإعلام لسلطات الضبط في الديمقراطيات الغربية القديمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، اللتان عممت تجربتهما في استحداث سلطات الضبط كهيئات مستقلة على المستوى الدولي، على النحو الآتي:

في أوروبا، يمكن التمييز بين موجتين متتاليتين ساهمتا في استحداث هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية؛ حيث سارت دول أوروبا الغربية على نهج أميركا الشمالية، من خلال استحداثها لسلطات الضبط الموازية مع الانفتاح على التعددية السمعية البصرية، بداية من 1970 إلى غاية 1980، كما أدت الديمقراطية في دول أوروبا الوسطى والشرقية بعد سقوط الشيوعية إلى تبني ترسانة قانونية ومؤسسية جديدة لضبط مجال الإعلام، وقد اضطلع المجلس الأوروبي

بدور متميز في هذا المجال، حيث أسندت مهمة ضبط مجال الإعلام بين سنتي 1991 و2003 إلى هيئات مستقلة على مستوى أغلبية هذه الدول.

كذلك الشأن بالنسبة لدول إفريقيا (جنوب الصحراء الكبرى)، فقد استحدثت هذه الهيئات المستقلة المكلفة بضبط مجال الإعلام بالموازاة مع إرساء الديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، حيث استحدثت الغالبية العظمى من هذه الهيئات ما بين 1990 و1995¹.

كما سارت عدة دول العربية على هذا النهج، حيث استحدثت هذه الهيئات المستقلة التي أوكلت لها مهمة ضبط نشاط وسائل الإعلام، وقد كانت البداية مع الجزائر بإنشائها "المجلس الأعلى للإعلام" في 1990 الذي وصفه المشرع بأنه "سلطة إدارية مستقلة"، وبعدها لبنان بإنشائها "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" في 1994، ثم المغرب بإنشائها "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" في 2002، ثم الأردن بإنشائها "الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع" في 2002 وإنشائها "هيئة الإعلام" في 2014، ثم موريتانيا بإنشائها "السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية" في 2006، ثم الإمارات بإنشائها "المجلس الوطني للإعلام" في 2006، ثم قطر بإنشائها "المؤسسة القطرية للإعلام" في 2009، ثم سوريا بإنشائها "المجلس الوطني للإعلام" في 2011، ثم تونس بإنشائها "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي

¹ Renaud DE LA BROSSE, "Les enjeux internationaux de la régulation des images audiovisuelles", *Annuaire Français de relations internationales*, Vol. XI, Bruylant, Bruxelles, 2010, pp. 953-954.

والبصري" في 2011، ثم المملكة العربية السعودية بإنشائها "الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع" في 2014¹.

للإشارة، فإن أغلب سلطات الضبط المكلفة بضبط مجال الإعلام على المستوى الدولي تسعى إلى التجمع فيما بينها بغرض تعزيز استقلاليتها، في إطار التنسيق وتبادل الخبرات لمواجهة التحديات المتزايدة؛ خصوصا وأن أساليب توزيع واستقبال المحتوى الإعلامي أصبحت تتجاوز الحدود والسيادة الوطنية، الأمر الذي جعل من الإجراءات التي قد تتخذها كل سلطة ضبط بصفة منفردة تعد غير ملائمة ولا تتماشى مع المسائل التي أصبحت الآن ذات بعد إقليمي وقاري. حيث أصبحت القواعد التنظيمية التي تركز على وسائط الإعلام التقليدية غير عملية في ظل استحواد عدد من الجهات الفاعلة اجتماعيا على التكنولوجيات الحديثة².

وعليه، فقد بدأت فكرة إسناد مهمة ضبط مجال الإعلام لسلطات الضبط في الديمقراطيات الغربية القديمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، اللتان عممت تجربتهما في استحداث

¹ زيدان بوزيان، "تنظيم الإعلام السّميّ البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية"، مركز الجزيرة للدراسات، مقالة منشورة بتاريخ 27 أكتوبر 2016، ص.ص 04-05. https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/4618e21ca4004df0b7ffa13fc29616b1_100.pdf (تاريخ التصفح 06-07-2018).

² Renaud DE LA BROSSE, op. cit., pp. 959. « Outre la constitution de la Plate-forme européenne des instances de régulation (EPRA), on a en effet assisté ces dernières années à la multiplication de réseaux de régulateurs: c'est le cas pour le Réseau des instances africaines de régulation de la communication (RIARC), pour le Réseau des instances de régulation méditerranéennes (RIRM) ou encore pour le Réseau francophone de régulation des médias (REFRAM). ... face à des modes de diffusion et de réception de contenus qui se jouent dorénavant des frontières et de la souveraineté nationales, l'action de chaque régulateur pris individuellement paraît de plus en plus inappropriée et décalée par rapport à des enjeux désormais régionaux, voire continentaux. Axés sur les médias traditionnels, les systèmes de régulation actuels apparaissent dépassés, voire inopérants, alors même que l'appropriation des nouvelles technologies par les acteurs sociaux est une réalité partout observable ».

سلطات الضبط كهيئات مستقلة على المستوى الدولي، وقد سارت عدة دول العربية على هذا النهج باستحداثها لهذا النوع من الهيئات المستقلة التي أوكلت لها مهمة ضبط نشاط وسائل الإعلام، فكانت البداية مع الجزائر باستحداثها للمجلس الأعلى للإعلام في 1990 والذي وصفه المشرع بأنه "سلطة إدارية مستقلة".

ثانيا - التكييف كسلطة إدارية مستقلة في ظل توفر مظاهر الطابع الإداري:

نظرا لعدم تصريح المشرع بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمععي البصري، فإن الأمر يتطلب التأكد من توفرها على مظاهر الطابع الإداري لتكييفها كسلطة إدارية مستقلة، في ظل توفرها على طابعي السلطة والاستقلالية.

أ- توفر مظاهر الطابع الإداري:

رغم أن المشرع لم يصرح بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمععي البصري واقتصره على التصريح بأنها "سلطة مستقلة" ضمن المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹، فهذا لا ينفي توفرها على مظاهر هذا الطابع التي يمكن أن تستشف من عدة مؤشرات:

- أسلوب إنشائها من قبل السلطة العامة بموجب نص قانوني²، باعتبار أن اختصاص إنشاء الهيئات العمومية يرجع عادة إلى السلطة التنفيذية³،

¹ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمععي البصري وهي سلطة مستقلة...".

² قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64).

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 39. يعد إنشائها بموجب نص قانوني ضمانا مبدئية لاستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

- طريقة تعيين أعضائها من قبل السلطة العامة¹، إذ يندرج هذا الاختصاص ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (92) من التعديل الدستوري 2020²،
- وجود مصالح إدارية ضمن هيكلها³،
- ممارستها لمهمة السهر على تطبيق القانون في المجال السمعي البصري⁴ عن طريق إصدار القرارات الإدارية، والتي تعد صورة من صور ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومصطلح الضبط هنا يعبر بدقة على المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام⁵،
- إصدارها لعقوبات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري⁶،
- منحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه⁷،

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (57) تنص بأنه: "تشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ...".

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (92) تنص بأنه: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... (11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. ...".

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (74) تنص بأنه: "تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية".

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (86) تنص بأنه: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه".

⁵ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري - التنظيم الإداري -**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 80.

⁶ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (105) تنص بأنه: "تبذل قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية. يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

⁷ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: " ... في مجال الضبط ... ". لا تندرج هذه الصلاحيات في إطار الضبط بل تندرج في إطار التنظيم، باعتبار أن الضبط يشمل كل من التنظيم والرقابة وغيرها من الصلاحيات التي تستهدف تقديم ضمانات الاحترافية، الفعالية وعدم التحيز.

- منحها الشخصية المعنوية والذي يعد مؤشرا إضافيا على توفرها على الطابع الإداري، باعتبار أن الشخصية المعنوية تمثل السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة¹.

يمكن أن يكون بسبب عدم وصف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صراحة بأنها "سلطة إدارية مستقلة" على غرار المجلس الأعلى للإعلام في 1990 والاكتفاء بالتصريح بأنها "سلطة مستقلة" ضمن المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام²، هو تأثيره بالتشريعات المقارنة وخاصة الفرنسية منها³.

يمكن أيضا أن يكون سبب عدم تصريح المشرع بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري الذي يظهر من خلال هذه المؤشرات بشكل جلي هو عدم المساس بمظهرها كسلطة مستقلة، حيث أكد الوزير الأول الفرنسي بأن السلطات الإدارية المستقلة تندرج ضمن مكونات السلطة التنفيذية، وأنه إذا كانت هناك رغبة في تدعيم استقلاليتها فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال احتفاظها بطابعها الإداري⁴. كما أكدت التوصيات التي خرج بها المشاركون

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص. 32-33.

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

³ محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين المنعقدة في 29 نوفمبر 2011، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 273، مؤرخ في 9 يناير 2012، الجزائر، ص. 16. "لقد تم إرسال وفودا من وزارة الاتصال في شهر ماي 2011 إلى باريس استقبلتها هيئات إعلامية فرنسية للاطلاع على طريقة عملها، من بينها المجلس الأعلى للسمعي البصري".

⁴ René DOSIÈRE & Christian VANNESSTE, "La mise en œuvre des conclusions du rapport rapport d'information (n° 2925) du 28 octobre 2010 sur les autorités administratives indépendantes", Rapport d'Information, n° 4020, Comité d'Évaluation et de Contrôle des Politiques Publiques, Assemblée Nationale, France, 2011, p. 12. « Le Premier ministre rappelle qu'au regard du principe de la séparation des pouvoirs, les AAI ne constituent pas un "quatrième pouvoir" mais une composante du pouvoir exécutif. À ce titre, si leur indépendance doit être garantie, en particulier dans la prise de décision, et si leurs relations avec le Parlement peuvent être renforcées, les AAI restent des autorités administratives.». <https://www.assemblee-nationale.fr/13/pdf/rap-info/i4020.pdf> (consulter le 09/03/2020).

في الملتقى الدولي المنظم حول موضوع السمعى البصري على ضرورة إسناد مهمة الضبط إلى "سلطة مستقلة" دون إدراج مصطلح "إدارية"¹.

على غرار المشرع الفرنسى الذى اكتفى خلال فترة طويلة امتدت من 1989 إلى 2013 بالتصريح بأن المجلس الأعلى للسمعى البصري هو: "سلطة مستقلة" دون إدراج مصطلح "إدارية"²، غير أن ذلك لم يمنع مجلس الدولة الفرنسى آنذاك من وصف المجلس الأعلى للسمعى البصري بأنه "سلطة إدارية مستقلة"³، بالاستناد على تكييف المجلس الدستورى للسلطة العليا للاتصال السمعى البصري "Haute autorité de la communication audiovisuelle" بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ضمن قراره المؤرخ فى 24 يوليو 1984⁴. كما أن المشرع الفرنسى لم يصرح بالطابع الإدارى لسلطة ضبط الاتصال السمعى البصري والرقمى - رغم أنها

¹ Mohamed LOUBER, "Le droit de l'Audiovisuel et la Régulation", Recommandations du séminaire international sur l'audio-visuel, du 1 au 2 Décembre 2012, Résidence El Mithak, Ministère de la Communication, Algérie, 2012, p. 1. « Confier les missions de régulation à une autorité indépendante. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, JORF n° 15 du 18 janvier 1989). Art. 1 : «... Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, autorité indépendante, garantit l'exercice de cette liberté dans les conditions définies par la présente loi ... ».

³ Marcel POCHARD et al., op. cit., pp. 300-301. « Treize organismes sont des autorités administratives indépendantes par détermination législative ou jurisprudentielle. Par ordre chronologique de qualification ce sont: ...- le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA), créé par l'article 1^{er} de la loi n° 89-25 du 17 janvier 1989 en tant qu'autorité indépendante, et qui fait suite à la Haute autorité de la communication audiovisuelle qualifiée d'autorité administrative indépendante par le Conseil constitutionnel par la décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984 ... ».

⁴ Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, Loi relative à l'exploitation des services de radiotélévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé, JORF n° 0175 du 28 juillet 1984.

تبقى تحتفظ بمظاهره- حيث اكتفى المشرع بوصفها بأنها "سلطة عمومية مستقلة" (API) "Autorité publique indépendante"¹.

وعليه، فإنه يمكن تكييف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة إدارية مستقلة" نظرا لتوفرها على خصائص السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في طابعي السلطة والاستقلالية بالإضافة إلى مظاهر الطابع الإداري مع تمتعها بالشخصية المعنوية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي وصف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بأنها "سلطة عمومية مستقلة" دون التصريح بطابعها الإداري. ومنه فإنه يجدر بالمشرع وصف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة إدارية مستقلة" وعدم الاختصار على وصفها بأنها "سلطة مستقلة".

المطلب الثاني: فكرة استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ومكانتها كسلطة إدارية مستقلة

سيتم التطرق في البداية إلى مطابقة فكرة استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى مكانتها كسلطة إدارية مستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مطابقة فكرة الاستقلالية وممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور

بعد تكييف سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة، فإن الأمر يتطلب مطابقة فكرة استقلاليته مع أحكام الدستور (أولا)، ومن ثم مطابقة ممارستها للسلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور (ثانيا).

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante ... »

أولاً- مطابقة فكرة الاستقلالية مع أحكام الدستور:

على عكس الإدارة التقليدية فإن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مع خضوعها للرقابة القضائية، فكيف يمكن للمشرع ودون خرق أحكام الدستور أن يستحدث سلطة ضبط السمعي البصري ووصفها بأنها "سلطة مستقلة"؟ أم أنها سلطة رابعة؟ وهل تؤدي استقلاليته إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ القاضي بتبعية الإدارة للحكومة؟

بالنسبة لفكرة دستورية استحداث سلطة ضبط السمعي البصري ووصفها كسلطة مستقلة، فإنه يلاحظ من خلال تفحص تأشيريات (البناءات الدستورية) الواردة ضمن القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹، بأن المشرع لم يستند عند استحداثه لسلطة ضبط السمعي البصري على أحكام المادة (122/ف29) من دستور 1996² مثلما جرت عليه العادة في استحداث السلطات الإدارية المستقلة والتي تخول للمشرع صلاحية إنشاء فئات المؤسسات³، بل استند على صلاحية التشريع بالقوانين العضوية في مجال الإعلام الواردة ضمن المادة

¹ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (122/ف29) تنص بأنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... (29) - إنشاء فئات المؤسسات ...".

³ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 39. حيث أن هذه التأشيرية يمكن أن تساعد في التمييز بين سلطات الضبط والمؤسسات العمومية التي يرجع اختصاص إنشائها عادة للسلطة التنفيذية ولا يعود للمشرع إلا اختصاص تحديد فئاتها.

(123/ف4) من دستور 1996¹، كما أن المجلس الدستوري لم يثير فكرة عدم دستورية استحداثها ووصفها كسلطة مستقلة ضمن رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور²، حيث تعد هذه الطريقة في استحداث السلطات الإدارية المستقلة مهمة ومميزة ومن شأنها المساهمة في تعزيز مكانتها الدستورية والمؤسسية، نظرا للمكانة الدستورية السامية التي يحتلها القانون العضوي، ومن شأنها الارتقاء بهذا النوع من السلطات ولعطاءها مكانة أكبر في ظل خصوصية المهام والصلاحيات الموكلة لها والتي ترتبط بعدد من الضمانات والقيم الدستورية³.

كما يلاحظ في هذا الصدد، بأن المجلس الدستوري لم يثير فكرة عدم دستورية استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم وصفها صراحة بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ضمن نص المادة (202) من التعديل الدستوري 2016⁴، وقد بقي طابع استقلاليتها ثابتا

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (123/ف4) تنص بأنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... - القانون المتعلق بالإعلام ...".

² رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د. 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، ج ج ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.

³ وليد بوجملين، **الضبط الاقتصادي في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص 159.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر. المادة (202) تنص بأنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهميم أي كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

حتى بعد استبدالها لاحقا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم وصفها بأنها "مؤسسة مستقلة" ضمن نص المادة (204) من التعديل الدستوري 2020¹.

أما بالنسبة لفكرة أنها تمثل سلطة رابعة، فإن استحداثها كسلطة مستقلة قد تم في ظل دستور 1996² والذي لا يتضمن أي إشارة إلى وجود سلطة رابعة، حيث أن بابه الثاني المتعلق بتنظيم السلطات قد تضمن ثلاث فصول فقط؛ تتعلق بكل من السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية وبالسلطة القضائية، كما أن التعديل الدستوري 2020³ لم يشير إلى وجود سلطة رابعة، حيث أن بابه الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها قد تضمن أربع (4) فصول فقط؛ يتعلق الفصلين الأول (رئيس الجمهورية) والثاني (الحكومة) بالسلطة التنفيذية ويتعلق الفصل الثالث (البرلمان) بالسلطة التشريعية، أما الفصل الرابع (القضاء) فيتعلق بالسلطة القضائية. كما يخول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية طبقا لنص المادة (112/ف6) من التعديل الدستوري 2020⁴.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (204) تنص بأن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المواد (من 70 إلى 158).

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المواد (من 84 إلى 183).

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (112) تنص بأنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... (6) - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

على اعتبار أن السلطة التنفيذية تتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان في إطار الرقابة الديمقراطية التي تمارس عليها من قبل نواب الشعب، وذلك على نحو ينفي الاستقلالية التامة لأي هيئة إدارية عن السلطة التنفيذية¹، كما أنه لا يمكن القول بأن هناك شرعية إلا إذا كانت هناك تبعية للمنتخبين².

إذا كانت مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مؤيدة بالعديد من النظريات، فإنه لا يوجد من بين هذه النظريات ما يستوعب فكرة خروج السلطات الإدارية المستقلة بشكل تام ومطلق عن رقابة الحكومة أو البرلمان، حيث أنه وقصد ضمان الانسجام بين فكرة استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وبين مبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ القاضي بتبعية الإدارة للحكومة، فقد تم الحد من استقلاليته إزاء السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ من خلال تولي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضائها طبقاً لنص المادة (92/ف11) من التعديل الدستوري 2020³، وتولى السلطة التنفيذية صلاحية إعداد دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي طبقاً لنص المادة (48) من القانون رقم 14-04

¹ أحمد أعراب، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص.ص 382-383.

² عز الدين عيساوي، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 26.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (92) تنص بأنه: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... (11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ...".

المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، وذلك باعتبار أن إنشاءها يأتي في إطار إعادة توزيع الاختصاصات، فإذا كانت الحكومة (السلطة التنفيذية) سلطة أمرة اتجاه الإدارة التقليدية، فإنها تعد سلطة منسقة اتجاه السلطات الإدارية المستقلة². كما تتولى السلطة التشريعية صلاحية استحداثها أو حلها وصلاحيات تحديد أبرز الالتزامات التي يجب على السلطة التنفيذية إدراجها ضمن دفتر الشروط العامة وذلك بعد أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري بهذا الشأن طبقاً لنص المادة (47) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث أن سلطة الضبط تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، كما ترسل سلطة الضبط في هذا الإطار تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي ينشر خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه طبقاً لنص المادة (86) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵.

على غرار، المجلس الدستوري الفرنسي الذي أزال الشكوك المتعلقة بمدى دستورية وصف

السلطة العليا للاتصال السمعي البصري "Haute autorité de la communication audiovisuelle"

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (48).

² سامية كسال، المرجع السابق، ص 21.

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (47).

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (86).

بأنها "سلطة إدارية مستقلة"¹ ضمن قراره المؤرخ في 26 يوليو 1984²، خصوصا وأن الدستور لا يتضمن أي نص يتعارض مع فكرة إنشائها³، إذ اعتبر بأن السلطات الإدارية المستقلة مندمجة تماما ضمن النسق الدستوري وأن إنشاءها لا يتعارض مع أحكام الدستور، وذلك بعد تمكنه من الموازنة بين طابعها الإداري واستقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية من خلال اشتراطه بأن تكون هذه الاستقلالية ذات تأطير مزدوج؛ يتمثل في ضرورة خضوعها للقانون وفي الحد من سلطاتها التنظيمية لصالح الحكومة التي تحتفظ بالسلطة التنظيمية العامة⁴، حيث يحتكر رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي والبصري والرقمي، وذلك بعد أخذ رأي المطابقة من اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس

¹ Jacques CHEVALLIER, "Autorités administratives indépendantes et État de droit", *Revue civitas Europa*, n° 37, Université de Lorraine, France, 2016, p. 144. « Les doutes qui avaient été exprimés concernant sa constitutionnalité ont été néanmoins levés dès l'instant où, en qualifiant le 26 juillet 1984 la Haute autorité de l'audiovisuel d'"autorité administrative indépendante" en dépit du silence des textes, le Conseil constitutionnel est venu consacrer l'existence de la nouvelle catégorie et en reconnaître la validité au regard de la Constitution. ».

² Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, Loi relative à l'exploitation des services de radiotélévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé, JORF n° 0175 du 28 juillet 1984.

³ Jean-Louis AUTIN, "Jurisprudence constitutionnelle: les autorités administratives indépendantes et la Constitution", *La revue administrative*, 41^{ème} Année, n° 244, Presses universitaires de France (PFU), France, 1988, p. 333. « La Constitution n'interdit pas la création de telles autorités. ».

⁴ Amina MERNACHE, op. cit., p. 188. « En France, une telle équation a été résolue dans le sens de la reconnaissance d'un statut hybride au profit des AAI. Le Conseil constitutionnel français considère que ces institutions s'intègrent parfaitement dans l'architecture institutionnelle et leur création n'est pas incompatible avec les dispositions de la loi fondamentale. Il a pu réaliser ainsi la difficile synthèse entre le caractère administratif de ces entités et l'indépendance dont elles bénéficient à l'égard du pouvoir exécutif, sous réserve, toutefois, qu'une telle indépendance soit doublement encadrée : la soumission de ces instances au droit et la limitation des compétences réglementaires de tels organes de manière à ce que soit réservé le pouvoir réglementaire général du gouvernement. ».

الشيخ¹، كما أن القرارات ذات طابع تنظيمي لا تكتسي صفة الإلزام إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من إحالتها إلى الوزير الأول والذي يمكنه خلال هذه المدة أن يطلب إجراء مداولة جديدة².

وعليه، فإن فكرة الاستقلالية بالنسبة لسلطة ضبط السمع البصري لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أن المجلس الدستوري لم يثر فكرة عدم دستورية استحداثها كسلطة مستقلة ضمن رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، كما أن استحداثها كسلطة مستقلة لا يجعل منها سلطة رابعة، باعتبار أن دستور 1996 الذي استحدثت في ظله لا يتضمن أي إشارة إلى وجود سلطة رابعة، ولا توجد أي نظرية يمكنها أن تستوعب فكرة الاستقلالية التامة، وبغرض ضمان الانسجام بين فكرة الاستقلالية وبين مبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ القاضي بتبعية الإدارة للحكومة فقد تم الحد من استقلاليتها إزاء السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ من خلال تولي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضائها، وتتولى السلطة التنفيذية مهمة إعداد دفتر الشروط العامة، باعتبار أن استحداثها يأتي في إطار إعادة توزيع الاختصاصات؛ فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة أمرة اتجاه الإدارة التقليدية فإنها سلطة منسقة اتجاه السلطات الإدارية المستقلة، كما تتولى السلطة التشريعية صلاحية استحداثها أو حلها وصلاحية تحديد أبرز الالتزامات

¹ Loi constitutionnelle du 3 juin 1958, JORF n° 0234 du 5 octobre 1958. (Modifié par Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF n° 75 du 29 mars 2003, Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008). Art. 13: « ... en raison de leur importance pour la garantie des droits et libertés ou la vie économique et sociale de la Nation, le pouvoir de nomination du Président de la République s'exerce après avis public de la commission permanente compétente de chaque assemblée. ... ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 6: « ... des décisions de l'autorité mentionnées aux articles 22 et 27 qui présentent un caractère réglementaire sont transmises au Premier ministre qui peut, dans les quinze jours suivant leur réception, demander à l'autorité une nouvelle délibération ... ».

التي يجب على السلطة التنفيذية ادراجها ضمن دفتر الشروط العامة بعد أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري. وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر بأن السلطات الإدارية المستقلة مندمجة تماماً ضمن النسق الدستوري وأن استحداثها لا يتعارض مع أحكام الدستور، حيث تمكّن المجلس الدستوري من الموازنة بين طابعها الإداري واستقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية من خلال اشتراطه بأن تكون هذه الاستقلالية ذات تأطير مزدوج؛ يتمثل في ضرورة خضوعها للقانون وفي الحد من سلطاتها التنظيمية واحتفاظ الحكومة بالسلطة التنظيمية العامة؛ من خلال تولي رئيس الجمهورية لصلاحيات تعيين أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، وخضوع قراراتها التنظيمية لرقابة الوزير الأول.

ثانياً - مطابقة ممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية مع أحكام الدستور:

باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة لا تكتفي بالتسيير بل تهدف إلى تحقيق ضمانات الاحترافية والفعالية وعدم التحيز، فقد خول لها ممارسة السلطتين التنظيمية والقمعية، دون خضوعها في ذلك لا للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية¹، حيث يتطلب الأمر مطابقة ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لهذا النوع السلطات مع أحكام الدستور.

أ - مطابقة ممارسة السلطة التنظيمية مع أحكام الدستور:

يخول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) ممارسة السلطة التنظيمية من خلال توليه سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية طبقاً

¹ رمضان غناي، المرجع السابق، ص 107.

لنص المادة (112/ف6) من التعديل الدستوري 2020¹، والتي يتقاسمها مع رئيس الجمهورية الذي يتولى هو الآخر السلطة التنظيمية طبقا لنص المادة (91/ف6) من التعديل الدستوري 2020².

هناك من يبرر مطابقة ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية مع أحكام الدستور، بعدم إمكانية ممارسة قيام السلطة التنفيذية للسلطة التنظيمية في جميع المجالات التي يؤول اختصاص ضبطها للسلطات الإدارية المستقلة، غير أن هذا التبرير لا ينفي بشكل قطعي بأن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية يعد خرقا لأحكام الدستور، كونها من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية³.

كما أن هناك من يبرر مطابقة ممارستها للسلطة التنظيمية مع أحكام الدستور، بالنظر إلى أن السلطات الإدارية المستقلة تعمل باسم الدولة ولحسابها، وأن التعيين الرئاسي للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون يعد من باب

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (112) تنص بأنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... 6) - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.".

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (91) تنص بأنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... 6) - يتولى السلطة التنظيمية ...".

³ سهام عباسي، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري" من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص.ص 08-10.

تفويض السلطة¹، خصوصا وأن اختصاص تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط يندرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (92) من التعديل الدستوري 2020².

كما يمكن في هذا الإطار استقراء شروط مطابقة ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنظيمية مع أحكام الدستور، فيما يتعلق بصلاحية إعدادها لنظامها الداخلي والمصادقة عليه³، من خلال شروط تمكين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من إعداد نظامها الداخلي وتحديد قواعد عملها وتنظيمها، الواردة ضمن رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور⁴، حيث اشترط المجلس الدستوري لمطابقة سلطاتها التنظيمية لأحكام الدستور بأن لا يتضمن نظامها الداخلي أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقها إقحام هذه السلطات أو تدخلها عند تطبيقه، لأنه في هذه الحالة يكون هناك إخلال بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات⁵.

¹ عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 178.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (92) تنص بأنه: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... (11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. ...".

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ... تعد وتصادق على نظامها الداخلي".

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، السالف الذكر.

⁵ ملخص رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، "آراء المجلس الدستوري وقراراته"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص 119-150.

على غرار، المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد ضمن قراره الصادر في سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال، بأن اختصاص الوزير الأول في إصدار الأنظمة على المستوى الوطني بموجب المادة (21) من الدستور الفرنسي، لا يمثل عائقاً أمام المشرع في منح هيئات أخرى في الدولة - باستثناء الوزير الأول - صلاحية تحديد القواعد التي تسمح بتطبيق القانون، شريطة أن تكون في مجال معين وفي الإطار الذي حددته القوانين والأنظمة¹. وبذلك يكون المجلس الدستوري قد اعترف بالاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة شريطة ممارسة مهامها في نطاق محدود².

ب- مطابقة ممارسة السلطة القمعية مع أحكام الدستور:

تقسم الدساتير الحديثة السلطات إلى تنفيذية، تشريعية وقضائية، حيث تمنح هذه الأخيرة اختصاص توقيع العقوبات، باعتبار أن اختصاص إصدار الأحكام باسم الشعب يؤول للقضاة طبقاً لنص المادة (166) من التعديل الدستوري 2020³، وأن السلطة القمعية هي اختصاص أصيل تمارسه السلطة القضائية، حيث يرى الفقيه "Marcel WALINE" بأن ممارسة السلطات الإدارية

¹ Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986. Considérant 58: « Considérant que ces dispositions confèrent au Premier ministre, sous réserve des pouvoirs reconnus au Président de la République, l'exercice du pouvoir réglementaire à l'échelon national; qu'elles ne font cependant pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité de l'État autre que le Premier ministre, le soin de fixer, dans un domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlements, des normes permettant de mettre en œuvre une loi. ».

² Emmanuel NÉGRIER, "Audiovisuel : la régulation sans l'État?". *Revue Quaderni*, La (Dé)régulation de la communication, Vol. 7, Éditions de la Maison des Sciences de l'Homme, France, 1989, p. 93.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (166) تنص بأنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

المستقلة للاختصاص القمعي يعد ظاهرة خطيرة تؤدي شيئاً فشيئاً إلى تقليص دور القاضي الجنائي وظهور ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر¹، غير أن اختصاص قمع الممارسات المناهضة للمنافسة الذي كان يعود للقاضي الجنائي في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار²، قد أصبحت تمارسه السلطات الإدارية المستقلة أيضاً، فبأي حق تمارس السلطة القمعية من قبل السلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة ضبط السعي البصري، خصوصاً وأنها لا تنعقد باسم الشعب؟

كما أن منح السلطات الإدارية المستقلة صلاحية وضع القواعد التنظيمية ورقابة ومتابعة تطبيقها والتحقيق بشأنها، ومنحها سلطة توقيع العقوبات على من يخترق هذه القواعد التنظيمية، أمر يتناقض مع مبدأ التخصص، لأن القاعدة تقضي بعدم إمكانية توقيع الشخص للعقوبات التي تتعلق بعدم تطبيق الأنظمة التي وضعها بنفسه أو الخروقات التي مست مجال علمه، لأنه لا يمكن للشخص أن يتولى تفسير أنظمتة بنفسه³.

هناك جانب من الفقه يبرر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص القمعي بأنها لا تملك سلطة عقابية حقيقية، نظراً لأن ما تصدره يعد بمثابة قرارات تقبل الطعن فيها ولا تحوز حجية الشيء المقضي به، على الرغم من أن بعضها يمكنها توقيع بعض الجزاءات

¹ Mireille DELMAS-MARTY & Catherine TEITGEN-COLLY, "France - Vers un droit administratif pénal?", in Étude sur les systèmes de sanctions administratives et pénales dans les États membres des Communautés européennes, Volume I - Rapports nationaux, Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 1994, p. 186. <http://aei.pitt.edu/33275/1/A2.pdf> (le 13 Janvier 2012). « De la sorte s'est constitué peu à peu, par touches successives, un droit de la répression administrative, qui a pu être qualifié par la doctrine de "pseudo-droit pénal" ».

² قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، السالف الذكر.

³ سهام عباسي، المرجع السابق، ص.ص 10-11.

لاسيما في المجال التأديبي وفرض غرامات مالية¹، كما برر جانب من الفقه هذه السلطة القمعية التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة، استنادا على فكرة الضبط الاقتصادي (الاتجاه الأول)، وعلى فكرة امتيازات السلطة العامة (الاتجاه الثاني)، وذلك حسب التفصيل الآتي:

يرى الاتجاه الأول بأن الضبط الاقتصادي يستوجب وجود شخص آخر في الميدان الاقتصادي -الغير- والذي يمثل هيئة الضبط التي تكون مهمتها رقابة الحياة الاقتصادية بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل حل المشاكل والنزاعات، وضمان وجود التوازن بين الأعوان الاقتصاديين وحماية المستهلكين، حيث تتطلب هذه المهام وجود هيئات ضبطية تتمتع باختصاصات قانونية تصل إلى حد وضع القاعدة القانونية وتفسيرها ثم المعاقبة على مخالفتها.

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص القمعي، هو مظهر من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة².

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته على مشروعية هذه السلطة القمعية، إلا أنه اشترط لممارستها ضرورة مراعاة شرطين أساسيين؛ يتمثل الأول في ضرورة أن تكون هذه الجزاءات غير سالبة للحرية، والثاني يتمثل في ضرورة احترام كل الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا³، وقد اعتبر المجلس الدستوري بأن العقوبات التي يفرضها

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص 04.

² عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية لهيئات الادارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص.ص 213-214.

³ سامية كسال، المرجع السابق ص.ص 20-21.

المجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA) "Conseil supérieur de l'audiovisuel" باعتباره كسلطة إدارية مستقلة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وعليه، فإن ممارسة السلطة التنظيمية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، وأن التعيين الرئاسي للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية، خصوصاً وأنه لا يوجد مانع دستوري لممارسة أعمالها شريطة أن لا يكون هناك إخلال بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات. وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي اشترط بأن تكون في مجال معين وفي الإطار الذي حددته القوانين والأنظمة. كما أن السلطة القمعية التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أنها لا تملك سلطة عقابية حقيقية بالمفهوم الذي يمتلكه السلطة القضائية، وأن ما تصدره يعد بمثابة قرارات تقبل الطعن فيها ولا تحوز حجية الشيء المقضي به، حيث أن الضبط الاقتصادي يستوجب وجود هيئة ضابطة تتمتع باختصاصات قانونية تصل إلى حد وضع القاعدة القانونية وتفسيرها ثم المعاقبة على مخالفتها، تكون مهمتها رقابة الحياة الاقتصادية وضمان وجود توازن بين الأعوان الاقتصاديين وحماية المستهلكين، في إطار الأهداف

¹ Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n° 015 du 18 janvier 1989. Considérant 27 : « Considérant que, pour la réalisation de ces objectifs de valeur constitutionnelle, il est loisible au législateur de soumettre les différentes catégories de services de communication audiovisuelle à un régime d'autorisation administrative; qu'il lui est loisible également de charger une autorité administrative indépendante de veiller au respect des principes constitutionnels en matière de communication audiovisuelle; que la loi peut, de même, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter l'autorité indépendante chargée de garantir l'exercice de la liberté de communication audiovisuelle de pouvoirs de sanction dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission. ».

والسياسة العامة للدولة. وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد على مشروعية هذه السلطة القمعية، إلا أنه اشترط لممارستها ضرورة أن تكون هذه الجزاءات غير سالبة للحرية وأن تتم في ظل احترام الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

الفرع الثاني: مكانتها في ظل تكييفها كسلطة إدارية مستقلة

نظراً لتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية، فإن عملية البحث عن مكانتها في ظل تكييفها كسلطة إدارية مستقلة في النظام المؤسسي للدولة تتطلب التطرق في البداية للاتجاهات الفقهية التي يمكن استبعادها والتي تدرج سلطة ضبط السمعي البصري ضمن السلطات الإدارية المركزية واللامركزية أو التي تخرجها منها كلياً (أولاً)، ومن ثم التطرق للاتجاه الفقهي الملائم الذي يرى إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة (ثانياً).

أولاً- استبعاد إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية واللامركزية أو إخراجها منها كلياً:

أ- استبعاد إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية:

يقوم نظام المركزية الإدارية على حصر الوظيفة الإدارية وجمعها بيد شخص معنوي عام واحد هو "الدولة" بمفهومها الضيق أي: مجموع الهيئات والأجهزة التي تتكون منها خاصة السلطة التنفيذية (الحكومة)، بصورة يشرف معها الوزراء من العاصمة على جميع مظاهر وأوجه النشاط الإداري، الذي يتولاه أشخاص خاضعين مباشرة للسلطة المركزية وتابعين لها في إطار سلم إداري متدرج، دون التمتع باستقلال قانوني عنها¹.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص.ص 46-47.

يرى أنصار هذا الاتجاه بإدراج سلطة ضبط السمعي البصري ضمن السلطات الإدارية المركزية في ظل تكييفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، من خلال تركيزهم على اقتران ذلك بضرورة تجريدها من الشخصية المعنوية ومن ثم إلحاقها بالهيكل المركزي للدولة وتغيير وصفها إلى "السلطات المركزية المستقلة"، غير أن هذا الطرح يتنافى مع تحديد الدستور للسلطات الإدارية المركزية على سبيل الحصر¹، كما يفقد حجته بمجرد ثبوت تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية وفقاً لنص المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام².

ب- استبعاد إدراجها ضمن الهيئات الإدارية اللامركزية:

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية "الحكومة" وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونياً عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة³.

يرى أنصار هذا الاتجاه بإدراج سلطة ضبط السمعي البصري ضمن الهيئات الإدارية اللامركزية في ظل تكييفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، من خلال تركيزهم على التوافق الموجود بينها وبين الهيئات الإدارية اللامركزية خاصة المرفقية منها، باعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وأن مجال اختصاصها يشمل كافة التراب الوطني، غير أن انسجام هذا الطرح - في ظاهره - مع طبيعة سلطة ضبط السمعي البصري في التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

¹ رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 372.

² قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64).

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 61.

المالي وفي أسلوب التعيين، يتنافى مع طابع استقلاليته¹ المكرس قانوناً²، كما يتنافى مع طبيعة النشاط الذي تتولاه لأن المؤسسات العامة تتولى مرفقاً عاماً يكون إما إدارياً أو اقتصادياً، في حين أن ينحصر اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ضمن موضوعين رئيسيين هما: القطاع الاقتصادي وحماية الحريات العامة³، كما أنها تختلف معها في أسلوب الإنشاء، باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري قد تم إنشاؤها من قبل المشرع بموجب نص المادة (123/4) من دستور 1996⁴ وذلك حسب ما جاء ضمن تأشيرات (البناءات الدستورية) الواردة ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁵، حيث أن المشرع لم يدرج ضمن تأشيرات (البناءات الدستورية) هذا القانون العضوي المادة (122/29) من دستور 1996⁶ المتعلقة

¹ رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 372.

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

³ رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 43.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (123/4) تنص بأنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... - القانون المتعلق بالإعلام ...".

⁵ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (122/29) تنص بأنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... (29) - إنشاء فئات المؤسسات ...".

بإنشاء فئات المؤسسات والتي عادة ما يتم من خلالها التمييز بين المؤسسات العامة وسلطات الضبط¹.

ج- استبعاد إخراجها كلياً من السلطات الإدارية المركزية واللامركزية:

نظراً للاختلاف الموجود بين الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعى البصري كسلطة إدارية مستقلة وبين الطبيعة القانونية للإدارة التقليدية التي تتركز في أسس تنظيمها على مبدأ تبعية الإدارة للحكومة، فهناك من يرى بإخراجها عن التنظيم الإداري التقليدي ومنحها موقعا موازيا للسلطات الإدارية المركزية واللامركزية. غير أن استقرار القانون الدستوري والعرف الإداري على فكرة ازدواجية أساليب التنظيم الإداري (المركزي واللامركزي) من شأنه استبعاد الإقرار لسلطة ضبط السمعى البصري بمثل هذا المركز الذي يخرجها كلياً من التنظيم الإداري التقليدي².

على غرار، السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا التي تعمل بعيداً عن الرقابة الرئاسية للإدارة المركزية، وذلك باعتبار أنها تمثل طريقة جديدة لتدخل الدولة بشكل منفصلة عن الإدارة المركزية³، حيث أكد الأستاذ "Olivier GOHIN"

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 39. (وذلك بالنظر إلى أن المؤسسات العامة عادة ما يرجع اختصاص إنشائها للسلطة التنفيذية ولا يعود للمشرع إلا اختصاص تحديد فئاتها).

² رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص.ص 371-372.

³ Wael EL ZEIN, op. cit., pp. 214-215. « Ces autorités sont des organismes administratifs agissant hors de l'hérarchie et de la tutelle de l'administration centrale. ... Elles représentent ainsi un mode d'action de l'État détaché de l'administration centrale. ».

في هذا الشأن بأن السلطات الإدارية المستقلة تنتمي للدولة رغم أنها خارج الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية¹.

وعليه، فإنه يمكن استبعاد فكرة إدراج سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة ضمن السلطات الإدارية المركزية واللامركزية أو إخراجها منها كلياً، نظراً لأن إدراجها ضمنها يتنافى مع تحديد الدستوري للسلطات الإدارية المركزية خصوصاً مع تمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن أيضاً إدراجها ضمن الهيئات الإدارية اللامركزية نظراً لاختلافها معها في أسلوب إنشائها من قبل المشرع، خصوصاً وأنها تتنافى معها في طابع الاستقلالية وطبيعة النشاط الذي تتولاه، كما أنه لا يمكن إخراجها كلياً من التنظيم الإداري التقليدي ومنحها موقعا موازيا للسلطات الإدارية المركزية واللامركزية، نظراً لاستقرار القانون الدستوري والعرف الإداري على فكرة ازدواجية أساليب التنظيم الإداري. وذلك على غرار السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا التي تبقى تنتمي للدولة رغم أنها تعتبر خارج السلطات الإدارية المركزية واللامركزية.

ثانياً - إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة:

خلافاً للمواقف السابقة، هناك من يرى إدراج سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة التي تعد أكثر تلاؤماً مع طبيعتها القانونية؛ وذلك ليس بسبب قابليته لاحتواء هذا النوع من السلطات فحسب، بل لأنه يحتل مركزاً وسطياً يوفق بين خصوصية طابعها الإداري ومقتضيات طابع الاستقلالية لديها²، حيث أن استقلالية سلطة

¹ زينة آيت وازو، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 357.

² رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 373.

ضبط السمعى البصرى لا تعنى بأنها تعمل خارج إطار السياسة العامة للدولة، وقد جاء تصريح رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى موافقا لهذا الطرح، حيث تعهد بالإصغاء لجميع انشغالات مهني القطاع دعما للحرية والتواصل وذلك في إطار تطبيقه للالتزامات التي قطعها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية¹.

على غرار، الفقه الفرنسى الذى درج أغلبه على اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كإحدى السلطات الإدارية المركزية الخاصة²، خصوصا وأن الغرض من فصلها عن الدوائر المركزية للدولة هو الاقتراب أكثر من المتعاملين الاقتصاديين³.

¹ وزارة الاتصال، "تنصيب السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعى البصرى"، 14 يناير 2020، أشرف مدير ديوان رئاسة الجمهورية، نور الدين عيادى، اليوم الثلاثاء 14 يناير 2020، بالجزائر العاصمة، على التنصيب الرسمى للسيد محمد لوبر كرئيس لسلطة ضبط السمعى البصرى، حسبما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية، حيث أكد مدير ديوان رئاسة الجمهورية أن "تمط تنصيب رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى الذى أعتمد اليوم، إنما هو دليل جلي على الاهتمام الكبير الذى يوليه السيد عبد المجيد تبون لبروز مشهد سمعى - بصرى يؤدي مهام الخدمة العمومية على أحسن وجه، محترما تعددية الآراء والتيارات الفكرية والتنوع الثقافى الوطنى ووجهات النظر، فى كل البرامج الإعلامية السياسية والعامة"، يضيف بيان رئاسة الجمهورية. وبهذه المناسبة صرح السيد لوبر قائلا: "أعبر عن امتنانى العميق لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على الثقة التى وضعها فى شخصى، وهى مسؤولية ثقيلة، نظرا لحجم المهمة" لذلك "ادعو كل المؤسسات المعنية سواء كانت عمومية أو خاصة الى التعاون والتنسيق من أجل تطوير هذا القطاع الحساس نحو الاتجاه الذى يحقق أهدافه النبيلة فى التضامن الوطنى وجعله همزة وصل اجتماعية" وتعهد السيد لوبر بـ: "الإصغاء لجميع انشغالات مهني القطاع دعما للحرية والتواصل وتطبيقا للالتزامات التى قطعها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية". تعهد السيد لوبر بـ: "الإصغاء لجميع انشغالات مهني القطاع دعما للحرية والتواصل وتطبيقا للالتزامات التى قطعها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية". <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6447> (تاريخ التصفح 07-08-2020).

² علاء الدين عشى، مدخل القانون الإدارى - التنظيم الإدارى -، المرجع السابق، ص 83.

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 28. « La technicité d'un secteur peut également conduire le législateur à créer une autorité administrative indépendante pour en assurer la régulation. Dans cette hypothèse, selon Mme Marie-Anne Frison-Roche, "si l'autorité se détache des services centralisés de l'État, c'est pour se rapprocher des entreprises, qu'il s'agisse de mieux les surveiller, de mieux les sanctionner ou de mieux coopérer avec elles" ».

وعليه، فإن يمكن إدراج سلطة ضبط السمعي البصري في ظل تكييفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة" ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة التي تعد أكثر تلاؤماً مع طبيعتها القانونية، وذلك ليس بسبب قابليته لاحتواء هذا النوع من السلطات فحسب، بل لأنها تحتل مركزاً وسطياً يوفق بين خصوصية طابعها الإداري ومقتضيات طابع الاستقلالية لديها. وذلك على غرار الفقه الفرنسي الذي درج أغلبه على اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كإحدى السلطات الإدارية المركزية الخاصة.

المبحث الثاني

علاقة سلطة ضبط السمعى البصرى بباقى السلطات

باعتبار أن استحداث نص دستورى يسمح بإنشاء سلطات إدارية مستقلة لديها صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية، وسلطة التحقيق والسلطة القمعية، لن يقضى بشكل نهائى على إشكالية صعوبة إدماج فكرة استقلاليتها ضمن قالب دستورى، نظرا لأن الإشكال الحقيقى يكمن فى عدم إمكانية استحداثها دون أن تمس أو تتداخل اختصاصاتها مع اختصاصات الهيئات الأخرى، أى أن مهام واختصاصات السلطات الإدارية المستقلة سواء بوجود نص دستورى أو بدونه من شأنها المساس باختصاصات الهيئات الأخرى¹.

على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات²، سيتم التطرق إلى مظاهر تداخل اختصاصات سلطة ضبط السمعى البصرى مع اختصاصات السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم إلى عدم وضوح علاقتها بالسلطتين التشريعية والقضائية (المطلب الثانى).

¹ عز الدين عيساوي، "الهيئات الإدارية المستقلة فى مواجهة الدستور"، المرجع السابق، ص.ص 26، 29.

² ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات فى التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 15. (لقد تناول الفقيه مونتيسكيو فى كتابه روح القوانين مبدأ الفصل بين السلطات وهذه النظرية تتضمن مبدأين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية، فالأول يعنى الفصل الوظيفى، فالوظائف الكبرى للدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس من قبل أجهزة متميزة، أما الثانى فيعنى الفصل العضوى، فكل من هذه السلطات تكون مستقلة عن الأخرى والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون ولا يعينون من قبل سلطة أخرى).

المطلب الأول: التداخل في الاختصاصات مع السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة

تجد السلطة التنفيذية دائما قنوات للتدخل في اختصاصات سلطات الضبط المستحدثة في إطار الدولة الضابطة، سواء من خلال مسألة التعيين أو جمع المعلومات أو الاستشارة أو الميزانية، حيث يعكس ذلك رغبة الحكومة في إبقاء وصايتها عليها رغم أن ذلك فيه مساس باستقلالية سلطات الضبط¹، ناهيك عن حجم سلطات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية².

سيتم خلال هذا المطلب التطرق إلى مظاهر تداخل اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري مع اختصاصات السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ثم تداخل اختصاصاتها مع اختصاصات مع مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التداخل في الاختصاصات مع السلطة التنفيذية

تمارس الإدارة المركزية بالاشتراك مع سلطات الضبط وظيفة حفظ النظام العام الاقتصادي في جانبه الحمائي من خلال أداء مهمة تحديد مضمون الخدمة العامة والضمانات الكفيلة بحماية المستهلك، وفي جانبه التوجيهي من خلال أداء مهمة قمع الممارسات المنافسة للمنافسة وتوجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين³.

¹ زينة آيت وازو، "انطباع الازدواجي لدور قنوات الاتصال بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2019، ص 164.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 317. حيث تزداد سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية حسب الحالة (حصار، طوارئ، حالة استثنائية والحرب) إذ تخولها النصوص القانونية سلطات واسعة لمواجهة الأخطار التي قد تمس بالنظام العام.

³ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 262.

يظهر امتداد اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري من خلال احتكارها للمجال الإعلامي وإعدادها لدفتر الشروط العامة (أولاً)، واحتكارها لمهمة منح التراخيص (ثانياً).

أولاً - احتكار السلطة التنفيذية للمجال الإعلامي وإعدادها لدفتر الشروط العامة:

أ - احتكار السلطة التنفيذية للمجال الإعلامي:

بدأ احتكار مجال السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية منذ تأميم المجال الإعلامي وبداية تنظيم مجال الإذاعة والتلفزيون في 1963¹ وتحديد القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة في 1968²، حيث يظهر بأن هذا الاحتكار قد استمر خلال جميع محطات التنظيم القانوني لمجال الإعلام والتي كان من أبرزها:

- صدور أول قانون للإعلام 1982³، الذي أكد بأن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وأن الإعلام يعبر عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، حيث تم تكريس احتكار الدولة للمجال

¹ مرسوم رقم 63-284 مؤرخ في 01 غشت 1963، يتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 16 غشت 1963. معدل بموجب مرسوم رقم 67-234 مؤرخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 94، مؤرخ في 17 نوفمبر 1967. متمم بقرار مؤرخ في 4 ديسمبر 1967، يتعلق بالنظام الداخلي للإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 100، مؤرخ في 8 ديسمبر 1967. (تم في هذه الفترة حل وزارة الإعلام واستبدالها بمديرية عامة للإعلام).

² مرسوم رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج ر ج ج، عدد 75، مؤرخ في 17 سبتمبر 1968.

³ مرسوم رقم 82-01 مؤرخ في 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 7 فبراير 1982. المادة الأولى. ملغى بموجب قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 4 أبريل 1990.

الإعلامي من خلال توليها إدارته ولخضاعه لرقابة صارمة، كما شهدت هذه الفترة إنشاء أول مجلس أعلى للإعلام في 1984¹، حيث تم وضع المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية وكانت مهمة المجلس تتمثل في ضبط التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الإعلام، حيث تم في هذه الفترة التركيز على الصحافة المكتوبة دون المجال السمعي البصري.

- صدور ثاني قانون للإعلام في 1990 ولإنشاء ثاني مجلس أعلى للإعلام والذي تم إلغاؤه في 1993²، كما تم إلغاء كل من المجلس الوطني للسمعيات والبصريات³، حيث شهدت هذه الفترة فتح مجال الصحافة المكتوبة أمام القطاع الخاص فقط دون فتح مجال السمعي البصري الذي بقي محتكراً.

¹ مرسوم رقم 84-337، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله، السالف الذكر. المادة الأولى تنص بأنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية". المادة (2) تنص بأنه: "تتمثل مهمة المجلس الأعلى للإعلام في ضبط التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الإعلام ...". المادة (3) تنص بأنه: "يتكون المجلس الأعلى للإعلام من الأشخاص الآتية أوصافهم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، الوزير الأول، وزير الإعلام، وزير الشؤون الخارجية، وزير البريد والمواصلات، وزير الثقافة والسياحة، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني ومدير الديوان في رئاسة الجمهورية".

² قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (59) تنص بأنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون". معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. المادة الأولى تنص بأنه: "تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام". المادة (2) تنص بأنه: "تتقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة". المادة (3) تنص بأنه: "تسند إلى الوزير المكلف بالاتصال، مؤقتاً، إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه".

³ مرسوم تنفيذي رقم 90-218 مؤرخ في 21 يوليو 1990، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 30 مؤرخ في 24 يوليو 1990. ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-346 مؤرخ في 28 ديسمبر 1993، يتضمن حل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ج ر ج ج، عدد 87، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

- صدور ثالث قانون للإعلام في 2012¹ وإنشاء كل من سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اللتان يفترض بأنهما جاءتا لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يمثل الضابط القانوني للمهنة الإعلامية²، حيث استمر هذا الاحتكار حتى بعد صدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، الذي يفترض بأنه جاء بغرض إسناد مهمة ضبط النشاط السمعي البصري لسلطة ضبط السمعي البصري حسب ما تضمنه بيان مجلس الوزراء الصادر بعد المصادقة على مشروع نص هذا القانون بتاريخ 29 سبتمبر 2013⁴. حيث يظهر احتكار مجال السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة لوزير الاتصال في إطار السياسة العامة للحكومة طبقا لمخطط عملها المصادق عليهما وفقا لأحكام الدستور، هذه الصلاحيات التي تشمل مجمل النشاطات المرتبطة بترقية ودعم الديمقراطية وحرية التعبير

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (40) تنص بأنه: "تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

² محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين المنعقدة في 22 ديسمبر 2011، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، الجريدة الرسمية للمداوالت، عدد 17، مؤرخ في 22 يناير 2012، ص 11. أكد ممثل الحكومة في رده عن الدور المناط بكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، بأنهما: "جاءتا لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، الذي كان يمثل الضابط القانوني للمهنة الإعلامية".

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

⁴ رئاسة الجمهورية، "بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 29 سبتمبر 2013"، الجزائر، 2013، ص 05. تناول مجلس الوزراء بالدراسة والموافقة سبعة مشاريع نصوص تشريعية هي: ... مشروع قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، تمت المبادرة به تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يتوخى طبقا لأحكام الدستور، تكريس فتح المجال السمعي البصري الوطني عمليا أمام المبادرين الخواص. وتحدد التدابير الجديدة، طرائق إنشاء وسائط السمعي البصري وإجراءاته، كما توضح مهام سلطة ضبط السمعي البصري المزمع إحداثها لتأطير نشاط المجال السمعي البصري الوطني.

وكذا تلك المرتبطة بتطوير الاتصال¹، كما يتولى الوزير مهمة السهر على ضبط نشاطات الاتصال، بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية سواء الصحف أو الإذاعات أو التلفزة عبر الإنترنت والتي يفترض بأن تتم بالتنسيق مع هيئات الضبط، طبقا لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال²، كما أكد وزير الاتصال بأن الوزارة لا تتسامح في حدود صلاحياتها مع أية تجاوزات أو تصرفات غير مهنية، سواء صدرت من مؤسسات إعلامية عمومية أو خاصة³. حيث يفترض بأن الوزير يمارس مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بصفة انتقالية فقط في انتظار تنصيبها طبقا لنص المادة (112) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالإعلام⁴، غير أنها حتى بعد تنصيبها في 2016⁵ فإنها لم تمارس بعد المهام والصلاحيات المنوطة بها بشكل فعلي⁶، خصوصا أنه لم يتم إطلاق أي إعلان للترشح لفتح قنوات جديدة

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، "تعديل الدستور: دعوة إلى نقاش شامل وواسع وتعدد"، 7 يونيو 2020، دعت وزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري إلى إجراء نقاش شامل وواسع وتعدد حول مسودة تعديل الدستور. <http://www.aps.dz/ar/algerie/87990-2020-06-07-17-25-14> (تاريخ التصفح 2020-08-05).

² مرسوم تنفيذي رقم 11-216 مؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 12 يونيو 2011. المادة (2). (مع تسجيل غموض في مدلول مصطلح "التنسيق" هنا، خصوصا مع عدم تحديد إلى من ترجح الكفة في حالة تنازع الاختصاص)

³ وزارة الاتصال، "أخلاقيات مهنة الصحافة: وزارة الاتصال لا تتسامح في حدود صلاحياتها مع أية تجاوزات"، 1 أكتوبر 2021، أكد وزير الاتصال على "الأهمية القصوى" التي توليها الوزارة لمسألة آداب وأخلاقيات الصحافة والإعلام، مبرزا أن قطاعه "لا يتسامح في حدود صلاحياته" مع أية تجاوزات أو تصرفات غير مهنية. وأوضح بأن "ما يجب تأكيده أن وزارة الاتصال لا تتسامح في حدود صلاحياتها مع أية تجاوزات أو تصرفات غير مهنية، سواء صدرت من مؤسسات إعلامية عمومية أو خاصة". <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/10014> (تاريخ التصفح 2021-10-17).

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (112).

⁵ مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 19 يونيو 2016.

⁶ مصالح الوزير الأول، "بيان السياسة العامة للحكومة - فبراير 2019"، الجزائر، 2019، ص 31. جاء فيه بأن: هناك حوالي أربعين (40) قناة تلفزيونية وخمسين (50) قناة إذاعية عمومية وطنية ومحلية تبث برامجهما بصفة عشوائية، وأن سلطة ضبط السمعي البصري عجزت عن ممارسة مهمتها بشكل حقيقي.

من قبل السلطة التنفيذية بعد إلغاء الوزير المكلف بالاتصال للقرار الذي يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، بعد تسعة (9) أيام فقط من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك دون أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري رغم إلزامية هذا الإجراء بالنسبة للوزير المكلف بالاتصال¹، كما أنه لم يتم تزويدها بالوسائل الضرورية التي تمكنها من أداء عملها نظرا لبقاء وضعيتها وميزانيتها معلقتان، حسب ما تضمنه بيان سلطة ضبط السمعي البصري²، في ظل تسجيل "قراغات قانونية" في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وكذا في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، وما يؤكد هذا الاحتكار هو تصريح ممثل الحكومة أمام

¹ قرار مؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر ج ج، عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر 2017. ملغى بموجب قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 7 نوفمبر 2017.

² وكالة الأنباء الجزائرية، "سلطة ضبط السمعي البصري تؤكد أنه لم يتم تزويدها بالوسائل الضرورية لتأدية عملها"، 26 فبراير 2019. أكدت سلطة ضبط السمعي البصري عجزها عن أداء مهامها، حيث اعتبرت بأن التشخيص الوارد ضمن بيان السياسة العامة للحكومة مناسب تماما للواقع، من خلال إقرارها بأنها وبعد (32) شهرا من تنصيبها الرسمي فإن حصيلتها بادية للعيان، وأن سجلها دون مستوى التوقعات العامة، وأنه لا يرقى لطموحاتها الخاصة، مرجعة سبب ذلك إلى أنها لا يمكنها أن تعمل بشكل طبيعي إلا في حالة ما إذا أوفت السلطات العمومية المختصة بالتزاماتها فيما يتعلق بترتيب المشهد السمعي البصري، خاصة وأن القانون ينص على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تتمتع بحق إصدار قرار الإعلان عن فتح الترشح وتحديد عدد القنوات التي ترغب البلاد في اعتمادها، كما أن القانون ينص بأنها تتولى عملية مطابقة وتوثيق المستندات المقدمة بمجرد إعلان الترشح، غير أنه لم يتم إطلاق أي إعلان للترشح. بالإضافة إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع أراد جعلها مؤسسة مستقلة ليضمن لها وزنا واستقلالية في القرار، غير أنه لم يتم تزويدها بالوسائل الضرورية التي تمكنها من أداء عملها، حيث ظلت وضعيتها وميزانيتها معلقتان، وبذلك فإن هاتين النقطتين هما اللتان حالتا دون قيام سلطة ضبط السمعي البصري بانطلاقة جدية في ممارستها لمهامها التي يحكمها القانون. <http://www.aps.dz/ar/algerie/87990-2020-06-07-17-25-14> (تاريخ التصفح 06-08-2020).

³ وزارة الاتصال، "أخلاقيات مهنة الصحافة: وزارة الاتصال لا تتسامح في حدود صلاحياتها مع أية تجاوزات"، 1 أكتوبر 2021، أوضح وزير الاتصال بأنه تم تسجيل "قراغات قانونية" في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014، جعلتهما "لا يستوعبان حالات وأوضاع خاصة لأسباب عدة، منها حداثة تجربة التعددية والانفتاح الإعلامي آنذاك والتطور الرهيب الحاصل في مجال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال"، مشيرا إلى أن هذه العوامل وأخرى "خلقت نوعا من الفوضى لاسيما على مستوى قنوات خاصة إلى جانب عدم قابلية تشكيل بعض الآليات كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة". وأردف الوزير =

أعضاء مجلس الأمة بأن: "هناك فرق بين الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري، كون هذا الأخير هو ملك للدولة"¹.

على خلاف المشهد الإعلامي الفرنسي الذي بدأ فيه النقاش حول ضرورة إزالة الاحتكار الممارس من قبل الدولة منذ 1981 بسبب عاملين هما:

- العامل الاقتصادي المرتبط بالاختفاء الحتمي للاحتكار بسبب التغيرات التكنولوجية وظهور عدد كبير من المحطات الإذاعية الخاصة التي تحوز في أغلب الأحيان موارد مالية ومادية كبيرة، والتي بدأت في البث الإذاعي بطريقة فوضوية،
- العامل السياسي المرتبط بالحرص على ترقية حرية الاتصال وضمان تعددية التعبير لمختلف التيارات الفكرية².

وافقت الحكومة الفرنسية على رفع الاحتكار العمومي عن مجال البث الإذاعي في 1981، الأمر الذي ترتب عنه إنشاء المئات من المحطات الخاصة وعمت الفوضى في القطاع، وبغرض

= بأنه بغية تجاوز هذه الأوضاع، كان لزاما التفكير في مقاربات جديدة لتسيير قطاع الاتصال ولترقية دور الصحافة والإعلام بشكل احترافي وشفاف تعكسه آليات وميكانيزمات تتعلق أساسا بمهام الضبط والاستشارة والتفكير". ويشأن حديث بعض الأوساط المهنية والأكاديمية عن "التحضير لقانون إعلام جديد ونصوص تشريعية أخرى منظمة لقطاع الإعلام"، أكد الوزير بأن قطاعه أعد "مشاريع نصوص جديدة بعضها تم عرضه في اجتماع مجلس الوزراء، على غرار قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري".
<http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/10014> (تاريخ التصفح 17-10-2021).

¹ محضر الجلسة العلنية العامة الثالثة والعشرين المنعقدة في 29 يناير 2014، المصادقة على نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، عدد 15 مؤرخ في 27 فبراير 2014، ص 12-13.

² Jean-Louis AUTIN, "Le Conseil supérieur de l'audiovisuel en France", *revista catalana de dret públic*, n° 34, generalitat de catalunya: escola d'administració pública de Catalunya, Espagne, 2007, p. 85. « c'est précisément au tour de la suppression nécessaire du monopole que le débat s'engagea en 1981 avec le début de la Présidence de F. Mitterrand. Une double exigence fut alors mise en avant: -une exigence économique liée à la disparition inéluctable du monopole, du fait des mutations technologiques et de l'émergence d'une multitude de radios privées qui, dotées de moyens financiers et matériels souvent importants, commençaient à émettre de manière anarchique, - mais aussi une exigence politique liée au souci de promouvoir la liberté de communication et le pluralisme d'expression des courants de pensée dont plusieurs épisodes de la vie publique nationale venaient de montrer la fragilité. ».

التكفل بمهمة منح الرخص للإذاعات المحلية وبمهمة تعيين رؤساء مؤسسات السمعى البصرى والسهى على احترام القانون فى هذا المجال¹، فقد تم فى 1982 إنشاء "السلطة العليا للاتصال

السمعى البصرى" (HACA) "Haute autorité de la communication audiovisuelle"².

أما عن فتح المجال التلفزيونى للخواص، فقد كان فى 1986 بعد تعويض السلطة العليا

للاتصال السمعى البصرى (HACA) "Haute autorité de la communication audiovisuelle"

(1986-1982) باللجنة الوطنية للاتصال والحرىات

(CNCL) "Commission nationale de la communication et des libertés" (1986-1989)

التي استحدثت كسلطة إدارية مستقلة وأوكلت لها صلاحيات واسعة بموجب القانون

المؤرخ فى 30 سبتمبر 1986، والتي عوضت فى 1989 بالمجلس الأعلى للسمعى البصرى

"Conseil supérieur de l'audiovisuel"³، واستمر فتح مجال النشاط السمعى البصرى

¹ فضيل دليو، المرجع السابق، ص 208.

² Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle. JORF n° 175 du 30 juillet 1982. Art. 12: « Il est institué une Haute autorité de la communication audiovisuelle chargée notamment de garantir l'indépendance du service public de la radiodiffusion sonore et de la télévision. ».

³ Conseil supérieur de l'audiovisuel, "L'évolution de CSA", « Depuis 1986, la France vit sous le principe de la liberté de communication. L'audiovisuel s'est émancipé de l'État. Aux côtés de groupes publics de radio et de télévision solidement établis, des médias privés se sont rapidement développés. La contrepartie de cette liberté est l'institution d'une fonction de régulation, chargée d'accompagner ce mouvement et d'en prévenir les éventuelles dérives. Dans le monde entier, on a assisté au cours des deux dernières décennies à la naissance d'organes de régulation dont la composition, les compétences et les pouvoirs varient d'un pays à l'autre, mais dont l'objet est toujours d'encadrer la création et les contenus des services audiovisuels, de veiller au respect des valeurs fondamentales, de protéger les publics les plus sensibles, et de réguler l'accès des opérateurs au marché en fonction de principes (d'intérêt général) et de (pluralisme de l'offre audiovisuelle) qui s'ajoutent aux critères économiques traditionnels. Créé par la loi du 17 janvier 1989, le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA) a pour mission de garantir la liberté de communication audiovisuelle en France. Il a succédé à la Haute Autorité de la communication audiovisuelle (1982-1986) et à la Commission nationale de la communication et des libertés (1986-1989). La loi du 30 septembre 1986, modifiée à de nombreuses reprises, lui confie de larges responsabilités ... ». <http://www.csa.fr> (consulter le 17-11-2014).

بعد دمج المجلس في 2022 مع السلطة العليا لنشر الأعمال وحماية الحقوق على شبكة الإنترنت "Haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur Internet"، واستبدله على اثر توسيع اختصاصه بسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي "Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique" (Arcom).¹

ب- احتكار السلطة التنفيذية لمهمة إعداد دفتر الشروط العامة:

يظهر احتكار السلطة التنفيذية لمهمة إعداد دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي² سواء في ظل القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³ أو في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁴ وذلك طبقا لنص المادة (48) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵، كما حدد المشرع بشكل مسبق أبرز الالتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط العامة باعتبار أن القانون لا يتضمن الأمور التي يجب الامتناع عنها فحسب بل يتضمن كذلك ما يجب القيام به، حيث حصر المشرع

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léoard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante, garantit l'exercice de la liberté de communication au public par voie électronique, dans les conditions définies par la présente loi. ».

² مرسوم تنفيذي رقم 92-137 مؤرخ في 7 أبريل 1992، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي أو التلفزيوني، ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخ في 8 أبريل 1992.

³ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

⁴ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

⁵ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (48).

مهمة سلطة ضبط السمعي البصري دفتر الشروط العامة في إبداء الرأي، طبقا لنص المادة (47) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

على غرار، سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تبدي رأيها بخصوص دفتر الشروط² والذي يتم إصداره بموجب مرسوم³.

وعليه، فإن احتكار السلطة التنفيذية للمجال الإعلامي يظهر في جميع محطات تنظيمه القانوني، بداية من تأميم المجال الإعلامي في 1963 إلى غاية صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 2014، حيث يظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة لوزير الاتصال والتي تشمل مجمل النشاطات المرتبطة بترقية ودعم الديمقراطية وحرية التعبير وكذا تلك المرتبطة بتطوير الاتصال، في حين أن سلطة ضبط السمعي البصري لم تمارس بعد المهام والصلاحيات المنوطة بها بشكل فعلي، لعدم تزويدها بالوسائل الضرورية التي تمكنها من أداء عملها نظرا لبقاء وضعيتها وميزانيتها معلقتان، ولعدم إطلاق السلطة التنفيذية لإعلان الترشح لفتح قنوات جديدة. وذلك على خلاف المشهد الإعلامي الفرنسي الذي بدأ فيه رفع الاحتكار العمومي عن مجال البث الإذاعي في 1981 وعن المجال التلفزيوني في 1986. كما يلاحظ امتداد اختصاصات السلطة التنفيذية إلى مهمة إعداد دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (47).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est saisie pour avis par le Gouvernement des dispositions des cahiers des charges. Cet avis motivé est publié au Journal officiel de la République française ainsi que le rapport de présentation du décret. ».

³ Décret du 13 novembre 1987 portant approbation des cahiers des missions et des charges de la société Radio France et de l'Institut national de l'audiovisuel, JORF n° 265 du 15 novembre 1987. Modifié par Décret n° 2017-1042 du 9 mai 2017 portant modification des cahiers des charges des sociétés nationales de programme France Télévisions, Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France, JORF n° 110 du 11 mai 2017.

للبلث التلفزيوني أو للبلث الإذاعي سواء في ظل القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام أو في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث تنحصر مهمة سلطة الضبط في إبداء الرأي. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تبدي رأيها بخصوص دفتر الشروط والذي يتم إصداره بموجب مرسوم. ومنه فإنه يجدر بالمشروع رفع الاحتكار العمومي عن مجال النشاط السمعي البصري من خلال التقليل من حدة تأثير السلطة التنفيذية في قطاع السمعي البصري وخاصة وزارة الاتصال ولزالة التداخل الحاصل في الصلاحيات والمهام بينها وبين سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك على الأقل بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المتضمن صلاحيات وزير الاتصال.

ثانيا - احتكار السلطة التنفيذية لمهمة منح التراخيص:

تعد مهمة الرقابة للدخول إلى السوق من خلال عملية منح التراخيص من أبرز الصلاحيات الموكلة لسلطات الضبط، غير أن هذه الصلاحية بقيت محتكرة من قبل السلطة التنفيذية بالنسبة للنشاط السمعي البصري¹، باعتبار أن السلطة التنفيذية هي السلطة المانحة طبقا لنص المادة (7) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، حيث يكون الترخيص بموجب مرسوم والذي تنشأ من خلاله كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري وكذا التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقا لنص المادة (63) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

¹ حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص.ص 187-202.

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (07/16).

³ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (63).

بالإضافة إلى أن نظام الرخصة يمتد إلى البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير طبقاً لنص المادة (21) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

في المقابل، أسندت بعض المهام الهامشية لسلطة ضبط السمعي البصري فيما يتعلق بمنح التراخيص، والتي تتمثل في تنفيذ الإعلان عن فتح الترشح وتبليغه للرأي العام، تحديد المعايير المطبقة عند تقطيع وترتيب المترشحين بموجب مقرر ودراسة ملفات الترشح بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، الإعلان عن الترشيحات المقبولة بعد تقييمها، إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تتعلق بمنح الرخصة، إبداء الرأي بخصوص قرار إيقاف عملية منح الرخصة وتبليغ القرار للمترشحين، ولإبداء الرأي في حالتي تجديد الرخصة أو تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة. وذلك حسب التفصيل الآتي:

1- مهمة تنفيذ الإعلان عن فتح الترشح وتبليغه للرأي العام: أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة تنفيذ الإعلان عن فتح الترشح طبقاً لنص المادة (22) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، وتبليغه للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام طبقاً لنص المادة (24) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الإعلان عن فتح الترشح من قبل الوزير المكلف بالاتصال

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (21).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (22).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (24).

طبقاً لنص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي¹،

2- مهمة تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين ودراسة ملفات الترشح: أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر طبقاً لنص المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي²، ودراسة ملفات الترشح طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث تتم هذه الدراسة بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط طبقاً لنص المادة (25) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴،

3- مهمة الإعلان عن الترشيحات المقبولة بعد تقييمها: تعلن سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة طبقاً لنص المادة (14) من المرسوم التنفيذي

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 غشت 2016. المادة (4).

² مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (13).

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (25). حيث تتعلق هذه الشروط أساساً بالعناصر الآتية:

- تنويع المتعاملين وضرورة الحيلة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات التي تعيق حرية المنافسة،
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي¹، غير أن نتائج تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح والمحاضر الخاصة بالعملية تخضع في النهاية لتقدير الوزير المكلف بالاتصال طبقاً لنص المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي²، على الرغم من أن عملها يغلب عليه الطابع التقني وأن قراراتها تكون معلة وقابلة للطعن طبقاً لنص المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي³، وهذا يعني بأن المشرع قد فسخ المجال أمام تدخلات السلطة التنفيذية في هذا الشأن،

4- مهمة إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تتعلق بمنح الرخصة: تبرم اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تتعلق بمنح الرخصة طبقاً لنص المادة (40) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، حيث تحدد بموجبها

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (14).

² مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (19) تنص بأنه: "يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15 و18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح، يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير."

³ مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (21) تنص بأنه: "تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقاً للتشريع الساري المفعول."

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (40).

شروط استعمال الرخصة طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم طبقاً لنص المادة (47) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹،

5- مهمة إبداء الرأي بخصوص قرار إيقاف عملية منح الرخصة وتبليغ القرار للمتشحين: يمكن للوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري والتي تبلغ هذا القرار إلى كل مقدمي العروض طبقاً لنص المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي²، غير أن الوزير المكلف بالاتصال قد ألغى القرار الذي يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، بعد تسعة (9) أيام فقط من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية دون أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري رغم إلزامية هذا الإجراء بالنسبة للوزير المكلف بالاتصال³،

6- مهمة إبداء الرأي بخصوص تجديد الرخصة أو تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة: يمكن تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد أخذ رأي معلل من سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (28) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، كما يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة محل طلب مع الإشعار

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (47).

² مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (22).

³ قرار مؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر ج ج، عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر 2017. ملغى بموجب قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 7 نوفمبر 2017.

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (28).

بالاستلام يوجه إلى سلطة ضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقاً لنص المادة (34) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي زود سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بجملة من الصلاحيات التقريرية في مجال الترخيص والمراقبة² وذلك بغرض تعزيز استقلاليتها³، حيث تتولى مهمة مراقبة ومنح التراخيص لاستخدام حزم الترددات من قبل الإذاعات والتلفزيونات الخاصة، كما تستطيع استرجاع أو إيقاف التراخيص⁴.

في هذا الصدد، أكد مجلس الدولة الفرنسي بأنه سيكون من الملائم للمشرع أن يخضع مختلف أنواع مرافق الاتصال السمعي البصري لنظام التراخيص الإدارية من طرف سلطة ضبط القطاع في المسائل المتعلقة باستغلال شبكة البث بواسطة الكابل، وكذلك في ما يتعلق بمنح سلطة البث للمتدخلين الخواص في مجالي الراديو والتلفزيون بواسطة الهرتز بالنظر لمحدودية الترددات، وذلك بعد إبرام اتفاقية باسم الدولة بين سلطة الضبط وبين المتعاملين والتي تحدد بموجبها الالتزامات المفروضة عليهم ومدة منح الترخيص⁵. مع الأخذ في الحسبان بأن القوانين التي تتركس

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (34).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 22 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique autorise, dans le respect des traités et accords internationaux signés par la France, l'usage des bandes de fréquences ou des fréquences attribuées ou assignées à des usages de radiodiffusion. Elle contrôle leur utilisation. ».

³ سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 115.

⁴ مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018، ص.ص 126-127.

⁵ الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي"، المرجع السابق، ص 131.

إخضاع حرية البث للترخيص في فرنسا لم ترفع احتكار الدولة بشكل كلي، فالترخيص قد فرض نفسه قانونياً بوضوح ضمن الإطار العام للاحتكار القائم، والذي يجد تبريراته في الأسباب التقنية المتعلقة بالعدد المحدود للموجات الهرتزية والقنوات التلفزيونية¹.

وعليه، فإنه يلاحظ بأن اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري تمتد إلى حفظ النظام العام الاقتصادي في جانبه التوجيهي المتعلق بمهمة قمع الممارسات المنافسة للمنافسة وتوجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال استحواد السلطة التنفيذية على صلاحية منح التراخيص، حيث أن لديها صلاحيات تقديرية واسعة فيما يتعلق بقبول أو رفض طلبات الترخيص وكذا فيما يتعلق بتحويلها أو إيقافها، وفي المقابل فقد منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات هامشية في مجال منح التراخيص، كما أن نتائج تنفيذها لإجراء الإعلان عن الترشح والمحاضر الخاصة بالعملية تخضع لتقدير الوزير المكلف بالاتصال، رغم أن أعمالها يغلب عليه الطابع التقني وقراراتها معللة وقابلة للطعن، الأمر الذي يفسح المجال أمام تدخلات السلطة التنفيذية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي زود سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بجملة من الصلاحيات التقريرية في مجال المراقبة والتراخيص، حيث تتولى مهمة مراقبة ومنح التراخيص الخاصة باستخدام حزم الترددات من قبل الإذاعات والتلفزيونات الخاصة، كما زودها المشرع بصلاحيات استرجاع أو إيقاف التراخيص. ومنه فإنه يجدر بالمشرع إسناد صلاحيات منح التراخيص ولإطلاق إعلان الترشح لفتح قنوات جديدة لسلطة ضبط السمعي البصري بدلاً من السلطة التنفيذية.

¹ جيهان حسين فقيه، عقود البث الفضائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 264.

الفرع الثاني: التداخل في الاختصاصات مع مجلس المنافسة

يبدو للوهلة الأولى بأن المشرع قد حسم مسألة الضبط المتبادل بالاستناد على الحلول التي اعتمدت ضمن القانون الفرنسي، غير أن الدراسة المعمقة للنصوص المؤطرة لمختلف القطاعات الخاضعة لسلطات الضبط القطاعية تكشف بأن هناك تنافس بين سلطة الضبط الأفقية (مجلس المنافسة) وسلطات الضبط العمودية (القطاعية)¹، حيث يظهر بأن هناك تداخل في الاختصاصات بين سلطة ضبط السمعي البصري ومجلس المنافسة سواء في مجال مراقبة السوق (أولاً)، أو في مجال العقود (ثانياً).

أولاً- التداخل في اختصاص مراقبة السوق:

عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة ضبط السمعي البصري، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إليها لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، طبقاً لنص المادة (39) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

¹ Rachid ZOUAÏMIA, "De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien", Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Idara, Vol. 17, n° 01, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2007, p. 33. « A la lecture du dispositif juridique ayant trait à la concurrence, on est tenté d'affirmer que le législateur algérien a résolu la question de l'interrégulation en s'inspirant des solutions retenues par le droit français. Toutefois, l'examen minutieux des textes régissant les différents secteurs placés sous l'autorité d'instances de régulation révèle une mise en concurrence entre autorité de régulation horizontale et autorités de régulation verticales ou sectorielles. ».

² أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (39). للإشارة، فإن المشرع قد أدرج عبارة: "فوراً" لنص هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

كما ينص القانون على وجوب استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما إلى قيود طبقاً لنص المادة (36) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة¹.

يلاحظ بأن هناك تداخل في الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري ومجلس المنافسة في مجال مراقبة السوق، باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري تتولى مهمة تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر طبقاً لنص المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتضمن تحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي²، كما تتم دراسة ملفات الترشح بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، إذ يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري الحيلة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة طبقاً لنص المادتين (25 و 55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد بشكل واضح مهام جميع سلطات الضبط وأبعد سلطات الضبط القطاعية عن مجال المنافسة⁴، حيث حدد العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي للحيلولة دون حدوث أي تداخل في الصلاحيات

¹ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (36).

² مرسوم تنفيذي رقم 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (13).

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (25).

⁴ Gilles SABART, *Les services publics de réseau (public utilities): essai de comparaison entre les États-Unis, la France et la Grande-Bretagne*, (Thèse de Doctorat), Université de droit d'économie et des Sciences d'Aix-Marseille III, Faculté de droit et de science politique d'Aix-en-Provence, France, 2003, p. 457. « Alors que les pays anglo-saxons connaissent une concurrence des régulateurs, la France définit clairement les responsabilités de chacun et exclut du champ concurrentiel les autorités sectorielles de régulation. ».

بينهما، فمجلس المنافسة لديه صلاحية توجيه طلب إلى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لإبداء رأيها أو تزويدها بمعلومات بخصوص الممارسات المنافسة للمنافسة في مجال السمعي البصري، أو لإبداء رأيها بخصوص التجميعات أو مشاريع التجميعات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بناشري أو موزعي خدمات الراديو أو التلفزيون، حيث يحيل مجلس المنافسة لهذا الغرض كل إخطار يصله بهذا الشأن إلى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، التي عليها الرد وإرسال ملاحظاتها في غضون شهر واحد من تلقيها الطلب، كما تخطر سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المنافسة للمنافسة في مجال السمعي البصري، كما يمكن أن يكون هذا الإخطار مصحوبا بطلب تحديد التدابير التحفظية الواجب اتخاذها¹.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 41-4 : « Lorsqu'une opération de concentration concernant, directement ou indirectement, un éditeur ou un distributeur de services de radio et de télévision fait l'objet d'un examen approfondi en application du dernier alinéa du III de l'article L. 430-5 du code de commerce, l'Autorité de la concurrence recueille, avant de se prononcer en application de l'article L. 430-7 du même code, l'avis de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique. L'Autorité de la concurrence communique à cet effet à l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique toute saisine relative à de telles opérations. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique transmet ses observations à l'Autorité de la concurrence dans le délai d'un mois suivant la réception de cette communication. L'Autorité de la concurrence recueille également l'avis de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique sur les pratiques anticoncurrentielles dont elle est saisie dans les secteurs de la radio, de la télévision et des services de médias audiovisuels à la demande. Elle lui communique, à cet effet, toute saisine sur de telles affaires. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique lui transmet ses observations dans le délai d'un mois suivant la réception de cette communication. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique saisit l'Autorité de la concurrence des pratiques anticoncurrentielles dont elle a connaissance dans les secteurs de la radio, de la télévision et des services de médias audiovisuels à la demande. Cette saisine peut être assortie d'une demande de mesures conservatoires dans les conditions prévues à l'article L. 464-1 du code de commerce. Elle peut saisir pour avis l'Autorité de la concurrence des questions de concurrence et de concentration dont elle a la connaissance dans le secteur de la radio, de la télévision et des services de médias audiovisuels à la demande. Sans que le secret des affaires puisse y faire obstacle, les informations dont disposent l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle =

وعليه، فإنه يظهر بأن هناك تداخل في الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري في مجال مراقبة السوق، باعتبار أنه عليها الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة عند تحديدها للمعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين، في حين أنها ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في ذلك، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على استقلاليتها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد بشكل واضح العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لعدم حدوث أي تداخل في الصلاحيات، حيث أن مجلس المنافسة لديه صلاحية توجيه الطلبات إلى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لإبداء رأيها أو تزويده بمعلومات بخصوص الممارسات المنافسة للمنافسة أو بخصوص التجميعات، ويحيل إليها كل إخطار يصله في هذا الصدد، كما تخطر هي الأخرى مجلس المنافسة بالممارسات المنافسة للمنافسة، ويمكن أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بطلب تحديد التدابير التحفظية الواجب اتخاذها. ومنه فإنه يجدر بالمشرع تحديد العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري بشكل واضح وتعزيز آليات التنسيق لعدم حدوث أي تداخل في الصلاحيات في مجال مراقبة السوق، وخاصة أثناء تحديدها للمعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين ودراسة ملفات الترشيح فيما يتعلق بالحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.

= et numérique et l'Autorité de la concurrence sont librement communicables entre ces deux autorités pour l'application du présent article. ».

ثانيا- التداخل في اختصاص مراقبة العقود:

تخضع العقود في القانون الخاص لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" طبقاً لنص المادة (106) من القانون المدني¹، إلا أن تدخل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي يترتب عنه ظهور نوع من التقييد للحرية التعاقدية ولدخال التزامات جديدة لم تكن موجودة ضمن القواعد العامة، حيث يعد العقد وسيلة للدخول إلى السوق²، حيث تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة العقد الذي تنشأ من خلاله خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقاً لنص المادة (20) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، كما يترتب على منح الرخصة إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد شروط استعمال

¹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 83-01 مؤرخ في 29 يناير 1983، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 5، مؤرخ في 1 فبراير 1983. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 4 مايو 1988. متمم بموجب قانون رقم 89-01 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 6 مؤرخ في 8 فبراير 1989. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يونيو 2005. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007. المادة (106) تنص بأنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق بين الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون".

² سهام صديق، "مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 160-161.

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (20).

الرخصة طبقاً لنص المادة (40) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، ويتعين على المستفيد من الرخصة إبرام عقد يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني طبقاً لنص المادة (37) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

في حين يلاحظ بأن مجلس المنافسة يمكنه وضع حد لجميع هذه القيود وذلك بعد قيامه بتحقيقات اللازمة فيما يتعلق بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة طبقاً لنص المادة (37) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، حيث يسجل غموض في مدلول مصطلح "التنسيق" الوارد ضمن هذا النص القانوني فيما يتعلق بعملية التحقيق التي يباشرها مجلس المنافسة بالتنسيق مع هيئة الضبط القطاعية طبقاً لنص المادة (50/3) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴.

على خلاف التحقيقات التي يأمر بها مجلس المنافسة الفرنسي التي يجب أن يأذن بها القاضي أولاً بعد أن يتأكد بأن طلب مجلس المنافسة مؤسس، وتكون زيارات أعوان مجلس المنافسة تحت سلطة ورقابة القاضي الذي أذن بها، حيث يجوز للقاضي أن يحضر أثناء التدخل أو في أي وقت، كما أن له صلاحية تعليق الزيارة أو إيقافها⁵.

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (40).

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (37).

³ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (37).

⁴ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (50/3) تنص بأن: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

⁵ Ordonnance n° 2021-649 du 26 mai 2021 relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter =

وعليه، فإن هناك تداخل في الاختصاص بين كل من سلطة ضبط السمعي البصري ومجلس المنافسة في مجال مراقبة العقود، باعتبار أن مجلس المنافسة لديه صلاحية وضع حد للقيود الواردة ضمن الرخصة التي تمثل العقد الذي تنشأ من خلاله خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وكذا للقيود الواردة ضمن الاتفاقية المبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد. وذلك على خلاف التحقيقات التي يأمر بها مجلس المنافسة الفرنسي والتي يجب أن يأذن بها القاضي، حيث تكون الزيارات تحت سلطة ورقابة القاضي الذي يجوز له أن يحضر أثناء التدخل أو في أي وقت، وله صلاحية تعليق الزيارة أو إيقافها. حيث يجدر بالمشروع إزالة الغموض الذي يشوب مصطلح "التنسيق" الوارد ضمن المادة (50/ف3) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيما يتعلق بعملية التحقيق التي يباشرها مجلس المنافسة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال مراقبة العقود، مع إلزام مجلس المنافسة قبل الأمر بإجراء أي تحقيق أن يأخذ إذن القاضي والذي عليه يتأكد بأن طلب مؤسس، على أن تكون زيارات أعوان مجلس المنافسة تحت سلطة ورقابة القاضي الذي أذن بها.

= les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, JORF n° 0121 du 27 mai 2021), Art. L. 450-4 : « Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 ne peuvent procéder aux visites en tous lieux ainsi qu'à la saisie de documents et de tout support d'information et, le cas échéant, de leurs moyens de déchiffrement, susceptibles d'être détenus ou d'être accessibles ou disponibles que dans le cadre d'enquêtes demandées par la Commission européenne, le ministre chargé de l'économie ou le rapporteur général de l'Autorité de la concurrence sur proposition du rapporteur, sur autorisation judiciaire donnée par ordonnance du juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire dans le ressort duquel sont situés les lieux à visiter ... Le juge vérifie que la demande d'autorisation qui lui est soumise est fondée ... La visite et la saisie s'effectuent sous l'autorité et le contrôle du juge qui les a autorisées ... Le juge peut se rendre dans les locaux pendant l'intervention. A tout moment, il peut décider la suspension ou l'arrêt de la visite. ».

المطلب الثاني: عدم وضوح علاقتها بالسلطتين التشريعية والقضائية

تتسم علاقة سلطة ضبط السمعى البصري بالسلطتين التشريعية والقضائية بعدم الوضوح خصوصا مع عدم تكريس طابع استقلاليتها بشكل واضح اتجاه السلطة التشريعية (الفرع الأول)، وغموض علاقتها بالسلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم وضوح علاقتها السلطة التشريعية

تتسم علاقة سلطة ضبط السمعى البصري بالسلطة التشريعية بعدم الوضوح نظرا لعدم تحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها من قبل السلطة التشريعية بعد اطلاعها على التقرير السنوي المعد من قبل سلطة ضبط السمعى البصري (أولا)، بالإضافة إلى عدم صدور النص القانوني المنظم للنشاط السمعى البصري في شكل قانون عضوي (ثانيا).

أولا- عدم تحديد الإجراءات المتعلقة باطلاع السلطة التشريعية على التقرير السنوي:

ترسل سلطة ضبط السمعى البصري تقرير سنوي يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري إلى رئيسي غرفتي البرلمان حسب المادة (86) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹، حيث يمكن هذا التقرير سلطة الضبط من عرض حصيلة نشاطاتها على السلطات العمومية، من خلال توضيح الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط في إطار أدائها لمهامها، حيث يعد التقرير السنوي أداة أساسية للتعبير الديمقراطي بالنسبة للأجهزة التي تحوز على سلطة اتخاذ القرار، كما يمثل شكلا من أشكال التعبير الموجه للرأي العام، وخاصة المتعاملين بالاقتصاديين ومهنيي القطاع، لإعلامهم بالأولويات والأهداف

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (86).

المسطرة¹، وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يتم تحديد الإجراءات التي يمكن للسلطة التشريعية اتخاذها بهذا الخصوص.

على غرار، البرلمان الفرنسي الذي تبقى صلاحيات لجان التحقيق به غير واضحة، لأن القانون لم يحدد لها الآليات القانونية لتعديل أو إلغاء القرار محل التجاوز²، أي أنه لم يعد أمام البرلمان في حالة تسجيل تجاوز سوى خيارين؛ إما تعديل القانون والحد من صلاحيات سلطة الضبط في المجال محل التجاوز ولما إلغاء وحل سلطة الضبط كلياً في الحالات القصوى³، على عكس ما هو معمول به بالنسبة للكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أصبحت لديه صلاحية فحص ومراجعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الوكالات (سلطات الضبط) بداية من 1996⁴.

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 372. « Le rapport et les publications des autorités sont une façon pour elles de rendre compte de leur activité aux pouvoirs publics et, au-delà, à la communauté des citoyens ainsi qu'aux représentants des intérêts qu'elles sont en charge de contrôler. Dans le cas d'institutions récentes, la conception de ce rapport est déterminante pour éclairer les professionnels du secteur sur l'activité, les priorités, les objectifs de l'autorité, mais aussi, chaque fois que cela est possible, pour expliciter, dans la plus grande transparence, les instruments et les critères dont elle fait usage dans l'exercice quotidien de ses fonctions ... Le rapport annuel constitue un instrument indispensable à la "respiration" démocratique d'organismes dotés de compétences décisionnelles. Il est impératif que les autorités administratives indépendantes utilisent toutes les potentialités de cet instrument. ».

² Sébastien BREVILLE, op. cit., p. 146. « Le pouvoir des commissions parlementaires sur l'action des autorités administratives indépendantes n'est pas clairement défini. Suite à l'audition d'une agence de régulation indépendante, la loi ne prévoit aucun mécanisme particulier permettant de modifier la décision prise ou d'y opposer un veto, comme cela peut être le cas aux États-Unis. ».

³ Sébastien BREVILLE, op. cit., p. 146. « Le Parlement doit alors utiliser les moyens de contrainte dont il dispose généralement. Le premier de ces moyens est le pouvoir législatif. Le Parlement, sur proposition du gouvernement, peut modifier la loi pour retirer certains pouvoirs du champ de compétences de l'Autorité. Dans un cas extrême, on peut même imaginer qu'il puisse faire disparaître cette agence. ».

⁴ Jacques CHEVALLIER, **Les autorités administratives indépendantes: un produit d'importation?**, op. cit., pp. 143-144. « Le poids du Congrès se manifeste à travers l'attribution des moyens financiers ainsi que par l'existence

وعليه، فرغم أن استحداث سلطة ضبط السمعي البصري قد تم بموجب نص تشريعي وأن مسؤوليتها أمام غرفتي البرلمان تعد ضماناً أساسية للتعبير الديمقراطي، إلا أن هذه المسؤولية تبقى أمر شكلي في ظل عدم تحديد الآليات القانونية والإجراءات التي يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان اتخاذها بعد تلقي التقرير السنوي المتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من سلطة الضبط، كما تبقى صلاحيات لجان التحقيق في هذا الشأن غير واضحة، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلاليتها. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الآليات القانونية والإجراءات التي يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان اتخاذها بعد تلقي التقرير السنوي من سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، حيث أنه لم يعد أمام البرلمان سوى خيارين؛ إما تعديل القانون والحد من صلاحيات سلطة الضبط في المجال محل التجاوز ولما إلغاء وحل سلطة الضبط كلياً. ومنه فإنه يجدر بالمشرع تحديد الآليات القانونية والإجراءات التي يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان اتخاذها بعد تلقي التقرير السنوي المتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثانياً - عدم صدور النص القانوني المنظم للنشاط السمعي البصري في شكل قانون عضوي:

نظراً لصدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ في شكل قانون عادي، وعدم صدوره في شكل قانون عضوي استناداً على صلاحية التشريع بالقوانين العضوية

d'une batterie de moyens de contrôle : rapports périodiques exigés des agences, enquêtes conduites par les commissions du Congrès, audition des responsables ... Le Congrès s'est efforcé de renforcer son droit de regard : si la pratique du « veto législatif », par laquelle il se donnait le pouvoir de revenir sur les règlements qu'elles édictent a été déclaré inconstitutionnel (Chadha, 1983), la procédure dite *Congressional Review of Agency Rulemaking* mise en place en 1996 s'inspire du même objectif.»،

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

في مجال الإعلام، طبقا لنص المادة (123/4) من دستور 1996¹، على غرار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام² الذي تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجبها، فإن ذلك من شأنه المساس باستقلاليتها ويجعل نظامها القانوني ضعيف ويصعب معه ضمان استقلالية أعضائها، خصوصا وأن صدره في شكل قانون عادي يزيد من خوف الأعضاء من إمكانية تعديله وتقليص عددهم أو إلغاء سلطة الضبط بالكامل، سواء كان ذلك بمبادرة من السلطة التشريعية (اقتراح قانون) أو بمبادرة من السلطة التنفيذية (مشروع قانون)، خاصة إذا تم الأخذ في الحسبان مسألة ضعف السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية³ بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي التي تعطي للسلطة التنفيذية تفوقا على حساب السلطة التشريعية وهذا حتى في المجالات المخصصة لها⁴ في ظل أفضلية مشاريع القوانين على اقتراحات القوانين، لأن مشاريع القوانين الحكومية غالبا ما تمتاز بالكفاءة الفنية والمعلوماتية اللازمة، مما يجعلها تتسم بجدية المضمون وعمق الدراسة ودقة الصياغة⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (123/4) تنص بأنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... - القانون المتعلق بالإعلام ...".

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

³ Emmanuel Vidjinnagni ADJOVI, *Les instances de régulation des médias en Afrique de l'ouest: le cas du Bénin*, Karthala éditions, France, 2003, p. 28.

⁴ أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 250.

⁵ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.ص 103-104.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي سن القانون الإطار الذي يتضمن أهم الأحكام المشتركة بين جميع السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة في شكل قانون عضوي، في حين ترك صلاحية إنشاء وسن الأحكام التفصيلية التي تنظم كل من السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة في شكل قانون عادي¹.

وعليه، فإن عدم صدور النص القانوني المنظم للنشاط السمي البصري في شكل قانون عضوي استناداً على صلاحية التشريع بالقوانين العضوية في مجال الإعلام، يجعل النظام القانوني لسلطة ضبط السمي البصري ضعيف ويصعب معه ضمان استقلالية الأعضاء ويزيد تخوفهم من إمكانية تعديله وتقليص عددهم أو إلغاء سلطة الضبط بالكامل، نظراً ليسر تعديله سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية (مشروع قانون) أو بالنسبة للسلطة التشريعية (اقتراح قانون) وخاصة في ظل تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي سن القانون الإطار الذي يتضمن أهم الأحكام المشتركة بين جميع السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة في شكل قانون عضوي، وترك صلاحية إنشائها وسن الأحكام التفصيلية التي تنظمها في شكل قانون عادي. وباعتبار أن عملية تعديل أو إلغاء النص الدستوري والقانون العضوي تتطلب إجراءات أكثر تعقيداً سواء على مستوى غرفتي البرلمان أو على مستوى المحكمة الدستورية، فإنه يجدر بالمشرع إدراج الأحكام المتعلقة باستقلالية سلطة ضبط السمي البصري واستقلالية أعضائها ضمن الدستور أو على الأقل ضمن قانون عضوي لضمان ثباتها.

¹ Loi organique n° 2017-54 du 20 janvier 2017 relative aux autorités administratives indépendantes et autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 1: « Toute autorité administrative indépendante ou autorité publique indépendante est instituée par la loi. La loi fixe les règles relatives à la composition et aux attributions ainsi que les principes fondamentaux relatifs à l'organisation et au fonctionnement des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes. ».

الفرع الثاني: عدم وضوح علاقتها بالسلطة القضائية

تتسم علاقة سلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة القضائية بنوع من الغموض نظرا لتشتت القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات وعدم تعميم مبدأ التسبب (أولا)، ونظرا لعدم إخضاع أعمالها لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عضوي (ثانيا).

أولا- تشتت القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات وعدم تعميم مبدأ التسبب:

يمارس القاضي الإداري دور الرقابة اللاحقة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، فهو بهذا الدور يشارك بطريقة غير مباشرة في الوظيفة الضبطية، باعتبار أنه يعالج النزاعات التي تتعلق بالقرارات الإدارية الضبطية ويسهر على تجسيد مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة¹، غير أنه لا يمكن للقاضي الإداري أداء هذا الدور بشكل فعال في ظل تشتت القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات بين القواعد العامة والنصوص الخاصة وعدم تعميم مبدأ التسبب على جميع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري.

أ- تشتت القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات بين القواعد العامة والنصوص الخاصة:

أدى تزويد السلطات الإدارية المستقلة بسلطات قمعية مختلفة إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة تختلف من هيئة إلى أخرى، حيث تسبب تشتتها في وجود نوع من عدم التوافق بين القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية والقواعد الإجرائية الواردة ضمن قانون المنافسة وكذا القوانين الخاصة بسلطات الضبط القطاعية، وحتى وإن تم إدراك القاعدة الإجرائية

¹ عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية. دار إي-كتب، لندن، 2020، ص 103.

المناسبة فإنها تكون مثقلة بالاستثناءات والإحالات، مما زاد في مشقة المتقاضين ومحاميهم بل وحتى القضاة، نظرا لوجودهم أمام تعدد في مصادر القاعدة الإجرائية¹، بالإضافة إلى سكوت المشرع عن تحديد كيفية تقديم الطعن وميعاده، وكذا مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات².

كل ذلك في ظل إمكانية تقصير السلطات الإدارية المستقلة جراء تسرعها في ممارسة السلطة القمعية تحت غطاء المرونة والسرعة بحجة السعي نحو تحقيق فعالية الضبط، الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق المتقاضين³.

كما يؤثر ذلك سلبا على التكريس الكامل للضمانات الموضوعية (مبدأ شرعية الجزاء الإداري، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب ومبدأ عدم الرجعية) والضمانات الإجرائية (احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، ومبدأ الخضوع للرقابة القضائية)، الأمر الذي يتطلب وضع تقنين موحد لسلطات الضبط بهدف تعزيز مبدأ الشفافية في الإجراءات وتكريس هذه الضمانات⁴، في ظل وجود التزام دستوري يقضي بضرورة سهر الدولة عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات

¹ أحمد هديلي، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص.ص 305-306.

² صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص 202.

³ سمير حدري، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2009، ص 32.

⁴ رنا العطور، "السلطات العقابية للهيئات الادارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم"، مجلة المنارة، المجلد 16، العدد 02، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، الأردن، 2010، ص 66.

على ضمان الوصول إليها ووضوحها واستقرارها طبقا لنص المادة (34/ف4) من التعديل الدستوري 2020¹.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي سن قانون عضوي يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة² وقانون يتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة³، كما سن المشرع التونسي هو الآخر قانون أساسي يتضمن الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة⁴.

ب- عدم تعميم مبدأ التسبب على جميع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعى البصري:

الهدف من التسبب بالنسبة للإجراءات السابقة على القرار هو ضمان جدية وموضوعية قرار السلطة المانحة، فالأمر هنا لا يخرج عن احتمالين؛ فإما أن تصدر قرارها مطابقا لرأي سلطة ضبط السمعى البصري حيث تكون بمثابة الصانع الحقيقي للقرار، ولما أن تخالفه وفي هذه الحالة فهي مطالبة بأن تشرح ضمن قرارها أسباب هذا الاختلاف، حتى لا يكون طلب إبداء الرأي تم لمجرد استيفاء الجانب الشكلي⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (34/ف4).

² Loi organique n° 2017-54 du 20 janvier 2017 relative aux autorités administratives indépendantes et autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017.

³ Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017.

⁴ قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 غشت 2018، يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، رج ت، عدد 66 مؤرخ في 17 غشت 2018.

⁵ سمية كامل، تسبب القرارات الإدارية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 111.

نظرا لأهمية مبدأ التسبب في حماية حقوق الأفراد، فقد تم تكريسه في المجالات الجديدة بالحماية¹، حيث يشترط تسبب القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية لتوضيح الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي دفعت إلى إصدارها، كونها قد تمس بحقوق الأشخاص المخاطبين بها².

كما تضمن القانون رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن³ مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة في مواجهة المواطنين وعلى رأسها حق المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، إلا أن هذا القانون لم يشير إلى أي التزام عام بفرض التسبب وإنما اكتفى بفرض التسبب بالنسبة لبعض القرارات الإدارية فقط⁴، وقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵ ضرورة التزام المؤسسات والإدارات والهيئات بـ تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.

ألزم المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بتسبب قراراتها - على سبيل الحصر - في حالة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج أو تعليق الرخصة⁶، كما ألزمها بتسبب آرائها في حالة

¹ سمية كامل، المرجع السابق، ص 86.

² جمال بن بخمة، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 216.

³ مرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

⁴ سمية كامل، المرجع السابق، ص.ص 107-108.

⁵ قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر. المادة (11).

⁶ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (101).

تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح¹ أو في حالة تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة، طبقا لما تضمنه القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

على غرار المشرع الفرنسي الذي أصدر القانون رقم 79-587 المتعلق بتسبيب التصرفات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، واشترط أن يكون التسبيب مكتوبا ويتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار الإداري³.

للإشارة، فإن القرارات والآراء الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري تستمد قوة تأثيرها في المخاطبين بها من كونها صادرة عن مختصين وخبراء في الميدان، باعتبار أنه يغلب عليها الطابع التقني وأن اعتماد مبدأ التسبيب يزيد أعمالها تحصيلنا، خصوصا مع قابلية الطعن في هذه الاعمال لدى الجهات القضائية الإدارية⁴، كما أكد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة على ضرورة تسبيب القرارات الإدارية الفردية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري والتي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد تحت طائلة البطلان⁵.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (28).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (34).

³ Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, JORF n° 012 du 12 juillet 1979. (Modifié par Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, Abrogé par Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015). Art. 2: « Doivent également être motivées les décisions administratives individuelles qui dérogent aux règles générales fixées par la loi ou le règlement. ». Art. 3: « La motivation exigée par la présente loi doit être écrite et comporter l'énoncé des considérations de droit et de fait qui constituent le fondement de la décision ».

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (105) تنص بأنه: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية. يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

⁵ Rachid ZOUAÏMIA, **Les Autorités de Régulation Financière en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2013, pp. 53-54.

وعليه، فإن هناك تشتت للقواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات بين القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية والقواعد الإجرائية الواردة ضمن قانون المنافسة والقوانين الخاصة بسلطات الضبط القطاعية، وحتى وإن تم إدراك القاعدة الإجرائية المناسبة فإنها تكون مثقلة بالاستثناءات والإحالات، مما زاد في مشقة المتقاضين ومحاميهم بل وحتى القضاة، نظرا لوجودهم أمام تعدد في مصادر القاعدة الإجرائية، ومن شأن ذلك التأثير سلبا على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي سن قانون عضوي يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة وقانون يتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة، كما يلاحظ عدم تعميم مبدأ التسبيب على جميع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط بأن يكون التسبيب مكتوبا ويتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية التي تشكل أساسا للقرار الإداري، ومنه فإنه يجدر بالمشرع استحداث نص قانوني موحد يتضمن الأحكام المشتركة بين جميع سلطات الضبط، بهدف تعزيز مبدأ الشفافية في الإجراءات في إطار تكريس مختلف الضمانات الموضوعية والإجرائية في ما يتعلق بالمنازعات، خصوصا وأن هناك التزام دستوري يقضي بضرورة سهر الدولة عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليها ووضوحها واستقرارها، كما يجدر بالمشرع تعميم مبدأ التسبيب على جميع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصا وأن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة يؤكد على ضرورة تسبيب القرارات الإدارية الفردية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري والتي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد تحت طائلة البطلان.

ثانيا- عدم إخضاع أعمالها لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عضوي:

أخضع المشرع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة الجهات القضائية الإدارية بموجب المادة (105) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط

السمعي البصري¹، حيث يلاحظ من خلال تفحص تأشيرات (البناءات الدستورية) هذا النص القانوني الذي صدر في شكل قانون عادي بأنها تتضمن القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله² وتخلو من القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية³، مما يدل بأن أعمال سلطة ضبط السمي البصري تخضع لرقابة مجلس الدولة.

على غرار المشرع الفرنسي الذي أخضع أعمال سلطة ضبط الاتصال السمي البصري والرقمي لرقابة مجلس الدولة⁴، خصوصا وأن له دور هام في رقابة مشروعية مختلف قراراتها التنظيمية⁵.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر. المادة (105): "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلقة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمي البصري المعنية. يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

² قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998. (معدل ومتمم).

³ قانون رقم 02-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998.

⁴ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 42-8 : « Les éditeurs et les distributeurs de services de communication audiovisuelle peuvent former un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'Etat contre les décisions de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique prises en application des articles 17-1, 42-1, 42-3 et 42-4. Les personnes mentionnées à l'article 95 et les prestataires auxquels ces personnes recourent peuvent former un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'Etat contre les décisions de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique prises en application de l'article 17-1. ». Art. 48-8 : « La société concernée peut, dans le délai de deux mois suivant leur notification, former un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'Etat contre une décision de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique prise en vertu de l'article 48-2 ou de l'article 48-3. ».

⁵ Antoine VAUCHEZ et al., "Un champ de la régulation publique indépendante?", Rapport final de recherche, Doctoral dissertation, Mission de recherche Droit et Justice, Centre européen de sociologie et science politique, Université Sorbonne Paris 1, France, 2019, p. 27. « Compétence du Juge Administratif : contrôle des concentrations opéré par l'Autorité de la concurrence, décisions de sanction de l'ARCEP, de l'AMF, de la CRE, =

رغم أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تخضع من حيث المبدأ لرقابة السلطة القضائية بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة (168) من التعديل الدستوري 2020¹، فإن هذه الرقابة تبقى نسبية من الناحية القانونية، نظرا لأن المشرع لم يوفق في صياغة النص القانوني الذي يكرس هذا المبدأ وذلك لصدوره في شكل قانون عادي، حيث أنه خالف أحكام المادة (172) من دستور 1996² التي تقابلها المادة (179) من التعديل الدستوري 2020³، والتي تنص صراحة بأن تحديد عمل واختصاصات مجلس الدولة لا يكون إلا بموجب قانون عضوي⁴.

وذلك باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة المحددة ضمن نص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁵، تملو من ذكر فئة السلطات

= l'ARAF, et pour l'ensemble des décisions du CSA (y compris le règlement des différends); mais aussi pour apprécier la légalité des règlements des autorités de régulation. ». <http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2019/10/16.29-RF-Vauchez-Juges-et-r%C3%A9gulateurs.pdf> (consulter le 23/08/2020).

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (168).

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر. المادة (172) تنص بأنه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى. ".

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (179/ف5) تنص بأنه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة وحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها. ".

⁴ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور، الجزائر، 2008، ص 160.

⁵ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ =

الإدارية المستقلة، أي أنه لا يمكن للمشرع إسناد اختصاصات جديدة لمجلس الدولة إلا بموجب نص صادر في شكل قانون عضوي، وذلك طبقاً لأحكام الدستور وتنفيذاً لتوجيهات المجلس الدستوري التي تضمنها رأيه الذي أصدره حول مدى دستورية القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع قد أغفل مجال اختصاصه عندما اعتمد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، وأكد بأن عبارة "نصوص خاصة" لا تكون مطابقة للدستور إلا في حالة ما إذا كان المقصود منها هو النصوص التي تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، أي ضرورة صدور هذه النصوص في شكل قانون عضوي¹.

بقي هذا الغموض قائماً حتى بعد صدور القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²، حيث تنص

= في 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 3 غشت 2011. المادة (9) تنص بأنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".¹ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 3 غشت 2011.

² قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 3 غشت 2011. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 7 مارس 2018. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 16 يونيو 2022. المادة (11).

المادة (11) منه بأنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". كما بقي هذا الغموض قائماً حتى بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹، حيث تنص المادة (29) منه بأنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". وبقي الأمر كذلك حتى بعد صدور القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

الأمر الذي قد يترتب عنه نفي دستورية هذا النص لصدوره في شكل قانون عادي، ومن ثم نفي دستورية الرقابة التي أقرها في ظل إمكانية الدفع بعدم دستوريته، مما قد يؤثر سلباً في استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري، خصوصاً وأن هذه الرقابة تضيف على أعمالها طابع المشروعية.

وعليه، فإن رقابة مجلس الدولة على قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعى البصري تبقى نسبية من الناحية القانونية نظراً لعدم صدورها في شكل قانون عضوي. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعى البصري والرقمى الفرنسية التي تم إخضاع قراراتها وأعمالها لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عادي، حيث أن المشرع قد خالف أحكام الدستور وتوجيهات المجلس الدستوري التي تضمنها رأيه الذي أصدره حول مدى دستورية القانون العضوي المتعلق

¹ قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 16 يونيو 2022. المادة (29).

² قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي أكد بأنه لا يمكن إسناد اختصاصات جديدة لمجلس الدولة إلا بموجب نص صادر في شكل قانون عضوي، حيث أكد بأن عبارة "نصوص خاصة" لا تكون مطابقة للدستور إلا في حالة ما إذا كان المقصود منها هو النصوص التي تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، وهو ما قد يترتب عنه نفي دستورية هذا النص، ومن ثم نفي دستورية الرقابة التي أقرها، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصاً وأن هذه الرقابة تضيف على أعمالها طابع المشروعية. ومنه فإنه يجدر بالمشروع إخضاع قرارات وأعمال سلطة بضبط السمعي البصري لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عضوي، طبقاً لنص المادة (179) من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بقواعد تحديد اختصاص مجلس الدولة، التي تنص بأن تحديد قواعد اختصاص مجلس الدولة لا يكون إلا بموجب قوانين عضوية، وتنفيذا لتوجيهات المجلس الدستوري في هذا الصدد.

الباب الثاني

الباب الثاني

سلطة ضبط السمعى البصرى : استقلالية نسبية

نظرا لارتباط فكرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بالسعى إلى إيجاد صيغ تتيح إنشاء أجهزة تتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها ضمن مجالات حساسة تتعلق بالحريات العامة والنشاطات الاقتصادية، فإن وصف المشرع لسلطة ضبط السمعى البصرى بأنها "سلطة مستقلة" لا يكفي وحده للحكم عليها بأنها تتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكنها من ممارسة المهام الموكلة لها باحترافية وفعالية وعدم تحيز، باعتبار أن ذلك يتطلب المزيد من البحث، حيث سيتم التطرق إلى نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من حيث مجال الاختصاص (الفصل الأول) ثم التطرق إلى نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحيتين العضوية والوظيفية (الفصل الثانى).

الفصل الأول

الفصل الأول

نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

من حيث مجال الاختصاص

تظهر نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من حيث مجال الاختصاص بشكل جلي من خلال حصر المشرع لمجال اختصاصها وتحديد مهامها وصلاحياتها (المبحث الأول)، كما تظهر من خلال ارتباط مجال اختصاصها بعدد من الضمانات الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال اختصاص محصور ومهام وصلاحيات محددة

تظهر نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من خلال حصر مجال اختصاصها المترتب عن تصنيف المشرع لخدمات الاتصال السمعي البصري (المطلب الأول)، كما تظهر نسبية استقلاليتهما من خلال تحديد المشرع للمهام والصلاحيات الموكلة لهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حصر مجال الاختصاص على ضوء تصنيف خدمات الاتصال السمعي البصري

للقوف على مظاهر حصر مجال اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري على ضوء تصنيف خدمات الاتصال السمعي البصري، فإنه سيتم التطرق إلى تصنيف المشرع لخدمات الاتصال السمعي البصري (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى تأثير هذا التصنيف على حصر مجال اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف خدمات الاتصال السمعي البصري

يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي أو من قبل المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري، طبقا لنص المادة (61)

من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹، حيث صنف المشرع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي (أولاً)، وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (ثانياً).

أولاً- خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي:

يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العمومي طبقاً لنص المادة (3) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، حيث تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية طبقاً لنص المادة (4) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم والتي تضطلع في إطار تحقيق المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية، طبقاً لنص المادة (8) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، حيث أنه لا يتم استحداثها بموجب رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري بل تنشأ ويحدد قانونها الأساسي بموجب مرسوم طبقاً لنص المادة (13) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵.

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (61).

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (3).

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (4).

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (8).

⁵ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (13).

على غرار خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في فرنسا، حيث أنه لا يتم استحداثها بموجب رخصة من سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بل يتم إنشاؤها بموجب نص قانوني¹ وتمتلك الدولة كل رأسمالها².

للاشارة، فقد سجل استحداث قنوات تلفزيونية عمومية جديدة بعد توسع نشاط المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، كما تم استحداث قناة عمومية مستقلة عنها، ويتعلق الأمر بالقنوات الآتية:

القناة الأولى (التلفزيون الجزائري أو الأرضية): ظهرت التلفزة في الجزائر لأول مرة بتاريخ 24 ديسمبر 1956 إبان الفترة الاستعمارية، وبتاريخ 28 أكتوبر 1962 تم استعادة السيادة على التلفزيون الجزائري، ثم تم تحويل تسميتها إلى القناة الأرضية بعد إدراجها ضمن القنوات ذات البث الفضائي وباتت تعمل بالاعتماد على تقنية التشفير بعد عام 2011.

القناة الثانية (الجزائر - Algérie): تم استحداثها بتاريخ 20 غشت 1994 وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة الثالثة (الجزائرية الثالثة - الإخبارية): استحدثت قناة الجزائرية الثالثة بشكل رسمي بتاريخ 5 يوليو 2001، ثم تم تحويل تسميتها إلى قناة الإخبارية بتاريخ 26 مارس 2020، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 44 : « La société nationale de programme France Télévisions ... III.- La société nationale de programme dénommée Radio France ... IV. - La société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par LOI n°2009-258 du 5 mars 2009). Art. 47 : « L'Etat détient directement la totalité du capital des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France. ».

القناة الرابعة (الأمازيغية): استحدثت بتاريخ 18 مارس 2009، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة الخامسة (القرآن الكريم): استحدثت بتاريخ 18 مارس 2009، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة السادسة (الشبابية): استحدثت بتاريخ 26 مارس 2020 وبتاريخ 1 غشت 2021 أطلق عليها تسمية قناة الشبابية، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة السابعة (المعرفة): استحدثت بتاريخ 19 مايو 2020، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة الثامنة (الذاكرة): استحدثت بتاريخ 1 نوفمبر 2020، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

القناة التاسعة (البرلمانية): استحدثت بتاريخ 26 مايو 2022، وهي تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

قناة الجزائر الدولية (AL24 News): استحدثت بتاريخ 1 نوفمبر 2021، وهي مستقلة عن المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري¹.

كما تم استحداث عدد من القنوات الإذاعية بعد توسع نشاط المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية، من خلال استحداثها لثلاث (3) قنوات وطنية ناطقة بثلاث لغات (العربية، الأمازيغية

¹ L'établissement public de télévision Algérienne www.entv.dz. (consulté le 17-10-2022).

والفرنسية)، وأربع قنوات موضوعاتية (إذاعة القرآن الكريم، الإذاعة الثقافية، إذاعة جيل أفام، إذاعة الجزائر الدولية)، وذلك بالموازاة مع إقامتها لشبكة الإذاعات المحلية¹.

وعليه، فإن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، حيث يمارس النشاط السمعي البصري هنا من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العمومي التي تتشكل من الهيئات والمؤسسات والتي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، تضطلع هذه القنوات بمهام الخدمة العمومية في إطار تحقيق المنفعة العامة، حيث أنه لا يتم استحداثها بموجب رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري بل تنشأ ويحدد قانونها الأساسي بموجب مرسوم. وذلك على غرار محطات البث العامة في فرنسا، حيث أنه لا يتم استحداثها بموجب رخصة من سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بل يتم إنشاؤها بموجب نص قانوني والتي تمتلك الدولة كل رأسمالها.

ثانيا- خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة:

يمارس النشاط السمعي البصري من طرف مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها وكذا المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، طبقا لنص المادة (3) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري

¹ L'établissement public de radiodiffusion sonore Algérienne www.radioalgerie.dz. (consulté le 17-10-2022).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (3).

(المؤسسات والشركات) والتي يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، طبقا لنص المادة (5) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

يمكن للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، طبقا لنص المادة (9) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، كما يمكن للمؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، طبقا لنص المادة (16) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع والتلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم طبقا لنص المادة (63) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁴، حيث يوقع هذا المرسوم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة المانحة طبقا لنص المادة (7) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (5).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (9).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (16).

⁴ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (63). حيث يعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة، فلا تخول الرخصة للمستفيد سلطتي الاستغلال أو التصرف.

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (07/16).

على غرار المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في فرنسا التي يتم إنشاؤها بموجب رخصة¹ تتعلق باستخدام حزم الترددات، والتي تمنح من قبل سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي وليس من قبل السلطة التنفيذية².

وعليه، فإن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة تتشكل من القنوات الموضوعاتية التي تنشأ من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، أو من قبل المؤسسات والشركات المرخص لها التي تخضع للقانون الجزائري، كما يمكن للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكذلك للمؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، حيث يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع والتلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة المانحة. وذلك على غرار المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في فرنسا التي يتم إنشاؤها بموجب رخصة تتعلق باستخدام حزم الترددات، والتي تمنح من قبل سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي وليس من قبل السلطة التنفيذية.

¹ أندرياس جون والد وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة: حازم سالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، المرجع السابق، ص 182.

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 22: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique autorise, dans le respect des traités et accords internationaux signés par la France, l'usage des bandes de fréquences ou des fréquences attribuées ou assignées à des usages de radiodiffusion. Elle contrôle leur utilisation ... ».

الفرع الثاني: تأثير التصنيف على مجال الاختصاص

يظهر تأثير تصنيف المشرع لخدمات الاتصال السمعي البصري في حصر اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (أولاً)، ومن ثم حصر مجال اختصاصها بشكل أساسي في القنوات الموضوعاتية الخاصة (ثانياً).

أولاً- حصر الاختصاص بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة:

باعتبار أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنشأ ويحدد قانونها الأساسي بموجب مرسوم طبقاً لنص المادة (13) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، فإن سلطة ضبط السمعي البصري لا تمارس سلطة رقابية حقيقية عليها، نظراً لأن المشرع لم يمنحها صلاحيات فعالة ومستقلة اتجاهها² مثل المهام والصلاحيات الممنوحة لها اتجاه خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة التي تنشأ بموجب رخصة تقدمها السلطة التنفيذية بموجب مرسوم كون أنها السلطة المانحة طبقاً لنص المادة (7) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

تمثل هذه الرخصة العقد الذي تنشأ بموجبه خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقاً لنص المادة (20) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، خصوصاً وأنه يترتب على منح الرخصة الخاصة بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري إبرام اتفاقية

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (13).

² سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 118.

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (07/16).

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (20).

بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الرخصة، تحدد بموجبها شروط استعمال هذه الرخصة طبقاً لنص المادة (40) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

على غرار خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في فرنسا والتي يتم إنشاؤها بموجب نص قانوني²، فإن سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لا تمارس سلطة رقابية حقيقية عليها بالشكل الذي تمارسها اتجاه خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، وذلك باعتبار أن المؤسسات الإعلامية العمومية لديها صلاحية ممارسة ضبط ذاتي "Autorégulation" على خطها التحريري تحت مسؤولية رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها، فعلى الرغم من أن سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي تحوز صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية³ وتعيين عدد من أعضاء مجالس إدارتها⁴، إلا أن الدراسة الموضوعية لشروط تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية قد بينت بأن السلطة التنفيذية

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (40).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léoard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 44 : « La société nationale de programme France Télévisions ... III. - La société nationale de programme dénommée Radio France ... IV. - La société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France ».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léoard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 47-4.

⁴ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léoard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 47-1 : « Le conseil d'administration de la société France Télévisions comprend, outre le président, quatorze membres dont le mandat est de cinq ans : ... 3° Cinq personnalités indépendantes nommées par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ... »; Art. 47-2 : « Le conseil d'administration de la société Radio France comprend, outre le président, douze membres dont le mandat est de cinq ans : ... 3° Quatre personnalités indépendantes nommées par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ... ». Art. 47-3 : « Le conseil d'administration de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France comprend, outre le président, quatorze membres dont le mandat est de cinq ans : ... 3° Cinq personnalités indépendantes nommées par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ... ».

تتدخل بشكل غير مباشر في اختيار المرشحين¹، وقد استحوذ رئيس الجمهورية الفرنسي خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 على صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية²، بموجب القانون العضوي رقم 257-2009 المتعلق بتعيين رؤساء مؤسسة التلفزيون الفرنسي ومؤسسة إذاعة فرنسا والمؤسسة المسؤولة عن القطاع السمعي البصري الخارجي لفرنسا³، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 1026-2013⁴ تنفيذا لقرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريته⁵. كما يوحى إلزام سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بإخطار وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة من قبل هذه المؤسسات بأنها لا تحوز

¹ Jean-Louis MISSIKA, " **Les entreprises publiques de télévision et les missions de service public** ", Rapport de mission, Ministre de la culture et de la communication, France, 1997, p. 42. « L'examen objectif des conditions de nomination des présidents des chaînes publiques depuis 1982 montre que le pouvoir exécutif n'a jamais été absent du choix des candidats. Simplement, son intervention a été indirecte et dissimulée. ». <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/984000018.pdf> (consulter le 03/07/2022).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2009-258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision, JORF n° 056 du 07 mars 2009). Art. 47-4 : « Les présidents des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France sont nommés par décret pour cinq ans après avis conforme du Conseil supérieur de l'audiovisuel et après avis des commissions parlementaires compétentes conformément à la loi organique n° 2009-257 du 5 mars 2009 relative à la nomination des présidents des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France. ».

³ Loi organique n° 2009-257 du 5 mars 2009 relative à la nomination des présidents des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France, JORF n° 0056 du 07 mars 2009, Art. unique : « La nomination des présidents des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France est soumise à la procédure prévue au cinquième alinéa de l'article 13 de la Constitution. Dans chaque assemblée parlementaire, la commission permanente compétente se prononce après avoir entendu publiquement la personnalité dont la nomination lui est proposée. La nomination intervient après la publication au Journal officiel de l'avis des commissions parlementaires. La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat. ».

⁴ Loi organique n° 2013-1026 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 0266 du 16 novembre 2013. Art. 1 : « A modifié les dispositions suivantes Abroge Loi organique n° 2009-257 du 5 mars 2009 - art. unique. ».

⁵ Décision n° 2013-677 du 14 novembre 2013, Loi organique relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 266 du 16 novembre 2013.

على الصلاحيات الكافية لممارسة السلطة العقابية عليها¹، بالإضافة إلى أن سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لا تحوز على صلاحية ممارسة مهامها الرقابية اتجاه قناة "ARTE" التي تم انشاؤها بموجب اتفاقية بين فرنسا وألمانيا²، كما أنها لا تحوز على صلاحية ممارسة مهامها الرقابية اتجاه القناة البرلمانية ولا تحوز أيضا صلاحية تعيين رؤسائها³.

وعليه، فقد تم حصر اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، نظرا لأنها لا تمارس سلطة رقابية حقيقية على خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي التي تنشأ ويحدد قانونها الأساسي بموجب مرسوم، على عكس خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة التي تنشأ بموجب رخصة من السلطة التنفيذية باعتبار أنها السلطة المانحة، حيث أن الرخصة تمثل العقد الذي تنشأ هذه الخدمة بموجبه، كما تربط بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري علاقة عقدية، ويترتب على منح الرخصة إبرام اتفاقية تحدد بموجبها شروط استعمال هذه الرخصة. وذلك على غرار المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية العامة في فرنسا، فسلطة ضبط الاتصال السمعي

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi L  otard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifi   par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48-10 : « L'Autorit   de r  gulation de la communication audiovisuelle et num  rique saisit le procureur de la R  publique de toute infraction aux dispositions de la pr  sente loi commise par les soci  t  s mentionn  es    l'article 44. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative    la libert   de communication (Loi L  otard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifi   par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 45 : « Un soci  t   d  nomm  e ARTE-France ... ».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative    la libert   de communication (Loi L  otard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifi   par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 45-2 : « La cha  ne de t  l  vision parlementaire et civique cr  e par l'Assembl  e nationale et le S  nat est d  nomm  e " La Cha  ne parlementaire ". Elle comporte,    parit   de temps d'antenne, les   missions des deux soci  t  s de programme, l'une pour l'Assembl  e nationale, l'autre pour le S  nat ... Ces deux soci  t  s de programme sont dirig  es par des pr  sidents-directeurs g  n  raux nomm  s pour trois ans par les bureaux des assembl  es, sur proposition de leur pr  sident ... Les soci  t  s de programme, ainsi que les   missions qu'elles programment, ne rel  vent pas de l'autorit   de l'Autorit   de r  gulation de la communication audiovisuelle et num  rique ... ».

البصري والرقمي لا تمارس عليها سلطة رقابية حقيقية ولا تحوز صلاحيات فعالة ومستقلة اتجاهها، فرغم أنها تحوز صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية وعدد من أعضاء مجالس إدارتها، إلا أن الدراسة الموضوعية لشروط تعيين رؤساء هذه المؤسسات قد بينت بأن السلطة التنفيذية تتدخل بشكل غير مباشر في اختيار المرشحين، كما يوحي إخطار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي لوكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة من قبل هذه المؤسسات بأنه قد تم تقليص صلاحياتها العقابية، كما أنها لا تحوز على صلاحيات رقابية اتجاه قناة "ARTE" التي تم انشاؤها بموجب اتفاقية بين فرنسا وألمانيا، كما أنها لا تحوز على صلاحية ممارسة مهامها الرقابية اتجاه القناة البرلمانية ولا على صلاحية تعيين رؤسائها. ومنه فإنه يجدر بالمشروع تمديد اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري ليشمل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والتي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أو على الأقل منحها على غرار المشرع الفرنسي صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية وعدد من أعضاء مجالس إدارتها، وكذا صلاحية إخطار وكيل الجمهورية بمخالفاتها.

ثانيا - حصر الاختصاص بشكل أساسي في القنوات الموضوعاتية الخاصة:

باعتبار أن اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري تنحصر بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، فإن نشاط السمعي البصري الممارس في إطار القنوات الموضوعاتية الخاصة يندرج ضمن مجال اختصاصاتها، نظرا لأن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة تتشكل بشكل أساسي في القنوات الموضوعاتية الخاصة طبقا لنص

المادة (5) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، حيث يقصد بمصطلح "قناة موضوعاتية" أو "خدمة موضوعاتية"، البرامج التلفزيونية أو السمعية التي تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع طبقاً لنص المادة (07/ف9) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم من قبل السلطة التنفيذية طبقاً لنص المادة (7) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، كما تنشأ علاقة عقدية بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، وعلاقة عقدية بين المستفيد من الرخصة والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، حيث يتم إبرام اتفاقية بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (63) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁴، ويتم إبرام عقد يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية بين المستفيد من رخصة والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، طبقاً لنص المادة (37) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (5).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (7).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (07/ف16).

⁴ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (63). حيث يعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة فلا تخول الرخصة للمستفيد سلطتي الاستغلال أو التصرف.

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (37).

على عكس خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والتي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية طبقاً لنص المادة (4) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ والتي لا تمارس عليها سلطة ضبط السمعي البصري رقابة حقيقية، نظراً لأن المشرع لم يمنحها صلاحيات فعالة ومستقلة اتجاهها².

كما يمتد نطاق ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها وصلاحياتها إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت بموجب نص المادة (56) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث تم تحديد كيفية ممارسة هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني⁴، خصوصاً وأن هذا المجال يغلب عليه الجانب التقني نظراً لتعدد وسائط بث القنوات الإذاعية والتلفزيونية، والتي تبث بواسطة الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز أو الساتل طبقاً لنص المادة (21) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵ أو تبث عبر الإنترنت طبقاً لنص المادة (69) من القانون العضوي

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (4).

² سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 118.

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (58) تنص بأنه: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط مجال السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت".

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ج ج، عدد 70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020.

⁵ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (21).

رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹، وذلك على عكس مجال الصحافة الإلكترونية الذي لا يندرج ضمن مجال اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري².

للإشارة، فقد لقيت النصوص القانونية المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية معارضة شديدة من قبل أعضاء البرلمان الذين اتهموا الحكومة بالمانورة من أجل إبقاء يدها على قطاع السمعي البصري من خلال حرمان الأشخاص المعنوية المرخص لها من الاستفادة من تراخيص لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التي تتشكل من القنوات العامة، الأمر الذي خلف انطبعا لدى المعارضة بأن الحكومة أرادت من خلال هذا الفتح الحذر لمجال السمعي البصري توخي الحيلة من تأثير هذه القنوات على الرأي العام، حيث يظهر هذا التخوف من خلال منح وزارة الاتصال الاعتماد لخمس (5) قنوات تلفزيونية خاصة فقط (التي لها مكاتب معتمدة في الجزائر) من بين أزيد من خمسين (50) قناة خاصة تبث من الخارج وتخضع للقوانين الأجنبية، ما اعتبره بعض المتخصصين أمرا مخالفا لمبدأ المساواة بين هذه القنوات³.

¹ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (69).

² محمد بومدوحة وعبد القادر شربال، "المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 249. يظهر بأن المشرع قد قام -في البداية- بحصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع واحد هو الصحافة الإلكترونية المستقلة من خلال استبعاده لنوعي الصحافة الإلكترونية الموازية وصحافة المواطن، ثم قام بحصر مفهومها في جانب من الصحافة الإلكترونية المستقلة من خلال استبعاده لخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت والأخبار التي تشكل أداة للترويج وكذا التي تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

³ عبد المجيد رمضان، الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2019، ص.ص 137، 141. Journal "Le Soir d'Algérie", Quotidien national d'information Algérien, n° 6733, Mardi 4 décembre 2012, p. 4. «OUVERTURE DE L'AUDIOVISUEL: Prudence!».

على غرار المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في فرنسا التي يتم إنشاؤها بموجب رخصة¹، التي تخضع لرقابة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي على عكس المؤسسات الإعلامية العمومية، حيث أنها تنشأ علاقة عقدية بين سلطة الضبط والمستفيد من الرخصة².

وعليه، فإن سلطة ضبط السمعي البصري لا تمارس سلطة رقابية حقيقية على خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي التي تنظم في شكل قنوات موضوعاتية وقنوات عامة والتي تنشأ ويحدد قانونها الأساسي بموجب مرسوم، حيث أن المشرع قد حصر مجال اختصاصها بشكل أساسي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة والتي تتمثل في القنوات الموضوعاتية الخاصة، خصوصاً وأن هناك علاقة عقدية تنشأ بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الرخصة. وذلك على غرار المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في فرنسا التي يتم إنشاؤها بموجب رخصة والتي تخضع لرقابة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي وتنشأ بينها وبين المستفيد من الرخصة علاقة عقدية، وذلك على عكس المؤسسات الإعلامية العمومية.

¹ أندرياس جون والد وآخرون، المرجع السابق، ص 182.

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léo tard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 28 : « ... La délivrance des autorisations d'usage de la ressource radioélectrique pour chaque nouveau service diffusé par voie hertzienne terrestre autre que ceux exploités par les sociétés nationales de programme, est subordonnée à la conclusion d'une convention passée entre l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique au nom de l'Etat et la personne qui demande l'autorisation ... La convention mentionnée au premier alinéa définit également les prérogatives et notamment les pénalités contractuelles dont dispose l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique pour assurer le respect des obligations conventionnelles. Ces pénalités ne peuvent être supérieures aux sanctions prévues aux 1°, 2° et 3° de l'article 42-1 de la présente loi ; elles sont notifiées au titulaire de l'autorisation qui peut, dans les deux mois, former un recours devant le Conseil d'Etat ... ».

المطلب الثاني: تحديد المهام والصلاحيات ضمن مجال الاختصاص

سيتم التطرق في البداية إلى مظاهر تحديد المشرع لمهام سلطة ضبط السمعي البصري والشروط التي تسهر على احترامها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مظاهر تحديد المشرع الصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المهام والشروط التي تسهر على احترامها

سيتم التطرق إلى مظاهر تحديد المشرع للمهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري (أولاً)، ثم التطرق إلى مظاهر تحديد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري بما فيها تلك المتعلقة بأداب وأخلاقيات المهنة التي يتعين عليها السهر على احترامها في إطار أدائها لمهامها (ثانياً).

أولاً- مهام محددة:

- حدد المشرع مهام سلطة ضبط السمعي البصري في السهر على ضمان كل من:
 - حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول،
 - عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،
 - الموضوعية والشفافية،
 - ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمهما،
 - احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،
 - أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

- احترام الكرامة الإنسانية،
- حماية الطفل والمراهق،
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،
- تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،
- ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.
- وذلك طبقا لنص المادة (54) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.
- على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد المهام الموكلة لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي².

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (54).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 15: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante, garantit l'exercice de la liberté de communication au public par voie électronique, dans les conditions définies par la présente loi. Elle s'assure que des programmes susceptibles de nuire à l'épanouissement physique, mental ou moral des mineurs ... Elle s'assure enfin que les programmes mis à la disposition du public par un service de communication audiovisuelle ne contiennent : 1° Ni incitation à la haine ou à la violence fondée sur l'un des motifs visés à l'article 21 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne ou à raison de l'identité de genre ; 2° Ni provocation publique à commettre les infractions mentionnées aux articles 421-2-5 et 421-2-5-1 du code pénal. ». Art. 3-1 : « ... elle porte une attention particulière aux programmes des services de communication audiovisuelle destinés à l'enfance et à la jeunesse. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique veille à ce que le développement du secteur de la communication audiovisuelle =

وعليه، فقد حدد المشرع مهام سلطة ضبط السمعي البصري في السهر على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار الموضوعية والشفافية، مع احترام التعبير التعددي الذي يعكس التنوع الثقافي الوطني مع ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمهما، كما تسهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها مع تسهيل وصول مختلف البرامج إلى الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو البصرية، بالإضافة إلى احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق مع تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد المهام الموكلة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي.

ثانيا - تحديد شروط ممارسة النشاط:

حدد المشرع الشروط المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري التي يتعين على سلطة الضبط السهر على احترامها في إطار أدائها لمهامها، والتي تتمثل في احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

- متطلبات النظام العام،

- المصالح الاقتصادية للبلاد،

= s'accompagne d'un niveau élevé de protection de l'environnement et de la santé de la population. ».

- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
 - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
 - سرية التحقيق القضائي،
 - الطابع التعددي للأراء والأفكار،
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- وذلك طبقا لنص المادة (2) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹.

كما حدد المشرع شروط ممارسة النشاط الصحفي المتعلقة بأداب وأخلاقيات المهنة التي يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري السهر على احترامها في إطار أداء مهامها وذلك زيادة على الأحكام الواردة ضمن المادة (2) السالفة الذكر، حيث يجب على الصحفي الالتزام بما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (2) تنص بأنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: ...".

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

وذلك طبقاً لنص المادة (92) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري التي تسهر

سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي على احترامها².

¹ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (92) تنص بأنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص: ...".

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « Elle assure l'égalité de traitement ; elle garantit l'indépendance et l'impartialité du secteur public de la communication audiovisuelle ; elle veille à favoriser la libre concurrence ... ; elle veille à la qualité et à la diversité des programmes, au développement de la production et de la création audiovisuelles nationales, y compris dans leur dimension ultramarine, ainsi qu'à la promotion de la diversité musicale ; elle veille à la défense et à l'illustration de la culture et du patrimoine linguistique national, constitué de la langue française et des langues régionales. ... L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique garantit l'honnêteté, l'indépendance et le pluralisme de l'information et des programmes qui y concourent, sous réserve de l'article 1^{er} de la présente loi. A cet effet, elle veille notamment à ce que les conventions conclues en application de la présente loi avec les éditeurs de services de télévision et de radio garantissent le respect de l'article 2 bis de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. Elle veille à ce que la diversité de la société française soit représentée dans les programmes des services de communication audiovisuelle et que cette représentation soit exempte de préjugés. Elle s'assure que les intérêts économiques des actionnaires des éditeurs de services de communication audiovisuelle et de leurs annonceurs ne portent aucune atteinte à ces principes. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique contribue aux actions en faveur de la cohésion sociale et à la lutte contre les discriminations dans le domaine de la communication audiovisuelle. Elle veille, notamment, auprès des éditeurs de services de communication audiovisuelle, compte tenu de la nature de leurs programmes, à ce que la programmation reflète la diversité de la société française, en particulier sa dimension ultramarine. ».

وعليه، فقد حدد المشرع الشروط الواجب احترامها أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري والتي تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضمانها والتي تتمثل في احترام كل من: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي واحترام الطابع التعددي للأراء والأفكار واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، كما حدد المشرع شروط ممارسة النشاط الصحفي المتعلقة بأداب وأخلاقيات المهنة والتي تتمثل في التزام الصحفي باحترام شعارات ورموز الدولة وإعداد خبر كامل من خلال نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية مع تصحيح كل خبر غير صحيح، كما يمتنع الصحفي عن تعريض الأشخاص للخطر، المساس بالتاريخ الوطني، تمجيد الاستعمار، الإشادة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، السرقة الأدبية والوشاية والقذف، استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية ويمتنع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري التي تسهر سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي على احترامها.

الفرع الثاني: تحديد الصلاحيات

حدد المشرع الصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري في كل من مجالي التنظيم والمراقبة، والمجال الاستشاري (أولاً)، كما حدد صلاحياتها في مجال تسوية النزاعات في صلاحياتي التحكيم والتحقيق وصلاحيات إصدار العقوبات الإدارية (ثانياً).

أولاً- صلاحيات محددة في مجالي التنظيم والمراقبة والمجال الاستشاري:

أوكل المشرع لسلطة ضبط السمعى البصري عدد من الصلاحيات في كل من مجالي التنظيم والمراقبة، والمجال الاستشاري، وذلك قصد أدائها لمهامها طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹، حيث يجدر بالمشرع هنا تعديل هذه المادة باستبدال مصطلح "الضبط" بمصطلح "التنظيم"، باعتبار أن صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري المدرجة ضمن عنوان "في مجال الضبط" تتعلق بمجال التنظيم، نظراً لأن مفهوم الضبط يشمل كل من التنظيم والمراقبة وغيرها من الصلاحيات التي تستهدف ضمان التوازن بين مختلف القوى الفاعلة في المجال².

أ- صلاحيات محددة في مجال التنظيم:

حدد المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري في مجال التنظيم والتي تتمثل في:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري، والبت فيها،
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري الأرضي،
- في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعى البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: " ... في مجال الضبط ... في مجال المراقبة ... في المجال الاستشاري ... ".

² أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل، السالف الذكر. المادة (3) تنص بأن الضبط هو: " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها ... ".

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول،
- تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،
- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وذلك طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي

البصري¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد صلاحيات سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي في مجال التنظيم كإعداد النظام الداخلي للسلطات العمومية المستقلة²، وإصدار قرارات ذات طابع تنظيمي والتي تكتسي صفة الإلزام بعد خمسة عشر (15) يوماً من إحالتها إلى الوزير الأول الذي يمكنه خلال هذه المدة طلب إجراء مداولة جديدة³، وقد اعترف المجلس الدستوري

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 14: « Un règlement intérieur, adopté par le collège sur proposition de son président, précise les règles d'organisation, de fonctionnement et de déontologie au sein de chaque autorité administrative indépendante ou autorité publique indépendante. Il est publié au *Journal officiel*. ».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 6: « ... des décisions de l'autorité mentionnées aux articles 22 et 27 qui présentent un caractère réglementaire sont transmises au Premier ministre qui peut, dans les quinze jours suivant leur réception, demander à l'autorité une nouvelle délibération ... ».

الفرنسي بالاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، شريطة بأن يكون في نطاق محدود وفي إطار تطبيق القانون¹.

للإشارة، فإن سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية تحوز أيضا على صلاحية تحديد القواعد التنظيمية المتعلقة بالبرامج الانتخابية². وذلك على خلاف سلطة ضبط السمعي البصري التي تقتصر صلاحياتها خلال الحملات الانتخابية على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية، في حين أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحوز على صلاحية توزيع الحيز الزمني المخصص للمترشحين بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحية اتخاذ التدابير الضرورية بشأن كل مخالفة تسجل

¹ Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986. Considérant que, pour la réalisation de 58 : « Considérant que ces dispositions confèrent au Premier ministre, sous réserve des pouvoirs reconnus au Président de la République, l'exercice du pouvoir réglementaire à l'échelon national; qu'elles ne font cependant pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité de l'État autre que le Premier ministre, le soin de fixer, dans un domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlements, des normes permettant de mettre en œuvre une loi. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Létard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 16 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique fixe les règles concernant les conditions de production, de programmation et de diffusion des émissions relatives aux campagnes électorales que les sociétés mentionnées à l'article 44 sont tenues de produire et de programmer. Les prestations fournies à ce titre font l'objet de dispositions insérées dans les cahiers des charges. Pour la durée des campagnes électorales, l'autorité adresse des recommandations aux éditeurs des services de radio et de télévision autorisés ou ayant conclu une convention en vertu de la présente loi. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique veille à ce que les éditeurs de services de communication audiovisuelle à vocation nationale qui diffusent, par voie hertzienne terrestre, des émissions d'information politique et générale rendent compte des résultats des élections générales pour l'ensemble du territoire national. ».

في مجال السمعى البصرى طبقا لنص القانون العضىى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنىة المستقلة للانتخابات¹.

كما أصدر الوزير المكلف بالاتصال بتاريخ 28 مارس 2017 منشورا وجه إلى مسؤولى وسائل الإعلام السمعىة البصرىة المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقررة بتاريخ 4 مايو 2017 وذلك دون أخذ رأى سلطة ضبط السمعى البصرى فى هذا الصدد²، رغم أنها طرف أساسى فى هذا النشاط الإعلامى، خصوصا وأن القانون قد نص صراحة ضمن صلاحياتها الاستشارىة على ضرورة إبداء رأيها فى كل نص تشريعى أو تنظيمى يتعلق بالنشاط السمعى البصرى طبقا لنص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى³.

يجدر بالمشروع إسناد صلاحيات أوسع لسلطة ضبط السمعى البصرى فى مجال التغطية الإعلامية للانتخابات مع تفويض صلاحيات السلطة الوطنىة المستقلة للانتخابات فى هذا المجال، حيث يمكن ضمان التغطية الإعلامية للانتخابات بموجب قرار من سلطة ضبط السمعى البصرى، على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعى البصرى والرقمى

¹ قانون عضىى رقم 07-19 مؤرخ فى 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنىة المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ فى 15 سبتمبر 2019، المادة (08/ف10)، المادة (16).

² وزارة الاتصال، "وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولى وسائل الإعلام السمعىة-البصرىة المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة"، 29 مارس 2017، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291> (تاريخ التصفح 07-08-2020).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعى البصرى قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: "... تبدي رأيها فى كل مشروع تشريعى أو تنظيمى يتعلق بالنشاط السمعى البصرى ...".

الفرنسية¹، أو بموجب قرار مشتركين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على غرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسية التي تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال²، حيث تم تحديد قواعد الحملة الانتخابية ولجرائها بموجب قرارات مشتركة بينها وبين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية وذلك بمناسبة الحملات الانتخابية التي جرت خلال السنوات: 2014³، 2018⁴ و2019⁵.

ب- صلاحيات محددة في مجال المراقبة:

حدد المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة في:
- ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة⁶، أثناء دراسة ملفات الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال

¹ Décision n° 2022-292 du 17 mai 2022 relative aux conditions de production, de programmation et de diffusion des émissions de la campagne électorale en vue des élections législatives de juin 2022, JORF n° 0117 du 20 mai 2022.

² مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، ررج ت، عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. الفصل (44) ينص بأنه: "تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري و إجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية".

³ قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 5 يوليو 2014، يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، ررج ت، عدد 64، مؤرخ في 8 غشت 2014.

⁴ قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 14 فبراير 2018، يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، ررج ت، عدد 14، مؤرخ في 16 فبراير 2018.

⁵ قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 غشت 2019، يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، ررج ت، عدد 68، مؤرخ في 23 غشت 2019.

⁶ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (25).

سمعي بصري موضوعاتي¹، بواسطة الاستماع العلني للمتشحين الذين استوفوا الشروط²،

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

- مراقبة استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي،

- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمي البصري وكذا تطبيق دفاقر الشروط،

- طلب أية معلومة مفيدة لأداء مهامها عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمي البصري،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

وذلك طبقا لنص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي

البصري³، كما أن صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري المشفرة، ملزم بتزويدها

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر. المادة (25).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: "... في مجال المراقبة ...".

بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث، طبقاً لنص المادة (39) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي أوكل لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي عدة صلاحيات في مجال المراقبة².

للإشارة، فإن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة باستغلال وجمع البيانات والمعلومات من شأنها المساهمة في تعزيز صلاحية الإخطار التلقائي (الذاتي) التي تحوزها طبقاً لنص المادة (99) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد، بأن ممارسة صلاحية الإخطار التلقائي

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (39).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 14: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique exerce un contrôle, par tous moyens appropriés, sur l'objet, le contenu et les modalités de programmation des émissions publicitaires diffusées par les services de communication audiovisuelle en vertu de la présente loi. Elle veille au respect de la dignité de toutes les personnes et à l'image des femmes qui apparaissent dans ces émissions publicitaires. Elle peut prendre en compte les recommandations des autorités d'autorégulation mises en place dans le secteur de la publicité. Elle adresse chaque année au Parlement un rapport évaluant les actions menées par les services de communication audiovisuelle en vue du respect par les émissions publicitaires qui accompagnent les programmes destinés à la jeunesse des objectifs de santé publique et de lutte contre les comportements à risque et formulant des recommandations pour améliorer l'autorégulation du secteur de la publicité. Les autorités d'autorégulation mises en place dans le secteur de la publicité adressent chaque année au Parlement un rapport faisant état des dispositifs d'autorégulation existants et présentant le bilan de leur action. Les messages publicitaires diffusés par les services de télévision dans les programmes destinés à la jeunesse sont réglementés par un décret en Conseil d'Etat.. ... ». Art. 29: « ... L'autorité accorde les autorisations en appréciant l'intérêt de chaque projet pour le public, au regard des impératifs prioritaires que sont la sauvegarde du pluralisme des courants d'expression socio-culturels, la diversification des opérateurs, et la nécessité d'éviter les abus de position dominante ainsi que les pratiques entravant le libre exercice de la concurrence ... ».

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (99).

(الذاتي) لا تمثل جمعا بين وظيفتي المتابعة والحكم ولا تمس بمبادئ الاستقلالية والحياد¹، غير أنه وبالنظر لعدم تكريس إجراء تعارض المصالح (الامتناع) بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، فإنه يجدر بالمشروع استحداث جهاز يمارس مهام النيابة العامة داخلها والذي يختص بمهمة الإخطار، بغرض الفصل بين وظيفتي المتابعة والحكم في إطار تحقيق الاستقلالية الداخلية (الفصل الوظيفي الداخلي)².

ج- صلاحيات محددة في المجال الاستشاري:

يفترض بأن تكون آراء سلطة ضبط السمعي البصري لها قوة التأثير في المخاطبين بها، بالنظر لقربها من النشاط السمعي البصري وقدرتها على تحديد الشروط اللازمة لممارسته، كما أنها تصدر عن مختصين وخبراء في المجال، باعتبار أن المشروع قد نص على وجوب توفر أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري على الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة (59) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

¹ Décision n° 2012-280 QPC du 12 octobre 2012, Saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité, (SOCIÉTÉ GROUPE CANAL PLUS ET AUTRE), JORF n° 239 du 13 octobre 2012. Alinéa 21: « Considérant qu'au regard de ces garanties légales, dont il appartient à la juridiction compétente de contrôler le respect, la saisine de l'Autorité de la concurrence n'opère pas de confusion entre les fonctions de poursuite et d'instruction et les pouvoirs de sanction ; que, dans ces conditions, les dispositions du paragraphe III de l'article L. 462-5 du code de commerce ne portent aucune atteinte aux principes d'indépendance et d'impartialité découlant de l'article 16 de la Déclaration de 1789. ».

² Marie-Anne FRISON-ROCHE, "QPC, Autorités de concurrence, Autorités de régulation économique et financière : perspectives institutionnelles", in ROUSSILLE, Myriam (dir.), Question Prioritaire de Constitutionnalité (QPC) et droit des affaires : premiers regards, n° spéc. des Petites Affiches, n° 194, France, 2011, p. 31. « À cette difficulté institutionnelle, il s'agirait de trouver une solution institutionnelle. On pourrait songer à prendre plus nettement exemple sur le procès pénal, puisqu'il s'agit d'ordre public de direction. Pourquoi ne pas instaurer une sorte de parquet *ad hoc* auprès des autorités de régulations, lesquelles ne sont en rien des autorités de médiation, mais des autorités qui construisent et gouvernent des marchés, les pouvoirs de supervisions, de contrôles et de sanctions ne cessant de s'accroître et de s'entrecroiser? Pourquoi ne pas, poussant jusqu'au bout la réalité de la galerie financière du parquet de Paris, créer un corps de spécialistes auprès de chaque autorité? ».

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (59).

حدد المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري في:

- إبداء الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،
- إبداء رأيها في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- تقديم توصيات من أجل تطوير المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،
- المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،
- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،
- إبداء الآراء أو تقديم الاقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،
- إبداء رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

وذلك طبقا لنص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي

البصري¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد اختصاص سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري

والرقمي في المجال الاستشاري²، حيث تبدي عدد من الآراء العامة والمعللة بخصوص دفتر الشروط للشركات أو المؤسسات في القطاع العام المستحدثة بموجب مرسوم والمقيدة بالتزامات

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55) تنص بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: "... في مجال الاستشاري ...".

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 18 : « ... L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique peut être saisie par le Gouvernement, par le président de l'Assemblée nationale, par le président du Sénat ou par les commissions compétentes de l'Assemblée nationale et du Sénat de demandes d'avis ou d'études pour l'ensemble des activités relevant de sa compétence. ...»

المرفق العام¹، كما تبدي رأيها بخصوص المراسيم المحددة للالتزامات المتعلقة بالإعلان والنشر²، كما أنها تحوز صلاحية توجيه التوصيات للحكومة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بترقية المنافسة³، بالإضافة إلى منحها صلاحية توجيه التوصيات لكل منتجي وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري لفرض احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون والتي تنشر في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يكسبها صفة الإلزام⁴، حيث يجدر بالمشروع توسيع صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري في تقديم التوصيات وعدم اقتصارها على تطوير المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية مع ضرورة تحديد الجهات التي يمكنها أن توجه إليها هذه التوصيات.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48 : « ... L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est saisie pour avis par le Gouvernement des dispositions des cahiers des charges. Cet avis motivé est publié au Journal officiel de la République française ainsi que le rapport de présentation du décret ... »

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 27 : « ... des décrets en Conseil d'Etat fixent les principes généraux définissant les obligations concernant: 1° La publicité, le télé-achat et le parrainage ; 1°bis Les services consacrés exclusivement à l'autopromotion ou au télé-achat ; 2° La diffusion, ... 3° La contribution des éditeurs de services au développement de la production, ... 4° L'acquisition des droits de diffusion, ... 5° Le régime de diffusion des œuvres cinématographiques de longue durée, 6° Le maintien à niveau sonore constant des séquences publicitaires ainsi que des écrans qui les précèdent et qui les suivent. ... Ces décrets sont pris après avis de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique. Cet avis motivé est publié au Journal officiel de la République française, ainsi que le rapport de présentation du décret. ».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 17 : « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique adresse des recommandations au Gouvernement pour le développement de la concurrence dans les activités de radio et de télévision ... ».

⁴ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1 : « ... L'autorité peut adresser aux éditeurs et distributeurs de services de communication audiovisuelle des recommandations relatives au respect des principes énoncés dans la présente loi. Ces recommandations sont publiées au Journal officiel de la République française ... ».

وعليه، فقد حدد المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في كل من مجالي التنظيم والمراقبة، والمجال الاستشاري، حيث تتمثل صلاحياتها في مجال التنظيم على الخصوص في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وتتمثل صلاحياتها في مجال المراقبة على الخصوص في السهر على احترام مطابقة البرامج للقوانين والتنظيمات، كما يمكنها طلب أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، أما صلاحياتها في المجال الاستشاري فتتمثل على الخصوص في إبداء الآراء في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ولإبداء رأيها بطلب من أية جهة قضائية، كما تقدم التوصيات لتطوير المنافسة. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تم تحديد صلاحياتها في مجالي التنظيم والمراقبة والمجال الاستشاري. غير أنه يجدر بالمشرع تعديل نص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛ باستبدال مصطلح "الضبط" بمصطلح "التنظيم" لأن مفهوم الضبط يشمل كل من التنظيم والمراقبة وغيرها من الصلاحيات التي تستهدف ضمان التوازن بين مختلف القوى الفاعلة في المجال، حيث أن الصلاحيات المدرجة ضمن عنوان "في مجال الضبط" تتعلق بمجال التنظيم، كما يجدر بالمشرع إسناد صلاحيات أوسع لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال التغطية الإعلامية للانتخابات وتقليص صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا المجال. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، مع ضرورة توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تقديم التوصيات وعدم اقتصرها على تطوير المنافسة. ويجدر أيضا بالمشرع استحداث جهاز يمارس مهام النيابة العامة داخل سلطة ضبط السمعي البصري يختص بمهمة الإخطار، بغرض الفصل بين وظيفتي المتابعة والحكم بغرض تحقيق الاستقلالية الداخلية (الفصل الوظيفي الداخلي)، خصوصا وأن المشرع لم ينص على إجراء تعارض المصالح (الامتناع) بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

ثانيا- صلاحيات محددة في مجال تسوية النزاعات:

أوكل المشرع لسلطة ضبط السمعى البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بواسطة التحكيم والتحقيق، وكذا سلطة فرض العقوبات (سلطة القمع).

أ- الصلاحيات في المجال التحكيم والتحقيق:

أوكل المشرع لسلطة ضبط السمعى البصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعى البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، كما أوكل لها في إطار تسوية النزاعات صلاحية التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصري، وذلك طبقا لنص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹.

غير أنه، يجدر بالمشرع تحديد أهم موضوعات الخلافات القابلة للتحكيم²، وتكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع (الوجاهية والاستعانة بمستشار ...) وتحديد طرق ولجاءات التحكيم، أو على الأقل إحالتها إلى النظام الداخلي، بالإضافة إلى استحداث جهاز يختص بالتحكيم داخل سلطة الضبط وعدم ترك ذلك بيد المجلس الجماعي، باعتبار أن ذلك قد يؤثر سلبا على عنصر الحياد³.

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² مختار تمار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 40.

³ الهام خرشي، "سلطة ضبط السمعى البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016، ص.ص 65-66.

ب- الصلاحيات في مجال إصدار العقوبات الإدارية:

أوكل المشرع لسلطة ضبط السمعى البصرى صلاحية توجيه الإعذارات وإصدار العقوبات الإدارية، بموجب المواد (من 98 إلى 106) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى¹، وذلك حسب التفصيل الآتى:

1- توجيه الإعذارات:

فى حالة عدم احترام الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة فى النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعى البصرى بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة فى أجل تحدده سلطة ضبط السمعى البصرى، كما يكون الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص كذلك محل إعذار فى حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعى البصرى طبقاً لنص المادة (98) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى².

فى هذا الصدد، فإن سلطة ضبط السمعى البصرى يمكن أن تخطر نفسها بنفسها، حيث يمكن أن تبادر بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعى البصرى و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعى أو معنوى آخر، فى الشروع فى إجراءات الإعذار طبقاً لنص المادة (99) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى³.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، السالف الذكر. تضمن الباب الخامس منه العقوبات الإدارية، المواد (من 98 إلى 106).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، السالف الذكر. المادة (98).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، السالف الذكر. المادة (99).

2- تسليط العقوبات المالية:

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (98) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين بالمائة (02 %) وخمسة بالمائة (05 %) من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنا عشر (12) شهراً. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج) طبقاً لنص المادة (100) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

يلاحظ هنا، بأن الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام غير معني بهذه العقوبات المالية، باعتبار أن المشرع قد غض الطرف عن حالة عدم امتثاله للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (98) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

3- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج:

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها ضمن نص المادة (100) من القانون

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (98).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (100).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (98).

رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وذلك طبقاً لنص المادة (101) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

يلاحظ هنا، بأن الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام غير معني كذلك بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج، باعتبار أن المشرع قد غض الطرف عن حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام للإعذار، باعتبار أنه غير معني بالعقوبات المالية الواردة ضمن نص المادة (100) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

4- تعليق الرخصة أو اقتراح سحبها:

يتم تعليق الرخص أو يتم اقتراح سحبها في الحالات الآتية:

- التعليق غير الفوري للرخصة: في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها ضمن نص المادة (100) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج طبقاً لنص المادة (101) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (100).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (101).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (100).

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (100).

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (101).

- التعليق الفوري للرخصة: تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة (السلطة التنفيذية) با لقيام بالتعليق الفوري للرخصة قبل قرار سحبها، بناء على تقرير معلل من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في حالتين فقط محددتين على سبيل الحصر؛ وذلك عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين أو عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، طبقاً لنص المادة (103) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

- اقتراح سحب الرخصة: يتم سحب الرخصة بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، أو عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40 %) بالمائة، أو عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائياً بعقوبة في جريمة مشينة ومخلّة بالشرف، وكذلك عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية².

- السحب التلقائي للرخصة: تسحب الرخصة تلقائياً من المستفيد في حالة عدم احترامه للأجال المتعلقة بالشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري والمحددة بفترة أقصاها سنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، طبقاً لنص المادة (31) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (103).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (102).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (31).

وعليه، فقد حدد المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات في صلاحياتي التحكيم والتحقيق وصلاحيات إصدار العقوبات الإدارية، تسليط العقوبات المالية والتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وكذا تعليق الرخصة أو اقتراح سحبها، بالإضافة إلى الأمر بإدراج بلاغ إلى الرأي العام في البرامج التي تبث، والتي تتعلق أساساً بالتجاوزات المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، في حين أن الكثير من هذه الأحكام تستثني الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد صلاحيات سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية والتي لديها صلاحيات أوسع في هذا المجال. حيث يجدر بالمشرع توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات، مع تحديد موضوع الخلافات القابلة للتحكيم وتكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع (الوجاهية والاستعانة بمستشار...) وكذا تحديد طرق ولجاءات التحكيم أو على الأقل إحالتها إلى النظام الداخلي، بالإضافة إلى استحداث جهاز يختص بالتحكيم داخل سلطة الضبط وعدم ترك ذلك بيد المجلس الجماعي.

المبحث الثاني

ارتباط مجال اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بالضمانات الدستورية

باعتبار أن الأحكام الدستورية التي تتصل بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية، فإنه لا يمكن تقييد هذه الحقوق والحريات وضماناتها إلا بموجب القوانين التي تصدر لأسباب ترتبط بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك التي تعد ضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور¹.

تبقى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في ممارسة المهام والصلاحيات الموكلة لها أمر جد ضروري، نظرا لارتباط مجال اختصاصها بعدة ضمانات دستورية تكفل في مجملها حماية عدد من الحقوق والحريات العامة التي يكرسها الدستور، حيث ترتبط استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بقيد الحماية الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية (المطلب الأول)، كما ترتبط بالأهداف ذات القيمة الدستورية التي تتعلق بضرورة تحقيق فعالية المرفق العام وحفظ النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط مجال الاختصاص بقيد الحماية الدستورية

سيتم التطرق في البداية إلى أساليب ومظاهر الحماية الدستورية لمجال الاختصاص (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق لتعزيز الحماية الدستورية لمجال الاختصاص (الفرع الثاني).

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (34).

الفرع الأول: أساليب ومظاهر الحماية الدستورية لمجال الاختصاص

سيتم التطرق في البداية إلى أساليب الحماية الدستورية لمجال الاختصاص (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى مظاهر الحماية الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية (ثانياً).

أولاً- أساليب الحماية الدستورية لمجال الاختصاص:

تأثر التنظيم القانوني لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية بعدة نظريات فلسفية على غرار؛ النظرية السلطوية، نظرية الحرية (الليبرالية)، نظرية المسؤولية الاجتماعية، النظرية الماركسية (الاشتراكية)، نظرية المسؤولية الإعلامية العالمية، النظرية التنموية، نظرية التبعية الإعلامية¹ ونظرية المشاركة الديمقراطية²، غير أن أغلبية هذه النظريات لم تعد قادرة على مسايرة واستيعاب التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العالم المعاصر، حيث سجل تراجع في دور الدولة في هذا المجال نتيجة تطور بيئة العمل الصحفي، فبعد أن كان من الممكن تتبع ومراقبة المحتوى الإعلامي الذي كان يقوم على النموذج الخطي باعتبار أنه كان ينتقل من نقطة إلى أخرى في اتجاه واحد ومسار محدد حتى يصل إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام التقليدية (الصحف المطبوعة والمجلات، الإذاعة، التلفزيون)، فقد أصبح تتبع المحتوى الإعلامي صعباً باعتبار أنه بات يتخذ مسارات تفاعلية متعددة الاتجاهات، كما أنها تتسم بالتنوع في ظل وجود تعدد في البدائل والخيارات، بفعل تأثير التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وتوسعها³.

¹ مصطفى يوسف كافي، الإعلام المعاصر وتحديات العولمة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2017، ص.ص 216-220؛ عبد الرحمان عزي، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي - قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2014، ص.ص 20، 54-56.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة، نظريات الإعلام، دار أسامة، الأردن، 2014، ص 199.

³ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 56.

تضمن نص المادة (4) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 بأنه: " تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير"¹، وقد توسع معنى الحرية في العصور الحديثة ليشمل عدد من المعاني²، حيث حدد المعهد الدولي للصحافة ب: "زيورخ" أبعاد حرية الصحافة بأنها تتمثل في حرية استقاء الأخبار، حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف وحرية التعبير عن وجهات النظر³. كما تضمن نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بأن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"، كما تضمن نص الفقرة (2) من المادة (29) من الإعلان العالمي السالف الذكر بأنه: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"⁴.

لا تتحول الحريات الأساسية إلى حريات عامة إلا إذا كانت معترف بها ومضمونة في الدستور مع التزام الدولة بتنظيمها وضمان عدم خرقها، وباعتبار أن كل تعارض في هذا

¹ Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, rédigée et adoptée par l'Assemblée nationale constituante dans l'immédiateté de la Révolution française, le 26 août 1789, France, 1789, p. 1. Art. 4: « La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui ...». <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3850/pdf> (consulter le 03/09/2022).

² بهاء الدين إبراهيم وعصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 23.

³ فرحات جودة، "الرقابة القضائية على التراخيص الإدارية للصحف والمطبوعات". مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص 27.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 10 سبتمبر 1963، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، السالف الذكر. صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة (11) منه.

المجال قد يعرض النظام العام للخطر، فإنه يكون من الضروري تقييدها لتفادي تجاوز البعض لحقوقهم على حساب حقوق الآخرين، وهذا ما يبرر القيود التي يفرضها الدستور على الحريات العامة¹، حيث تمثل القيود الواردة على حرية الصحافة استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير عن الآراء، إذ يفترض بأن تكون في أضيق الحدود ولا تستهدف الانتقاص من تلك الحرية أو تتضمن تضييقاً للدائرة التي تعمل من خلالها أو تتال من محتواها، بل تكون بالقدر الضروري الذي تستدعيه المصلحة العليا محل الحماية، وبما يكفل عدم تجاوز هذه الحرية في الوقت ذاته².

باعتبار أن حرية الإعلام السمعي البصري هي حق دستوري يتعين توفير جميع الضمانات لممارسته على أحسن وجه³، فإنه يتعين على المشرع عند تنظيمه لحرية الصحافة بأن يلتزم بضرورة ضمان الحماية لحرية الصحافة وعدم العدوان عليها، وفي المقابل ضمان التزام الصحافة بالحدود الدستورية المقررة لها وعدم تجاوز أطرها أثناء ممارستها لمهامها، وعدم الإخلال بمقومات المجتمع أو بالحقوق والحريات العامة⁴.

الدستور ليس وثيقة قانونية فحسب، بل هو وثيقة سياسية اقتصادية واجتماعية، تعبر عن طموحات الشعب وأحلامه لسنوات طويلة قد تصل لقرون، فإنه كلما كان الدستور

¹ محمد بوسلطان، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 04، المجلس الدستوري، الجزائر، 2014، ص 52.

² عبد الحميد حسني درويش، "الموازنة بين الحرية والمسؤولية في العمل الصحفي وفقا للدستور والقانون الكويتي"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص 47.

³ رضوان عايلي و نور الدين يمينه، "سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 106.

⁴ عبد العزيز محمد سالم، الحماية الدستورية لحرية الرأي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص300.

مترجما لهذه الطموحات كانت حياته أطول، وكلما كان ترجمة لأفكار فئة معينة كانت حياته أقصر¹.

تأسيسا على ما سبق، فقد حرصت الشعوب على إحاطة دساتيرها بإجراءات مشددة لحمايتها من التغيير بما يضمن لها الثبات والاستقرار، وبما أن الحقوق والحريات العامة للإنسان تعد من أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته، فقد كان منطقيا أن يكون مكانها الطبيعي في صلب الدساتير، وهو ما درجت عليه أغلبية النظم السياسية، حيث يتم الإقرار الدستوري للحقوق والحريات غالبا وفق ثلاثة (3) أساليب هي:

1- أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات بصفة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم التشريعي، وهذه الطائفة من الحقوق والحريات يكفلها الدستور بصورة قاطعة ونهائية، ولا يجوز للمشرع العادي أن يتدخل لتنظيمها، وتمثل هذه الطائفة أهم الحقوق والحريات، وقد يطلق عليها الحقوق والحريات الأساسية.

2- أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات ويسمح للمشرع بالتدخل لتنظيمها، ولكن بقيود محددة وصريحة عليه أن يراعيها، ويترتب على إغفالها مخالفة التشريع للدستور مخالفة موضوعية تعيب التشريع بعبء عدم الدستورية، وذلك مثل إصدارها في شكل قانون عضوي.

3- أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات، ويترك أمر تنظيمها إلى المشرع دون قيود دستورية صريحة، فالدستور هنا أجاز للمشرع تنظيمها دون أن يرسم له حدودا أو قيودا معينة يراعيها، ولكن يكون المشرع العادي مقيدا بالحفاظ على الإقرار الدستوري

¹ سعيد مقدم، "عمليات إعداد وصياغة الدستور"، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 18.

للحقوق والحريات، أي مقيد بكفالتها وكفالة ممارستها، فلا يجوز له إهدار هذه الحقوق والحريات أو الانتقاص منها¹.

على غرار، الحقوق والحريات الأساسية في فرنسا والتي لم يخرجها المشرع من العدم، حيث أن عملية دسترتها قد بدأت منذ قرون وتبقى إعادة صياغتها مستمرة وفقاً لما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية والسياسية المختلفة²، كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى المكانة السامية للدستور بمناسبة النظر في الاتفاقية المنشئة لدستور أوروبا، وذلك باعتبار أن الدستور هو الذي يسمح للحكومات بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية وهو الذي يمنح لهذه الاتفاقيات قوة أكبر من القانون³.

وعليه، فقد تأثر التنظيم القانوني لحرية الصحافة على مر الزمان بعدد من النظريات الفلسفية، غير أن أغلبها لم تتمكن مسايرة واستيعاب التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث سجل بعد تطور بيئة العمل الصحفي تراجع في دور الدولة

¹ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 206.

² Delphine CONNES, **Introduction historique aux droits et libertés fondamentaux**, in Ronan BERNARD-MENORET (dir.), *Le grand oral: les droits et libertés fondamentaux*, Ellipses éditions, France, 2016, p. 1. « Or, les droits et libertés fondamentaux ne sont pas en dehors du processus historique Un législateur ne les a pas fait jaillir un beau jour du néant. Au contraire, ils ont été (et sont encore) travaillés et retravaillés pendant des siècles, à l'aune des divers contextes sociopolitiques. Les droits et libertés fondamentaux, reconnus de nos jours, sont donc le fruit d'une construction pluriséculaire, non pas linéaire mais saccadée, faite d'avancées importantes mais aussi de stagnations et de reculs. ».

³ Hubert HAENEL, **"Contrôle de constitutionnalité et droit de l'Union Européenne"**, *Allocution prononcé lors d'une Journée de travail*, le 7 février 2011, Cour de justice de l'Union européenne, Luxembourg, 2011, p. 1. « La Constitution est au sommet de la hiérarchie des normes : À l'occasion de l'examen du traité établissant une Constitution pour l'Europe, le Conseil constitutionnel a indiqué la "place, au sommet de l'ordre juridique interne, de la Constitution française" (n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004). Il a repris cette formulation dans sa décision sur le traité de Lisbonne (n° 2007-560 DC du 20 décembre 2007). C'est en effet la Constitution qui autorise les pouvoirs publics à signer et ratifier des accords internationaux et qui donne à ces derniers une force supérieure à la loi. ».

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/1804/pdf> (consulter le 07/07/2022).

في هذا المجال، وعموما فإن الإقرار الدستوري للحقوق والحريات يتم وفق ثلاثة (3) أساليب؛ يتمثل الأول في أن ينص المؤسس الدستوري على بعض الحقوق والحريات بصفة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم التشريعي، ويتمثل الثاني في أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات ويسمح للمشرع بالتدخل لتنظيمها، ولكن بقيود دستورية محددة وصريحة عليه أن يراعيها، أما الأسلوب الثالث فيتمثل في أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات، ويترك أمر تنظيمها إلى المشرع دون قيود دستورية صريحة، ولكن يكون المشرع مقيدا بالحفاظ على الإقرار الدستوري للحقوق والحريات، أي مقيد بكفالتها وكفالة ممارستها، فلا يجوز له إهدارها أو الانتقاص منها. وذلك على غرار الحقوق والحريات الأساسية في فرنسا والتي لم يخرجها المشرع من العدم، باعتبار أن عملية دسترتها وإعادة صياغتها لا تزال مستمرة، كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى المكانة السامية للدستور بمناسبة النظر في الاتفاقية المنشئة لدستور أوروبا، وذلك باعتبار أن الدستور هو الذي يسمح للحكومات بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية وهو الذي يمنح لهذه الاتفاقيات قوة أكبر من القانون.

ثانيا- مظاهر الحماية الدستورية لمجال الاختصاص:

يهدف الإقرار الدستوري بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى دعم حرية التعبير وتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع بين مختلف التوجهات السياسية ذات البرامج المتعددة في إطار ضمان التداول واحترام كرامة الغير، كما أن الإقرار الدستوري يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحريات السياسية¹، حيث تمت دسترة حماية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية التي يتم تنظيمهما

¹ رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير 2016.

بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹ والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري² الصادران في ظل دستور 1996³ عبر فترات زمنية متفاوتة، كان أبرزها ضمن التعديل الدستوري 2016⁴، كما احتفظت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بهذه المكانة السامية ضمن التعديل الدستوري 2020⁵، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أ- في ظل دستور 1963:

أقر المؤسس الدستوري بحرية الصحافة بشكل صريح ضمن الفصل المخصص للحقوق الأساسية بصفة مستقلة عن الحريات الأخرى، حيث تضمن نص المادة (19) على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية مخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

كما عين نطاق حدودها ضمن المادة (22) والتي نصت: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"⁶.

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر.

⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 10 سبتمبر 1963، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، السالف الذكر. المادتين (19، 22).

ب- في ظل دستور 1976:

تراجع المؤسس الدستوري عن إقراره بحرية الصحافة بشكل صريح وأسند مهمة تنظيمها وحمايتها للمشرع، حيث تضمن نص المادة (151) بأنه: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. تدخل كذلك في مجال القانون: 1 . الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني ... " ¹.

وبناء على هذه الصلاحية صدر المرسوم المتضمن قانون الإعلام في 1982².

ج- في ظل دستور 1989:

حافظ المؤسس الدستوري على توجهه المتعلق بعدم إقرار حرية الصحافة بشكل صريح وأسند مهمة تنظيمها وحمايتها للمشرع، حيث تضمنت نص المادة (115) بأنه: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: 1 . حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين ... " ³.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 . معدل بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو 1979. معدل بموجب مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988. المادة (151).

² مرسوم رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، السالف الذكر.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، متعلق بإصدار تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. السالف الذكر.

وبناء على هذه الصلاحية صدر قانون الإعلام 1990¹.

د- في ظل دستور 1996:

لم يتم الإقرار بحرية الصحافة بشكل صريح، حيث تضمن نص المادة (36) بأنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

تضمن نص المادة (38) بأنه: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

كما تضمن نص المادة (41) بأنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

تضمن أيضا نص المادة (123) بأنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... - القانون المتعلق بالإعلام ..."، حيث أنه ورغم إبقاء إسناده لصلاحية تنظيم حرية الصحافة وحمايتها للمشرع، إلا أنه فرض بأن تكون بموجب قوانين عضوية².

¹ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. (الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام).

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

وبموجب هذه الصلاحية صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹، الذي تضمن نص المادة (2) منه بأنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للأراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

كما تضمن نص المادة (66) منه بأنه: "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية".

تضمن أيضا نص المادة (92) منه بأنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام

الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

حيث أنه يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها،

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المواد (02، 40، 65، 66، 92).

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
 - نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
 - تصحيح كل خبر غير صحيح،
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
 - الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
 - الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
 - الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".
- تضمن نص المادة (40) منه بأنه: " تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ... " وتضمن نص المادة (64) منه بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ..."، كما تضمن نص المادة (65) منه بأنه: "تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، حيث صدر في 2014 القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

هـ- في ظل التعديل الدستوري 2016:

منحت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ولأول مرة مكانة سامية في ظل هذا التعديل الدستوري، إذ تم تخصيص مادة كاملة لها ضمن الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، حيث تضمن نص الفقرة (1) من المادة (50) بأن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، كما تضمن نص الفقرة (4) من المادة (50) بأنه: "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

وقد تم تعيين نطاق حدود حرية الصحافة ضمن نص الفقرة (2) من المادة (50) بأنه: " لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم" وتضمن نص الفقرة (3) من المادة (50) بأن: " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

كما تضمن نص المادة (51) منه بأن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"¹.

و- في ظل التعديل الدستوري 2020:

احتفظت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بالمكانة السامية في ظل هذا التعديل الدستوري، حيث خصصت لها مادة كاملة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة، تضمن نص الفقرة (1) من المادة (54) بأن: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة". وتضمن نص الفقرة (5) من المادة (54) بأنه: "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، كما تضمن نص الفقرة (6)

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر. المادتين (50، 51).

من المادة (54) بأنه: "لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلى بمقتضى قرار قضائي".

وقد تم تعيين نطاق حدودها ضمن نص الفقرة (2) من المادة (54) بأنه: "تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير ولبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
 - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
 - الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
 - الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
 - الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
 - الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"،
- وتضمن نص الفقرة (3) من المادة (54) بأنه: "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم"، كما تضمن نص الفقرة (4) من المادة (54) بأنه: "يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية".

كما تضمن نص المادة (55) بأن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"¹.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادتين (54، 55).

على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أسند اختصاص التشريع بموجب قانون في مجال الحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام للسلطة التشريعية¹، حيث رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية الإعلامية إلى مرتبة "القيمة الدستورية" التي تتطلب إخضاعها لنظام الرخص الإدارية²، باعتبار أن التعددية الإعلامية تندرج ضمن حرية الصحافة وجعلها شرطاً من شروط الديمقراطية، كما ربط حرية الرأي والفكر بوجود وسائل إعلام قادرة على تأمين برامج تضمن حرية التعبير لمختلف التيارات وفقاً لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام³، حيث تتولى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية مهمة مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالحرية⁴، كما أن هناك من يدرج هذا النوع من السلطات ضمن السلطات الدستورية المستقلة (ACIs) "Autorités constitutionnelles indépendantes"⁵ بغرض تعزيز استقلاليتها،

¹ Loi constitutionnelle du 3 juin 1958, JORF n° 0234 du 5 octobre 1958. (Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008). Art. 34: « La loi fixe les règles concernant: les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques ; la liberté, le pluralisme et l'indépendance des médias ; les sujétions imposées par la défense nationale aux citoyens en leur personne et en leurs biens. ».

² Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n° 015 du 18 janvier 1989. Considérant 27: « Considérant que, pour la réalisation de ces objectifs de valeur constitutionnelle, il est loisible au législateur de soumettre les différentes catégories de services de communication audiovisuelle à un régime d'autorisation administrative; qu'il lui est loisible également de charger une autorité administrative indépendante de veiller au respect des principes constitutionnels en matière de communication audiovisuelle; ... ».

³ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 22.

⁴ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 3-1: « L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, autorité publique indépendante, garantit l'exercice de la liberté de communication au public par voie électronique, dans les conditions définies par la présente loi ... ».

⁵ Benoît DELAUNAY, "Les autorités constitutionnelles indépendantes, autorités administratives", L'actualité juridique droit administratif (AJDA), Dalloz, n°15, France, 2011, p. 817.

على غرار المشرع التونسي الذي أدرج السلطة المكلفة بضبط النشاط السمعي البصري ضمن فئة الهيئات الدستورية المستقلة (ICIs) "Instances constitutionnelles indépendantes"¹، كما سن قانون يتضمن الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة².

وعليه، فقد تمت دسترة حماية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية عبر فترات زمنية متفاوتة كان أبرزها ضمن التعديل الدستوري 2016 بتخصيصه لمادة كاملة لها، باعتبار أن هذا الإقرار الدستوري يهدف إلى دعم حرية التعبير وتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع بين مختلف التوجهات السياسية ذات البرامج المتعددة في إطار ضمان التداول واحترام كرامة الغير، كما أن هذا الإقرار الدستوري يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحريات السياسية، وقد احتفظت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بهذه المكانة السامية كذلك ضمن التعديل الدستوري 2020. وذلك على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أسند

¹ دستور الجمهورية التونسية، مصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي والذي اعتمد رسميا في 27 يناير 2014، رج ت، عدد خاص مؤرخ في 10 فبراير 2014. خصص الباب السادس منه للهيئات الدستورية المستقلة، حيث تضمن نص الفصل (125) بأنه: "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كل مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مسألتها". كما خصص القسم الثاني منه لهيئة الاتصال السمعي البصري والذي نص الفصل (127) بأنه: "تتولى هيئة الاتصال السمعي والبصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

² قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 غشت 2018، يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، رج ت، عدد 66 مؤرخ في 17 غشت 2018.

اختصاص التشريع بموجب قانون في مجال الحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام للسلطة التشريعية، حيث رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية الإعلامية إلى مرتبة "القيمة الدستورية" التي تتطلب إخضاعها لنظام الرخص الإدارية، إذ تتولى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية مهمة مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالحرية، كما أن هناك من يدرج هذا النوع من السلطات ضمن السلطات الدستورية المستقلة بغرض تعزيز استقلاليتها.

الفرع الثاني: تعزيز الحماية الدستورية لمجال الاختصاص

سيتم التّطرق إلى تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الدفع بعدم الدستورية (أولاً)، ثم إلى إمكانية الدفع بعدم دستورية أحد أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (ثانياً).

أولاً- تعزيز الحماية الدستورية من خلال الدفع بعدم الدستورية:

إذا كان الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين السلطات، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، ويبين حقوق المواطنين وواجباتهم، وباعتبار أنه ينبغي الرجوع والاحتكام إليه عند الخلاف، فإنه بذلك يسمو على سائر القوانين التي يجب أن تكون متفقة معه نصاً وروحاً¹.

يعتبر وجود الدستور ضماناً عملية وفعالية لضمان مبدأ سيادة القانون أو خضوع الدولة للقانون في إطار دولة القانون، فالدستور يعد قيداً على جميع السلطات الموجودة في الدولة،

¹ عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص 09-10.

فهو مجموعة من القواعد التي تسمو على كافة القواعد الأخرى، ومن ثم فإن الإدارة تخضع له باعتبارها إحدى السلطات المخاطبة بالدستور، ويتعين عليها ألا تخالف النصوص الدستورية¹.

تظل الحماية الدستورية للحقوق والحريات مجرد أمر نظري لا تجد طريقها للتطبيق العملي ولا يتم حمايتها بالشكل اللازم، باعتبار أن المؤسس الدستوري عادة ما يحيل مهمة تنظيم مثل هذه الحقوق والحريات إلى القوانين العضوية أو العادية، مما قد يجعلها إما محل تقييد شديد يؤدي إلى إهدارها أو إلى تفرغها من مضمونها وعدم التمكن من ممارستها، الأمر الذي يتطلب احتواء الدستور على الآليات التي تكفل حماية حق ممارستها، وللزام جميع السلطات - بما فيها السلطة التشريعية وسلطة ضبط السمع البصري - بضرورة احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحماية الدستورية للحقوق والحريات².

باعتبار أنه، مهما تم التوسع في الحماية الدستورية للحقوق والحريات فإنها تبقى مفرغة المحتوى في غياب الضمانات اللازمة لحمايتها³، فقد انتهى الفقه الدستوري والواقع العملي في أغلب الدساتير، إلى ضرورة وجود رقابة على دستورية القوانين لضمان سمو الدستور وعلوه⁴، حيث تتمثل هذه الرقابة في عملية التحقق الرسمي من مخالفة القانون للنص الدستوري والتي تفضي عادة إلى إلغاء القانون أو عدم تطبيقه، وهذه العملية يمكن أن تنطوي على أشكال مختلفة من بينها

¹ صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 59.

² شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان - رقابة الدستورية كوسيلة لحماية - الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 2.

³ عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 64.

⁴ أحمد العزي النقشبندى، "سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة"، مجلة النهضة، المجلد 13، العدد 02، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2012، ص 86-87.

الدفع بعدم الدستورية¹. لا شك أن توسيع الحق في التقاضي باعتباره المدخل لحماية الحريات الأساسية هو من أهم الآليات الدستورية والقضائية للدفاع عن الحقوق، وحمايتها من الانحراف التشريعي عن طريق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال تقرير حق المواطنين في الطعن بعدم الدستورية ضد كل قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم أو يمس بمصلحتهم أو يلحق بهم ضرراً، بمشاركة المواطنين في الإخطار من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية من شأنه أن يضمن تفعيلاً حقيقياً للعدالة الدستورية في ضمان جودة العمل التشريعي². حيث حققت الدولة نقلة نوعية في نظامها الدستوري بانتقالها من عصر الدولة القانونية (حيث تكون السيادة للقانون باعتباره تعبير للإرادة العامة ويسهر القضاء الإداري فيها على رقابة المشروعية)، إلى عصر الدولة الدستورية (حيث يجسد الدستور التعبير عن الإرادة العليا للشعب والقانون الأسمى في الدولة)³.

على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي فرض رقابة دستورية على الأحكام التشريعية التي سبق إصدارها⁴، وذلك بهدف ضمان الحقوق والحريات بشكل أفضل⁵.

¹ مورييس دوفرجه، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى*، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992، ص.ص 159-160.

² بوزيان عليان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، *مجلة المجلس الدستوري*، المجلد 01، العدد 02، المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص 113.

³ بوزيان عليان، المرجع السابق، ص 118.

⁴ Loi constitutionnelle du 03 juin 1958, JORF n° 0234 du 05 octobre 1958. (Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008). Art. 61-1: « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé ... Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article ».

⁵ Marie-Joëlle REDOR-FICHOT, "Le Conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et libertés que la Constitution garantit »", =

تجدر الإشارة، إلى أن هذا التحول النوعي في مسألة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن يتطلب وضع آليات قانونية وتنظيمية وقضائية، تبدأ بإصلاح المنظومة القضائية مع تعديل القوانين التي لها صلة مباشرة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقانون العضوي المنظم للمحكمة العليا والقانون العضوي المنظم لمجلس الدولة وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹، مع تفعيل عمل المحكمة الدستورية أكثر بمنحها حق التحرك التلقائي (الإخطار الذاتي) بغرض تمكينها من رقابة أي نص قانوني ترى بأنه قد يمس بالحقوق والحريات العامة².

وعليه، فمهما توسعت الحماية الدستورية للحقوق والحريات فإنها تبقى مفرغة المحتوى في غياب الضمانات اللازمة لحمايتها، وقد انتهى الفقه الدستوري والواقع العملي في أغلب الدساتير إلى ضرورة وجود رقابة على دستورية القوانين لضمان سمو الدستور وعلوه، من خلال دسترة الدفع بعدم الدستورية، حيث تقتصر حدود اختصاص المحكمة الدستورية في فحص القانون موضوع الدفع بعدم الدستورية على الحالات التي يكون مآل النزاع فيها ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ولا يتعدها، وذلك على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي فرض رقابة دستورية على الأحكام التشريعية التي سبق إصدارها، وذلك بهدف ضمان الحقوق والحريات بشكل

= Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n° 9, Presses universitaires de Caen, France, 2011, p. 1. « Avec l'instauration de la question préjudicielle de constitutionnalité, le Constituant français de 2008 a enfin choisi de mettre en place un contrôle de constitutionnalité des dispositions législatives déjà promulguées dans le but explicite de mieux protéger les droits et libertés des gouvernés. Si le système juridique français de contrôle de constitutionnalité s'est ainsi rapproché de ses homologues européens. ».

¹ جمال بن سالم، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة -2- لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 216.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص 33.

أفضل. يجدر بالمشروع إصلاح المنظومة القضائية وتعديل النصوص القانونية التي لها صلة مباشرة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية، مع تفعيل عمل المحكمة الدستورية أكثر بمنحها حق التحرك التلقائي (الإخطار الذاتي) بغرض تمكينها من رقابة النصوص المتعلقة بمجال الإعلام التي ترى بأنها قد تمس بالحقوق والحريات العامة.

ثانيا- إمكانية الدفع بعدم دستورية أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام:

تبقى الغاية من منح البرلمان اختصاص التشريع بقوانين عضوية في المجالات المكملية للدستور والتي تخضع لرقابة المطابقة قبل صدورها، هو دعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية والجماعية، على غرار قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام والأمن الوطني، إضافة إلى القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي¹.

كما أن نطاق مجال الحقوق والحريات المعني بالحماية الدستورية لا يقتصر فقط على ما جاء ضمن ديباجة الدستور والفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة، نظرا لما تتمتع به المحكمة الدستورية من دور إنشائي في إطار مساهمتها في تحديد نطاق المبادئ الدستورية التي تحكم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم من خلال تفسير النصوص، خصوصا وأن عملية الرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حسابية أو آلية تتم بوضع نص القانون في مواجهة نص الدستور ليظهر على الفور مدى التطابق أو الاختلاف بينهما، فهذه الرقابة تقوم على أساس تطبيق نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالحدود الفاصلة بين السلطات والحدود بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد والجماعات².

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 109.

² شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 74.

في هذا الإطار، تم النص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية ضمن المادة (195/ف1) من التعديل الدستوري 2020¹، كما تم النص بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، حيث تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، طبقا لنص المادة (198) من التعديل الدستوري 2020².

تثار هنا إشكالية مدى إمكانية الدفع بعدم دستورية أحد الأحكام الواردة ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³ الذي سبق للمجلس الدستوري وأن فصل عن طريق رقابة المطابقة (برأي) على أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور⁴، فهل يمكن للمحكمة الدستورية النظر في مطابقة أحد أحكامه للدستور مجددا؟ أم تقرر رفض الدفع بعدم الدستورية لسبق الفصل فيه؟

بالعودة إلى شروط إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإنه يلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد اشترط لقبول النظر في الدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي، بأن لا يكون قد سبق للمجلس

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (195/ف1) تنص بأنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (198/ف4) تنص بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

³ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د.12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، السالف الذكر.

الدستوري أو المحكمة الدستورية التصريح بمطابقته للدستور، غير أنه استثنى حال تغير الظروف¹، وباعتبار أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام² قد صدر في ظل دستور 1996³ والذي خضع لعدة تعديلات كان آخرها في 2020، فإنه يمكن القول بأن ذلك يعتبر في حد ذاته مبرر جدي للقول بضرورة إعادة النظر في مطابقة أحكام هذا القانون العضوي الذي سبق وأن خضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري.

على غرار، ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يتوجب على كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض قبل إحالتها لدعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، ضرورة التأكد بأنه لم يسبق للمجلس الدستوري التصريح بمطابقته للدستور ضمن أحد قراراته، باستثناء إن كانت الظروف قد تغيرت، طبقا لنص المادة (23/ف2) من القانون العضوي الفرنسي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009⁴. كما يظهر عند تفحص القرارات الصادرة عن مجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بين سنتي

¹ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، عدد 51، مؤرخ 31 يوليو 2022. المادة (21/ف3): "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية: ... - ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف".

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، متعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

⁴ Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n° 0287 du 11 décembre 2009. Art. 23-2: « - La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies : ... 2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ... ».

1958-1980، فإنه يلاحظ بأنه قد تم الطعن تسعة وستون (69) مرة بدستورية القوانين العادية، كما يلاحظ في المقابل بأنه قد تم الطعن ثمانية وثلاثون (38) مرة بدستورية القوانين العضوية، حيث قرر المجلس الدستوري في غالبية تلك الحالات مطابقة تلك القوانين للدستور¹.

وعليه، فإنه يمكن القول بإمكانية الدفع بعدم دستورية أحد أحكام القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، خصوصاً وأن الظروف التي صدر فيها قد تغيرت، لأن الغاية الأساسية من دسترة الدفع بعدم الدستورية هي حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والذي خضع هو الآخر للتغيير والتعديل نظراً لتغير الظروف. وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يلزم مجلس الدولة ومحكمة النقض قبل إحالتهما لدعوى الدفع بعدم الدستورية أمامه بضرورة التأكد بأنه لم يسبق للمجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ضمن أحد قراراته، باستثناء إن كانت الظروف قد تغيرت بمرور الزمن.

المطلب الثاني: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة تحقيق أهداف ذات قيمة دستورية

تعرف حرية الصحافة السمعية البصرية، بأنها: " حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة دون قيد في إطار احترام حقوق الغير والمحافظة على النظام العام والآداب وحاجة الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة"².

يأخذ نشاط الإدارة تارة وجهاً إيجابياً ينصب حول مهمة إشباع الحاجيات العامة للأفراد وهو ما يصطلح الفقه على تسميته بالمرفق العام، وتارة يأخذ وجهاً سلبياً ينصب حول مهمة تقييد

¹ عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 09.

² سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 21.

حرية الأفراد بغرض تحقيق غرض أسمى هو المحافظة على النظام العام وهو ما يصطلح الفقه على تسميته بالضبط الإداري¹.

على هذا الأساس، فإن مجال اختصاص سلطة ضبط السمعى البصري يرتبط بأهداف ذات قيمة دستورية تتعلق بضرورة تحقيق فعالية المرفق العام (الفرع الأول)، كما يرتبط بضرورة حفظ النظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة تحقيق فعالية المرفق العام

سيتم التطرق إلى خضوع تصنيف المرافق العمومية لتقدير السلطة العامة (أولاً)، ثم التطرق إلى ارتباط ضبط النشاط السمعى البصري بضرورة تحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام (ثانياً).

أولاً- خضوع تصنيف المرافق العمومية لتقدير السلطة العامة:

تعتبر فكرة المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري وعادة ما يلجأ الفقه والقضاء لتحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال كل من المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، حيث يقصد بالمعيار العضوي أو الشكلي: الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة الأشخاص والأموال (الأشياء)، الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة، مثل الجامعة، المستشفى، وحدات وأجهزة الإدارة العامة بشكل عام، كما يقصد بالمعيار الموضوعي أو المادي: النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 231.

للمواطنين، مثل: التعليم العام، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، بغض النظر عن المنظمة أو الجهة أو الهيئة القائمة به¹.

غير أن مرونة مفهوم المرفق العام وانهايار معايير تعريفه في ظل تفويض المرفق العام الذي استبعد المعيار العضوي من تعريفه، ترتب عنه خضوع تصنيف المرافق العمومية لتقدير السلطة العامة في إطار الدور الجديد للدولة، فبعدما كانت الدولة هي المسير والمالك والمراقب للمرفق العام أصبح دورها يقتصر على ضمان ضبط النشاط، حيث يظهر ذلك بشكل خاص في المرافق العمومية الشبكاتية بعد تحرير المرفق العام ولخضاعه لمبدأ حرية المنافسة².

تحتاج الموازنة بين الدور الاجتماعي للدولة ومقتضيات تحقيق التنمية الاقتصادية إلى إعمال المرونة اللازمة وذلك لتحفيز كل الفاعلين الاقتصاديين لأداء الدور المنوط بهم، وبغرض تحقيق ذلك فإنه يجب اعتماد مختلف الآليات والوسائل التي تمكن الدولة من المحافظة على التوازن المطلوب والذي غالبا ما تحققه أدوارها المختلفة عند تطبيقها لمبادئ اقتصاد السوق الذي لا يتعارض في مبادئه مع الدور التنظيمي للدولة، بل يقتضي الأمر تواجد الدولة الضابطة كضمانة لتعزيز شفافية السوق³.

على غرار، المرفق العام في فرنسا والذي يمكن تعريفه بأنه كل نشاط ذو مصلحة عامة تديره الإدارة أو شخص خاص تلقى تفويضا ويخضع لرقابة الإدارة، حيث يرتبط تصنيف النشاط

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 234.

² نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحوللات الجديدة، المرجع السابق، ص 237.

³ عبد الله قادية، "الإطار القانوني للمؤسسات العمومية في الجزائر كعنوان اقتصادي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 608.

كمرفق عام بنية المشرع والتي تظهر من خلال فحص ما إذا كان المشرع قد منح للهيئة المعنية صلاحيات السلطة العامة وأخضعها لرقابة الوصاية¹.

وعليه، فإن مرونة مفهوم المرفق العام وانهايار معايير تعريفه في ظل تفويض المرفق العام قد ترتب عنها خضوع تصنيف المرافق العمومية لتقدير السلطة العامة، باعتبار أن الموازنة بين دور الدولة الاجتماعي وبين مقتضيات تحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب إعمال المرونة اللازمة لتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على أداء الدور المنوط بهم، من خلال اعتماد مختلف الآليات والوسائل التي تمكن الدولة من المحافظة على التوازن المطلوب والذي غالبا ما تحققه أدوارها المختلفة عند تطبيقها لمبادئ اقتصاد السوق الذي لا يتعارض في مبادئه مع الدور التنظيمي للدولة، بل يقتضي الأمر تواجد الدولة الضابطة كضمانة لتعزيز شفافية السوق. وذلك على غرار المرفق العام في فرنسا والذي يمكن تعريفه بأنه كل نشاط ذو مصلحة عامة تديره الإدارة أو شخص خاص تلقى تفويضا ويخضع لرقابة الإدارة، حيث يرتبط تصنيف النشاط كمرفق عام بنية المشرع والتي تظهر من خلال فحص ما إذا كان المشرع قد منح للهيئة المعنية صلاحيات السلطة العامة وأخضعها لرقابة الوصاية.

¹ Jacques CHEVALLIER, "Essai sur la notion juridique de service public", Publications de la Faculté de droit et des sciences politiques et sociales d'Amiens, n° 7, Université de Picardie Jules Verne, France, 1976, p. 161. « La notion de service public n'est donc pas si obscure qu'on le prétend parfois et elle est demeurée à peu de choses près inchangée depuis le début du siècle : 1° Qu'est-ce que le service public? (définition). C'est une activité d'intérêt général gérée par l'administration ou par une personne privée, qui en a reçu délégation et qui est soumise au contrôle de l'administration. 2° A quoi reconnaît-on qu'une activité est un service public? (critère). A l'intention du législateur. 3° Comment démontrer cette intention? (indices). En examinant si le législateur a conféré à l'organisme en cause des prérogatives de puissance publique et l'a soumis à des contrôles de tutelle. ».

ثانيا- ارتباط ضبط النشاط بتحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام:

يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة التي لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، طبقا لنص المادة (58) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹، كما يتمثل نشاط السمعي البصري عبر الانترنت في كل إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، والتي تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي طبقا لنص المادة (70) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام²، كما يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه، والتي تنتج وتبث بصفة مهنية ويتم التحكم في محتواها الافتتاحي من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، طبقا لنص المادة (69) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام³.

هناك من يعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها: "هيئات أنشأها القانون أو الحكومة بهدف تحقيق المصلحة العامة"⁴ باعتبار أنها شكل مستحدث للمرفق العام في إطار الدولة

¹ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (58).

² قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (70).

³ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (69).

⁴ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 174. « une institution créée par la loi ou par le gouvernement et ayant une mission de service public. ».

الضابطة¹، وقد صنف المشرع النشاط السمعي البصري بأنه "خدمة عمومية" وأحال تحديد كفاءات الخدمة العمومية على التنظيم بموجب المادة (59) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام²، حيث نص المشرع بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار احترام مهام والتزامات الخدمة العمومية، طبقاً لنص المادة (2) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³، كما صنف المشرع الخدمة العمومية للسمعي البصري بأنها نشاط ذي المنفعة العامة بموجب المادة (7) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁴.

نظراً لأهمية الخدمات التي تقدم في مجال النشاط السمعي البصري على غرار: الإعلام والإخبار، الشرح والتفسير، التوعية والتثقيف، دعم الاندماج الاجتماعي، تقديم الخدمات، الترفيه والتسلية، التوثيق والتأريخ⁵، فقد نص المشرع على ضرورة إعداد برامج موجهة للمجتمع لتلبية حاجاته في مجالات الإعلام والتربية والثقافة والترفيه، من قبل الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وهذا في إطار مهامهم للخدمة العمومية، طبقاً لنص المادة (10) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁶.

¹ Abdelhadi BENZITA, "Le rôle du régime de régulation dans le développement du service public", *Revue de droit et société*, Vol. 4, n° 2, Université d'Adrar, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2016, p. 17. « L'aggravation du rôle de l'état actuellement a provoqué un changement de référence, d'un Etat producteur de règles vers celui de régulateur, par les AAI. Ces dernières, ont influencé positivement les services publics, par le changement de vue juridique et réaliste de ces organes administratifs. ».

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (59).

³ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (2).

⁴ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (7).

⁵ سعد سلمان المشهداني، *الصحافة العربية والدولية*، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 80.

⁶ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (10).

كما يلزم الأشخاص المعنويين المرخص لهم لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ببيت البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، طبقاً لنص المادة (49) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

بغرض الحفاظ على نوعية وجودة واستمرارية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية فقد احتفظت الدولة بدورها الضبطي والرقابي في هذا المجال²، حيث تضمن المرافق العمومية في هذا الإطار لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات بدون تمييز، كما أن المرافق العمومية تقوم على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة عند الاقتضاء³، حيث تسعى الدولة إلى ضبط وتنظيم النشاط السمعي البصري بالشكل الذي تؤمن فيه عرض برامج التربية والمدرسية والتوجيهية ذات المحتوى الهادف، والحفاظ على الهوية الوطنية⁴.

تم في هذا الإطار إنشاء سلطة لضبط النشاط السمعي البصري بموجب المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁵، وذلك بعد إخضاع مجال السمعي البصري لمبدأ حرية المنافسة، باعتبار أن حرية المنافسة النزيهة أصبحت من متطلبات فكرة المصلحة

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (49).

² Rachid ZOUAÏMIA, *la délégation de service public au profit de personnes privées*, Belkeise éditions, Algérie, 2012, p. 94.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (27).

⁴ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.ص 65-67.

⁵ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64) تنص بأنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ...".

العامة التي يهدف المرفق العام إلى تحقيقها¹، ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية²، حيث ظهر هذا المفهوم ضمن نص المادة (4) من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³ الذي تضمن ضرورة سهر الدولة على توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة، بالإضافة إلى أن تطوير المرفق العام يتطلب أيضا إيجاد الأساليب الكفيلة لضمان فاعليته تماشيا مع السياق الدولي وما يشهده من تطورات اقتصادية وتقنية، وذلك بغرض بلوغ الجودة في خدماته⁴.

كما أن سهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان كل من: حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري

¹ راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 186. "إن مفهوم المرفق العمومي على الطريقة الفرنسية التقليدية عرف أزمة مفاهيم بفعل التطور الحاصل لاسيما في ظل قوانين الاتحاد الأوروبي. فالاتحاد الأوروبي مبني أساسا على أسلوب اقتصادي موجه لترقية حرية المنافسة لصالح السوق المشتركة مما يوفر الأمن والازدهار داخل مجال حرية حركة الأفراد والخدمات ورؤوس الأموال، وبذلك تجاهل منطق المرفق العمومي، فقوانين الاتحاد تدعم الثقة في مبادئ السوق وحرية المنافسة من أجل الوصول لإشباع المصلحة العامة، وهو ما دعا بالفقه للقول أن القانون الاتحادي لا يسبح في فلك المرفق العمومي، إن هذا الواقع فرض ظهور نوع آخر من المرافق يختلف في فلسفته عن المرفق العمومي التقليدي، وأهمها: - مرفق ذو مصلحة اقتصادية عامة: وهو ما يعبر عن النظرة الألمانية لمفهوم المرفق العمومي والذي يحاول استخلافه، فهو كل نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة يمارس من طرف كيان عمومي أو خاص بتقويض من السلطة العمومية ويخضع في ذلك لقواعد المنافسة. وبذلك فإن مرفق ذو مصلحة اقتصادية عامة يشكل الترجمة العمومية للنشاطات الاقتصادية. وقد ظهر هذا النوع من المرافق في اتفاقية روما المؤرخة في 25 مارس 1957. المتعلق بالاتحاد الأوروبي وذلك بدلا من مرفق عمومي. - المرفق لصالح الجميع: وهو مرفق أساسي يقدم الخدمة للجميع في كامل المجموعة بأسعار موحدة ومستوى نوعي مقبول.

² عمار بوضياف، التوجيه في القانون الإداري، ط 4، جسر، الجزائر، 2017، ص 433.

³ قانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.

⁴ حضرية بودرع، "المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفاعلية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 181.

التابعة للقطاع العام، الموضوعية والشفافية، ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمهما، احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج الخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني، احترام الكرامة الإنسانية، حماية الطفل والمراهق، تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

بالإضافة إلى سهرها على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية، طبقاً لنص المادة (54) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، من شأنه دفع المؤسسات الإعلامية على بلوغ الجودة في خدماتها وتقديم مضمون إعلامي متميز وموضوعي، الأمر الذي يساهم في التقليل من حدة تأثير التدفق الإعلامي الأجنبي وتحقيق السيادة الوطنية الإعلامية، من خلال إشباع حاجات الجمهور للمعرفة وابعاده عن الرسائل الإعلامية الأجنبية التي يمكن أن تتضمن أفكار ومعتقدات قد تضر بالمجتمع والأمن الوطني².

على غرار المشرع الفرنسي الذي سعى إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كوحدات مستقلة بجانب الدولة في القطاعات الاقتصادية المعنية بالمرافق العمومية، حيث يتوجب

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (54).

² مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، دار غيداء، الأردن، 2017، ص 233.

على هذه الوحدات المستقلة ضمان فتح الأسواق للمنافسة الحرة وفي الوقت نفسه ضمان تحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام¹، حيث تبدي سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية في هذا الإطار عدد من الآراء العامة والمعللة، كإبداء الرأي على دفتر الشروط للشركات أو المؤسسات في القطاع العام المستحدثة بموجب مرسوم والمقيدة بالتزامات المرفق العام (احترام التعددية، حق الإرسال ...) ²، كما أنها تبدي رأيها بخصوص المراسيم المحددة للالتزامات المتعلقة بالإعلان والنشر³.

وعليه، فإن النشاط السمعي البصري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام، باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري تسهر على ضمان بلوغ المؤسسات الإعلامية للجودة في خدماتها وتقديم مضمون إعلامي متميز وموضوعي، كما أن ذلك من شأنه

¹ Wael EL ZEIN, op. cit., p. 213 « Le législateur a décidé pour les secteurs économiques pour lesquels des missions de services publics sont destinés de créer à coté de l'État régulateur de nouvelles formes de régulation constituées par des entités autonomes. Ces entités autonomes doivent assurer en même temps l'ouverture de ces marchés à la concurrence et garantir le service public. Ces entités revêtent des noms variés autorité, commission, agences, comités etc. Mais la plupart du temps, cette nouvelle génération de régulateurs revêt une forme juridique unique à savoir les autorités administratives indépendantes. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48 : « ... L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est saisie pour avis par le Gouvernement des dispositions des cahiers des charges. Cet avis motivé est publié au Journal officiel de la République française ainsi que le rapport de présentation du décret ...»

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 27 : « ... des décrets en Conseil d'Etat fixent les principes généraux définissant les obligations concernant: 1° La publicité, le télé-achat et le parrainage ; 1°bis Les services consacrés exclusivement à l'autopromotion ou au télé-achat ; 2° La diffusion, ... 3° La contribution des éditeurs de services au développement de la production, ... 4° L'acquisition des droits de diffusion, ... 5° Le régime de diffusion des œuvres cinématographiques de longue durée, 6° Le maintien à niveau sonore constant des séquences publicitaires ainsi que des écrans qui les précèdent et qui les suivent. ... Ces décrets sont pris après avis de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique. Cet avis motivé est publié au Journal officiel de la République française, ainsi que le rapport de présentation du décret. ».

التقليل من حدة تأثير التدفق الإعلامي الأجنبي وتحقيق السيادة الوطنية الإعلامية. ومن جهة أخرى، فإن أداء سلطة ضبط السمعي البصري للمهام الموكلة لها تؤثر بشكل إيجابي في استقطاب المستثمرين الأجانب ومن ثم زيادة المداخل المالية التي يدرها قطاع الإعلام على خزينة الدولة من خلال تحصيلها للمقابل المالي المرتبط برخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي سعى إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كوحدات مستقلة بجانب الدولة في القطاعات الاقتصادية المعنية بالمرافق العمومية، حيث يتوجب على هذه الوحدات المستقلة ضمان فتح الأسواق للمنافسة الحرة وفي الوقت نفسه ضمان تحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام.

الفرع الثاني: ارتباط مجال الاختصاص بضرورة حفظ النظام العام

سيتم التطرق في البداية إلى ارتباط ضبط النشاط السمعي البصري بحفظ النظام العام (أولاً)، ثم التطرق إلى ارتباط ضبط النشاط السمعي البصري بحفظ النظام العام الاقتصادي (ثانياً).

أولاً - ارتباط ضبط النشاط السمعي البصري بحفظ النظام العام:

تجمع مختلف المعاجم والقواميس اللغوية على أن: "الإعلام يعني الإخبار والإنباء، فهو عملية اتصالية بين المرسل والمستقبل تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة سواء المكتوبة كالصحف والمجلات، أو السمعية كالإذاعة، أو السمعية البصرية كالتلفزيون، وتضاف إلى الوسائل السابقة وسائل جديدة هي الفضائيات ومواقع الإنترنت وأشكال الاتصال الإعلامي الحديثة الأخرى، فتعمل على تزويد المستقبل بجملة من الأفكار والأحداث والمتغيرات المختلفة الواقعة حوله فتؤثر

فيه وتعمل على تكوين آرائه وتشكيل وعيه أي تنويره وتنقيفه"¹، حيث يضمن قانون الإعلام ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهي آلية أساسية لرصد وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون².

أي أنه إلى جانب الدور الإعلامي للصحافة فإن وسائل الإعلام السمعية البصرية لها دور فعال في تعبئة وتوجيه الرأي العام، كما أنها تقوم بدور رقابي هام من خلال كشف الحقائق وتنوير الرأي العام، باعتبار أنها تساهم في لفت انتباه الهيئات العامة المختصة وعلى رأسها أجهزة العدالة والأمن، خصوصا وأن دورها لا يتوقف عند نقل المعلومة فحسب بل يمتد كذلك ليشمل تقصي الحقائق والنقد الموضوعي للمعلومات³.

فكلما اتسع قطاع الإعلام وأصبح أكثر تعقيدا وديناميكية تزداد الحاجة إلى نظم وقواعد قانونية مدروسة جيدا⁴، باعتبار أن تأثير وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام يجعلها سلاح ذو حدين فهي تستطيع أن تكون مفيدة للدولة ولكنها في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك وتشكل خطر على المجتمع، فإن الدولة تسعى في إطار تأمين حاجات الدفاع الوطني واحترام متطلبات الآداب العامة وحفظ النظام العام إلى تنظيم مجال الإعلام والسهر على منع حدوث فوضى إعلامية⁵، حيث يلزم الأشخاص المعنويين المرخص لهم لاستغلال خدمة الاتصال السمعي

¹ نوال بوحزام ومليكة نعيم، "القنوات الفضائية الخاصة ودورها في تشكيل المجال العمومي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 02، العدد 6، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 78.

² عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2012، ص 41.

³ صالح دجال، المرجع السابق، ص 206.

⁴ عبد الكريم العبدلاوي وآخرون، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص 262.

⁵ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 65-67.

البحري في هذا الإطار يبيث البيانات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام، طبقاً لنص المادة (49) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، كما يخضع كل بث للمعلومات السمعية البصرية الخاصة بالمواضيع التي تتعلق بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين إلى رخصة مسبقة من قبل السلطة المعنية طبقاً لنص المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي².

رغم أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر ولبدء الرأي بما في ذلك حق النقد، إلا أنه إذا كانت تتضمن ما يحدش الآداب العامة أو ما يمس بكرامة الأشخاص وحياتهم الشخصية، فإن ذلك يستوجب متابعة المسؤول عنها، باعتبار أن الصحفي له حق التعبير عن رأيه ومعتقداته في جميع الأمور التي تهم المجتمع شريطة أن يبتغي من وراء ذلك تحقيق تقدم المجتمع وسلامة البناء الوطني في إطار ما تقتضيه المصلحة العليا والمقومات الأساسية للبلاد³.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، على ضرورة التوفيق بين الحق في حرية الاتصال وبين الأهداف ذات القيمة الدستورية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، واحترام حرية الغير، وحقوق المؤلف، وضمان عدم المساس بتعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية⁴.

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (49).

² مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، السالف الذكر.

³ عبد المنعم إبراهيم، "حرية الصحافة والمسؤولية"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص.ص 07-08.

⁴ الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي"، المرجع السابق، ص 131.

وعليه، فإن ارتباط ضبط النشاط السمعي البصري بحفظ النظام العام يظهر من خلال سهر سلطة ضبط السمعي البصري على منع الفوضى الإعلامية التي يمكن أن تنتج عن بث معلومات أو أنباء مغلوطة أو مزعومة لإثارة البلبلة أو الفتنة بين المواطنين، والتي من شأنها أن تحدث ضرراً على أمن المجتمع والدولة على حدٍ سواء. حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد على ضرورة التوفيق بين الحق في حرية الاتصال والأهداف ذات القيمة الدستورية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

ثانياً - ارتباط ضبط النشاط السمعي البصري بحفظ النظام العام الاقتصادي:

إذا كان الضبط في صياغته الكلاسيكية قد اتخذ شكل الشرطة الإدارية "Police administrative" والتي يقصد بها: "وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم وحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع"¹، فإن الدراسات المقارنة تدل بأن أهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على ما تضمنه المفهوم التقليدي للنظام العام المتعلق بحفظ الأمن العام (الذي يتجسد من خلال اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم)، حفظ الصحة العامة (الذي يتجسد من خلال اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية) وحفظ السكينة العامة (الذي يتجسد من خلال اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء)، فقد توسعت هذه الأهداف لتشمل المجال الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بالموازاة مع توسع

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 204.

مجالات تدخل الدولة وتماشيا مع طبيعة النظام القائم بالدولة ومشروع المجتمع السائد بها¹، نظرا لضرورة ضبط السوق بشكل يكفل الصالح العام².

حيث يعتبر المفهوم الحالي للنظام العام الاقتصادي مستقل عن مفهوم النظام العام بالمعنى التقليدي للقانون الإداري العام³، أي أنه إذا كان الضبط الإداري في محتواه التقليدي يهدف إلى حفظ النظام العام، فإن الضبط الاقتصادي يستهدف حفظ النظام العام الاقتصادي⁴ الذي يهدف بدوره إلى تحقيق التوازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وبين تنفيذ السياسات العامة للدولة⁵.

كان للقضاء الإداري الفرنسي دور بارز في توسيع صلاحيات سلطة الضبط الإداري، بالنظر إلى الصفات التي يتميز بها، على غرار صفتي المرونة والتطور⁶، فلا يمكن حصر النظام العام الاقتصادي في ضرورة ضمان المنافسة الكافية في الأسواق، كما تتضمنه الاجتهادات الدستورية والإدارية والقضائية بشأن التجميعات الاقتصادية والممارسات المنافسة

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص.ص 288-289.

² محمد تيوريسي، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 307.

³ Romain RAMBAUD, op. cit., p. 482. « la notion d'ordre public économique doit être considérée aujourd'hui comme une notion autonome de celle d'ordre public au sens classiquement entendu en droit administratif général. ».

⁴ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 17-20.

⁵ Romain RAMBAUD, op. cit., pp. 77-78. « ordre public économique visant à instaurer un équilibre entre la recherche de l'efficacité économique et l'exécution de politiques publiques. ».

⁶ محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 52.

للمنافسة، باعتبار أن النظام العام الاقتصادي يتجاوز فكرة ضمان المنافسة ليشمل متطلبات أخرى يتعين على سلطات الضبط أخذها بعين الاعتبار كونها تثري محتواه ووظيفته، حيث تمثل عملية الحفاظ على النظام العام الاقتصادي واستعادته محل وموضوع الضبط الاقتصادي ذاته، فكما أن النظام العام لا ينفصل عن الشرطة، فإن النظام العام الاقتصادي يربط بين مفهوم الشرطة في شقه العملي المطبق على الاقتصاد وبين المفهوم القانوني للضبط¹.

وعليه، فإنه يلاحظ بأن هناك ارتباط وثيق بين عملية ضبط النشاط السمعي البصري وضرورة حفظ النظام العام الاقتصادي، باعتبار أن أهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على مضمون المفهوم التقليدي للنظام العام الذي يتعلق بحفظ كل من الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، فقد توسعت لتشمل المجال الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بالموازاة مع توسع مجالات تدخل الدولة وتماشيا مع طبيعة النظام القائم بالدولة ومشروع المجتمع السائد بها، خصوصا مع ضرورة ضبط السوق بما يكفل الصالح العام. فإذا كان أهم هدف للضبط الإداري في محتواه التقليدي هو حفظ النظام العام، فإن هدف الضبط الاقتصادي هو حفظ النظام العام الاقتصادي الذي يهدف بدوره إلى تحقيق التوازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وبين تنفيذ السياسات العامة للدولة. وقد كان للقضاء الإداري الفرنسي دور بارز في توسيع صلاحيات الضبط

¹ Thomas PEZ, "L'ordre public économique", Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 49 (dossier : l'entreprise), 2015, France, p. 43. « L'ordre public économique est lié à la défense d'une concurrence suffisante sur les marchés comme en atteste la jurisprudence constitutionnelle, administrative et judiciaire en matière de concentrations économiques et de pratiques anticoncurrentielles. Mais l'ordre public économique va au-delà de la concurrence. D'autres impératifs que doivent prendre en considération les régulateurs enrichissent son contenu et sa fonction. La préservation et le rétablissement de l'ordre public économique constituent l'objet même de la régulation économique. De même que l'ordre public est indissociable de la police, l'ordre public économique fait le lien entre la notion de police appliquée à l'économie et la notion juridique de régulation. ».

الإداري، بالنظر إلى صفتي المرونة والتطور اللتان يتميز بهما النظام العام، فكما أن النظام العام لا ينفصل عن الشرطة، فإن النظام العام الاقتصادي يربط بين مفهوم الشرطة في شقه العملي المطبق على الاقتصاد وبين المفهوم القانوني للضبط.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحيتين العضوية والوظيفية

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فلا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أية جهة، سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، غير أنها تبقى تخضع للرقابة القضائية¹.

بالنظر إلى أن الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية تعد أهم مبرر لإنشاء هذه السلطات²، فإن عملية تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى تتطلب فحص عدد من المؤشرات الموزعة على المستويين العضوي (المبحث الأول)، والوظيفي³ (المبحث الثاني).

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص 07.

² Younouss DJIBRINE, "Les régulateurs et la régulation des services financiers postaux", Déclaration du Forum, La 37^{ème} session ordinaire du Conseil d'administration de l'UPAP s'est tenue du 10 au 12 avril 2018 à Alger, Algérie, 2018. « Le thème central du Forum était: "Les régulateurs et la régulation des services financiers postaux". Ce vaste thème était divisé en les sous-thèmes suivants: - Cadre juridique, financier et institutionnel; - La régulation des services financiers postaux; - Les échanges d'expériences et les meilleures pratiques présentées par des panelistes. A l'issue des travaux, les participants ont recommandé : Aux États membres à mettre en place des structures de régulation présentant la forme d'autorités administratives indépendantes dotée notamment: a) d'une **indépendance organique**: indépendante à l'égard de l'exécutif et des groupes d'intérêt, se traduisant par un mode de désignation approprié des membres, un mandat inamovible, une composition collégiale; b) d'une **indépendance fonctionnelle** : moyens juridiques à travers le pouvoir de rendre des décisions exécutoires, moyens financiers tel un budget autonome. ». <http://www.arcep.bf/37-eme-session-de-lupap-burkina-doublement-honore-26969/> (consulter le 12/09/2018).

³ Rachid KHELLOUFI, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 96. « les éléments qui permettent de mesurer cette indépendance se retrouvent à un double niveau : organique et fonctionnel. ».

المبحث الأول

نسبية الاستقلالية العضوية سلطة ضبط السمعى البصري

يتطلب تقدير مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري من الناحية العضوية ضرورة القيام بفحص عدد من المؤشرات التي تتعلق أساسا بالطابع الجماعي، مثل: تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتراح الأعضاء، تحديد مدة العهدة، وعدم الخضوع أو التبعية للسلطة التنفيذية¹.

حيث تم توزيع هذه المؤشرات إلى فئتين؛ فئة تضم مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري من الناحية العضوية (المطلب الأول)، وفئة أخرى تضم مظاهر محدودية استقلاليته من الناحية العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

باعتبار أن القواعد التي تحكم السلطة المكلفة بضبط مجال السمعى البصري لاسيما في جانبها العضوي تعد عنصرا أساسيا من عناصر استقلالها، فإنه يتعين على المشرع تحديدها مسبقا حتى تحميها من أي تدخل سواء كان من القوى السياسية أو من المصالح الاقتصادية².

¹ رشيد زوايمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص 10.

² أندرياس جون والد وآخرون، المرجع السابق، ص 383.

سيتم التطرق للمؤشرات الخاصة بمظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصرى من حيث التشكيلة البشرية للأعضاء (الفرع الأول)، ثم من حيث العهدة والنظام القانونى للأعضاء (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية للأعضاء

تظهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصرى من حيث التشكيلة البشرية للأعضاء من خلال التشكيلة الجماعية للأعضاء (أولاً)، وتعدد كفاءات الأعضاء وخبراتهم (ثانياً).

أولاً- التشكيلة الجماعية للأعضاء:

تعتبر خاصية التشكيلة الجماعية للأعضاء دعامة قوية لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، كونها تقترب بتنوع السلطات التى لها صلاحية اختيار وتعيين الأعضاء، فهى تعد ضمان للاستقلالية، باعتبار أنها تنطوي على تعددية فى الأفكار من خلال دمج عدد أكبر من التيارات الفكرية، كما أنها تعتبر ضمان للاستقلالية بالمعنى العملى للكلمة، نظراً لأنه من الصعب التأثير على تشكيلة كاملة من الأعضاء بالمقارنة مع التأثير على شخص واحد، بالإضافة إلى أن التشكيلة الجماعية تزيد من كفاءة وسرعة السلطات الإدارية المستقلة فى اتخاذ القرارات¹، بالإضافة إلى أن المداولة فى تشكيلة جماعية توفر للأعضاء حماية من جميع الضغوطات من خلال توفيرها

¹ Hubert DELZANGLES, "L'indépendance de l'Autorité de sûreté nucléaire, des progrès à envisager", *Revue juridique de l'environnement*, Vol. 38, France, 2013, p. 12. « La collégialité, conjuguée avec la diversité des pouvoirs susceptibles de nommer les membres des AAI, est une garantie d'indépendance dans le sens où elle implique un certain pluralisme des idées en intégrant un maximum de courants de pensée. Elle est aussi une garantie d'indépendance, au sens pratique du terme, puisqu'il est, dans le pire des cas, beaucoup plus difficile d'influencer un collège entier de membres qu'une seule personne. En ce sens, et en respectant une limite tenant à l'efficacité et la rapidité dans la prise de décision, plus le nombre de commissaires est élevé plus l'indépendance est garantie. ».

لميزة إخفاء هوية الأعضاء المشاركين في اتخاذ القرار، فلا يمكن أن ينسب القرار المتخذ لأي منهم، مع استمرار فوائد ميزة إخفاء هوية الأعضاء حتى بعد انتهاء عهدتهم¹.

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، موزعين على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وذلك طبقاً لنص المادة (57) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

مما يدل على وجود تشكيلة جماعية للأعضاء، على الرغم من تقليص عددهم بالمقارنة مع ما كان معمول به في تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام، حيث كان يضم اثنا عشر (12) عضواً، موزعين على النحو الآتي:

- ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،
- ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمسة عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

¹ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 66. « La meilleure garantie de leur indépendance est la collégialité. Cela tient à la vertu de l'anonymat engendré par la collégialité : les tiers ne pouvant imputer la décision à une personne précise, celle-ci devant être placée hors de portée des ressentiments, récompenses et manigances, non seulement pendant que la personne concernée est en fonction mais encore, et surtout, lorsque celle-ci a pris fin. ».

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (57).

وذلك طبقا لنص المادة (72) من قانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام¹.

كما تم تعزيز خاصية التشكيلة الجماعية من خلال النص بأن مداولات سلطة ضبط السمعي البصري لا تصح إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل طبقا لنص المادة (81) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، بالإضافة إلى النص بأن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، طبقا لنص المادة (83) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، حيث يلاحظ هنا بأن صوت الرئيس المرجح ولن كان مفيد لتجنب حدوث انسداد بسبب تساوي عدد الأصوات، إلا أنه قد يستخدم بشكل سلبي في حال عدم تحلي رئيس سلطة الضبط بالموضوعية.

على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تدير من قبل تشكيلة جماعية تتكون من تسعة (9) أعضاء معينين بموجب مرسوم، على النحو الآتي:

- عضو (1) يتولى مهام رئاسة المجلس يعينه رئيس الجمهورية،
- عضو (1) بمجلس الدولة، يختاره نائب رئيس المجلس،
- عضو (1) بمحكمة النقض، يختاره الرئيس الأول للمحكمة،
- ثلاث (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمعية الوطنية،
- ثلاث (3) أعضاء يختارهم رئيس مجلس الشيوخ.

¹ قانون رقم 07-90، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (72).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (81).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (83).

لا تصح مداولاتهم إلا بحضور ستة (6) أعضاء على الأقل، حيث تتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بأن التشكيلة الجماعية تساهم في حفظ التوازن في التأثير بين الهيئات التي لها صلاحية اختيار وتعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، لأن ذلك من شأنه ضمان موضوعية قراراتها².

وعليه، فإن التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري تعد مظهراً من مظاهر الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية، حيث أنها تتكون من تسعة (9) أعضاء ولا تصح مداولاتهم إلا بحضور خمسة (5) أعضاء منهم على الأقل، كما تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تسير من قبل تشكيلة جماعية تتكون من تسعة (9) أعضاء ولا تصح مداولاتهم إلا بحضور ستة (6) أعضاء منهم على الأقل، حيث تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « I.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret ... Le président de l'autorité est nommé par le Président de la République ... Trois membres sont désignés par le Président de l'Assemblée nationale et trois membres par le Président du Sénat. ... Un membre en activité du Conseil d'Etat et un membre en activité de la Cour de cassation sont désignés, respectivement, par le vice-président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation ... VI.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ne peut délibérer que si au moins six de ses membres sont présents. Elle délibère à la majorité des membres présents. Le président a voix prépondérante en cas de partage égal des voix. ».

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 291. « La collégialité a très généralement paru être un élément fort de l'indépendance. Elle est en effet de nature à satisfaire une double exigence : équilibrer l'influence des différentes instances de désignation des membres du collège et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui représente une garantie d'objectivité et de sérieux. ».

ثانيا - تعدد كفاءات الأعضاء وخبراتهم:

يكتسي التحديد المسبق للمعايير التي تتعلق بالمهارات والخبرات الواجب توفرها في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أهمية بالغة، نظرا لارتباط حسن اختيار الأعضاء بمعيار حسن الأداء الوظيفي ومعيار القدرة على تفادي السلبات أثناء ممارسة الاختصاصات، كما يجب أن يعكس تعدد معايير اختيار الأعضاء التنوع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي¹، لأن وجود أعضاء من انتماءات مختلفة من ذوي الكفاءة التقنية العالية والخبرة في مجال التخصص يساهم في ضمان استقلاليتهم²، كما أن تخصص الأعضاء وتوفيرهم على المستوى الأكاديمي اللازم من شأنه أن يضيفي على الهيئة الطابع التكنوقراطي "Technocracy" والذي يمنحها القدرة التي تتطلبها عملية الضبط والتأويل والفصل في النزاعات والتي يفترض بأن تستند على رؤية أكاديمية بالدرجة الأولى³، حيث يقلل ذلك من درجة التأثير عليهم ويجعلهم يتمتعون بحصانة ضد أي تبعية، الأمر الذي يزيد من مصداقية قرارات سلطة الضبط⁴.

¹ وليد سليم النمر، القنوات الفضائية والتنظيم القانوني للبحث الفضائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 235.

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 69. « Nous avons vu que par ailleurs les compétences techniques des membres du collège sont un gage d'indépendance, car ceux-ci ne sont donc pas dépendants de ceux qui leur apportent de l'information, la compétence technique étant d'ailleurs aujourd'hui une source première de prestige, et donc d'autorité. ».

³ أحمد فلاق، "هواجس الضبط في المجال السمعي بصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 05، العدد 10، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2017، ص 251.

⁴ الهام خرشي، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، المرجع السابق، ص 58.

نص المشرع على وجوب توفر أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري على الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (59) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط في الأعضاء ضرورة تخصصهم في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو خبرتهم المهنية في مجال الاتصال وخاصة في قطاع السمعي البصري أو قطاع الاتصالات الإلكترونية² حيث تعد شروطه أكثر وضوحاً ودقة، كما اشترط بأن ترتبط مؤهلات الأعضاء ارتباطاً مباشراً مع المجال الخاضع للضبط³، حيث أن وجود هذه الفئات من المختصين والخبراء ضمن تشكيلة سلطات الضبط تساهم في تعزيز استقلاليتها، باعتبار أن ذلك له تأثير إيجابي على القطاع محل الضبط ويعود بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين⁴، خصوصاً وأن السلطات الإدارية المستقلة تستند بشكل أساسي في استقلاليتها

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (59).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « I.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret en raison de leurs compétences en matière économique, juridique ou technique ou de leur expérience professionnelle dans le domaine de la communication, notamment dans le secteur audiovisuel, ou des communications électroniques.... ».

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 111. « L'Office juge indispensable que la nomination de personnalités qualifiées au sein du collège d'une AAI soit soumise à des exigences de compétence en rapport direct avec le domaine d'intervention de l'autorité. ».

⁴ Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, "L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés", Revue française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, p. 668. « Ces professionnels sont donc utiles à l'Autorité des marchés financiers comme à l'Autorité de contrôle prudentiel et à la régulation assurée par ces dernières. À aucun moment nous ne prônerons, dès lors, leur exclusion ou une diminution importante de leur nombre. ».

على القيمة الشخصية لرئيسها وأعضائها¹، حيث ترتبط هذه القيمة الشخصية بشكل مباشر باستقلاليتهم الفكرية والنفسية²، نظرا لأن المشكلة الحقيقية في استقلالية سلطة الضبط تتعلق بمدى قدرتها على ممارسة سلطتها، في ظل القوة الاقتصادية والسياسية الكبيرة لمحطات البث الخاصة، لدرجة أنه أصبح يصعب على سلطة الضبط توقيف ترخيصها أو رفض تجديده³.

وعليه، فإن اشتراط توفر الأعضاء على الكفاءة والخبرة والاهتمام بمجال النشاط السمعي البصري، يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط في أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي ضرورة تخصصهم في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو خبرتهم المهنية في مجال الاتصال وخاصة في قطاع السمعي البصري أو قطاع الاتصالات الالكترونية، حيث تعد شروطه أكثر وضوحا ودقة، خصوصا وأن سلطة الضبط تستند في استقلاليتها بشكل كبير على القيمة الشخصية لرئيسها وأعضائها كونها ترتبط باستقلاليتهم الفكرية والنفسية، نظرا لأن المشكلة الحقيقية في الاستقلالية تتعلق بمدى قدرة سلطة الضبط على ممارسة سلطاتها. حيث يجدر بالمشرع اشتراط

¹ Laurent PERRIN, **Le président d'une autorité administrative indépendante de régulation**, Copy-Top éditions, France, 2014, p. 220. « Par-delà les différences nationales et internationales, l'étude du président d'une AAI de régulation confirme le propos tenu au début des années 1980 par F. Gazier et Y. Cannac: "l'autorité administrative indépendante repose en définitive sur la valeur et le crédit personnel de ceux à qui elle est confiée". C'est, en grande partie, grâce à leurs présidents, que les autorités administratives indépendantes de régulation ont pu, sans renier leur identité d'organismes relevant de l'État, affirmer leur indépendance nécessaire à la détermination impartiale des règles de jeu économique. ».

² Jacques MÉZARD, **"Rapport fait au nom de la commission d'enquête sur le bilan et le contrôle de la création, de l'organisation, de l'activité et de la gestion des autorités administratives indépendantes"**, n° 126, Session ordinaire de 2015-2016, Sénat, France, 2015, p. 34. « Cette indépendance appelle deux conditions: les conditions matérielles, notamment financières, de l'indépendance et l'indépendance d'esprit de ses membres. Comme le notait en forme de bilan M. Jean-Marie Delarue lors de son audition, "l'indépendance est un apprentissage". » <http://www.senat.fr/rap/r15-126/r15-1261.pdf> (consulter le 18/02/2018).

³ أندرياس جون والد وآخرون، المرجع السابق، ص 192.

تخصص الأعضاء في المجال الاقتصادي، القانوني والتقني مع ضرورة التحديد الدقيق لطبيعة الكفاءة والخبرة المطلوبة وعدم ربطها بالجانب المهني فقط.

الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء

لتحديد نوعية العهدة لدى السلطات الإدارية المستقلة هناك أربع (4) معايير رئيسية هي: مدة العهدة، إمكانية تجديد العهدة، مدى توفر عنصر الإلزام على الأعضاء للتفرغ التام لأداء مهامهم، وكذا حجم حالات التنافي المحددة قانوناً بين أداء مهام العهدة وبين الوظائف الأخرى، بالإضافة إلى إجراء الامتاع¹، حيث تظهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصري من حيث نظام العهدة ونوعية النظام القانوني للأعضاء من خلال عدد من المؤشرات على غرار: عهدة ذات مدة كافية غير قابلة للتجديد (أولاً)، تحديد أسباب انتهاء العضوية (ثانياً)، واجب الحفاظ على السر المهني (ثالثاً)، النص على حالات التنافي (رابعاً).

أولاً- عهدة ذات مدة كافية غير قابلة للتجديد:

تعتبر مدة العهدة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة من بين أهم المعايير المعتمدة في تقدير طابع الاستقلالية، خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، فمدة العهدة تعتبر كضمان وحماية من العزل التعسفي بالنسبة للأعضاء، شريطة أن تكون مدتها معقولة تتراوح ما بين خمس (5) إلى سبع (7) سنوات²، كما أن مدة العهدة في إطارها العام تعتبر حل

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 318. « Quatre paramètres principaux entrent en ligne de compte pour dessiner le profil d'un mandat au sein d'une autorité administrative indépendante : la durée du mandat, son caractère renouvelable ou non, l'existence ou non d'une obligation de se consacrer à plein temps aux fonctions au sein de l'autorité administrative indépendante, et enfin, corrélée à ce dernier paramètre surtout, l'importance des incompatibilités fixées par la loi entre l'exercice du mandat et d'autres fonctions ».

² René DOSIÈRE & Christian VANNESTE, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I : Rapport d'Information, op. cit., p. 99. « Les rapporteurs souhaitent généraliser -sauf exception justifiée- les mandats non renouvelables et jouissant d'une durée suffisante (5 à 7 ans). ».

يهدف إلى الفصل بين المسار الزمني المهني لسلطة الضبط وبين المسار الزمني السياسي للسلطة التي لديها صلاحية تعيينهم¹، نظرا لأن تحديد مدة العهدة وعدم تأثرها بمختلف المناسبات الانتخابية هو أحد أهم عوامل الاستقرار وبث الطمأنينة²، مع ضرورة ضمان عدم قابلية العهدة للتجديد³ لأن فتح إمكانية تجديد العهدة لمرة أخرى من شأنه إبقاء الأعضاء في حالة ترقب وتبعية دائمة للسلطة المخولة بالتعيين (السلطة التنفيذية)⁴.

حدد المشرع مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، طبقا لنص المادة (60) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵، وفي حالة شغور منصب العضو لأي سبب كان، فإنه يتوجب تعيين العضو الجديد للمدة المتبقية من العهدة طبقا لنص المادة (67) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁶. حيث يلاحظ بأن المشرع قد تراجع عن ما كان معمولاً به بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام في ما يتعلق بإمكانية تجديد مدة عضوية الأعضاء المعيّنين لسد الشغور في حالة ما إذا لم تتجاوز مدة عضويتهم سنتين (2)، طبقا لنص المادة (72) من القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام⁷.

¹ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, Ibid., p. 28. « les missions de régulation, de médiation et de protection des droits et libertés ne doivent connaître aucune solution de continuité, ni être marquées par les échéances électorales. Les AAI, comme les juridictions, échappent à ces incertitudes, apportant une stabilité source de confiance. ».

³ Sébastien BREVILLE, op. cit., p. 147. « mandat fixe supérieur à celui des autorités politiques, caractère non renouvelable du mandat. ».

⁴ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 106. « Le caractère non renouvelable des mandats constitue également un facteur d'indépendance, en réduisant le risque de pression par l'autorité de nomination. ».

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (60).

⁶ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (67).

⁷ قانون رقم 07-90، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (72).

على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد عهدة أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد¹، حيث يتولى الأعضاء المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم، يمكن أيضا تجديد مدة عضوية الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين (2)²، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية، ففي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، فإنه يتم سده خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لحدوثه، حيث أن الأعضاء المعينون لسد الشغور يتولون مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم، كما يمكن تجديد مدة عضوية الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين (2)³.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « ... II.- Le mandat des membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est de six ans. Il n'est pas renouvelable. Il n'est pas interrompu par les règles concernant la limite d'âge éventuellement applicables aux intéressés. Les membres mentionnés au troisième alinéa du I sont renouvelés par tiers tous les deux ans....».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « ... Lors de la désignation d'un nouveau membre appelé à remplacer un membre dont le mandat a pris fin avant le terme normal, le nouveau membre est de même sexe que celui qu'il remplace. Lorsque le mandat de ce membre est renouvelé en application du second alinéa de l'article 7 de la loi n° 2017-55 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, le président de l'autre assemblée parlementaire désigne un membre de l'autre sexe ... »; Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 7: « Le mandat de membre d'une autorité administrative indépendante ou d'une autorité publique indépendante est renouvelable une fois. Un membre nommé en remplacement d'un membre ayant cessé son mandat avant son terme normal est désigné pour la durée du mandat restant à courir. Si cette durée est inférieure à deux ans, ce mandat n'est pas pris en compte pour l'application des règles propres à chaque autorité en matière de limitation du nombre de mandat de ses membres. ».

³ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، ررج ت، عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. الفصل (7).

وعليه، فإن تحديد مدة العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد يمثل ضمان وحماية لهم من العزل التعسفي، خصوصاً وأنها أطول من عهدة السلطة المخولة بالتعيين، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تعزيز استقلاليتهم. غير أنه يلاحظ بأن المشرع قد تراجع عن ما كان معمولاً به بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام في ما يتعلق بإمكانية تجديد مدة عضوية الأعضاء المعيّنين خلال السنتين (2) الأخيرتين من العهدة في إطار عملية سد الشغور، كما يلاحظ بأن المشرع لم يحدد الآجال الخاصة بسد الشغور وتركها مفتوحة بالنسبة للأعضاء. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العهدة بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، مع إمكانية تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء الذين تم تعيينهم لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين (2)، حيث يجدر بالمشرع النص على إمكانية تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء الذين تم تعيينهم لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين (2).

ثانياً - تحديد أسباب انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بسبب انتهاء مدة العهدة، أو بسبب شغور منصب العضو طبقاً لنص المادة (67) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، أو بسبب حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص المادة (85) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، كما أن هناك أسباب أخرى تنتهي بها العضوية حددها المشرع طبقاً لنص المادة (60) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (67).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (85).

البصري¹، حيث أنه يفترض بأن لا يفصل أي عضو من الأعضاء إلا في الحالات التي حددها القانون والتي يمكن حصرها في الحالات الآتية:

- الفصل بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات التنافي: يفصل العضو في حالة مخالفته لأحكام المادة (61) المتعلقة بحالات التنافي، حيث يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، طبقاً لنص المادة (68) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، حيث يجدر بالمشروع تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة امتناع رئيس السلطة عن تقديم الاقتراح للجهة المخولة بالتعيين ليتم استخلاف العضو المعني بحالات التنافي، كما يجدر بالمشروع النص على الحالة التي يكون فيها رئيس السلطة هو المعني بحالات التنافي مع تحديد من ينوب عنه في مباشرة إجراءات اقتراح استخلافه،

- الفصل في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة ومخلّة بالشرف: يفصل العضو الذي صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة ومخلّة بالشرف، حيث يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف العضو، ويكون تعيين المستخلف للمدة المتبقية من العهدة، طبقاً لنص المادة (69) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³،

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (60).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (68) تنص بأنه: "في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه."

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (69).

- الفصل في حالة انقطاع العهدة لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية: في حالة انقطاع عهدة العضو لأي سبب كان لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين بغرض تعيين المستخلف للمدة المتبقية من العهدة، طبقاً لنص المادة (70) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹،

- الفصل في حالة مخالفة عدد من الالتزامات القانونية: يفصل العضو في حالة مخالفة عدد من الالتزامات القانونية على غرار؛ ضرورة التزام الأعضاء طيلة ممارستهم لمهامهم و وظائفهم بالسرية المهنية بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم طبقاً لنص المادة (66) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، بالإضافة إلى ضرورة امتناع الأعضاء عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت سلطة الضبط بشأنها أو التي طرحت عليهم في إطار ممارستهم لمهامهم طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاؤ مهامهم طبقاً لنص المادة (71) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أسباب نهاية العضوية بسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بشكل مفصل، حيث جعل مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات التنافي كسبب لنهاية العضوية، مع تسليط العقوبات المقررة ضمن نص المادة (432-12) ونص المادة

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (70).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (66).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (71).

(432-13) من قانون العقوبات الفرنسي¹، حيث يعلن رئيس السلطة الإدارية المستقلة أو السلطة العمومية المستقلة استقالة العضو الموجود في حالة من حالات التنافي، كما يعلن ذلك ما لا يقل عن ثلث الأعضاء عندما يتعلق الأمر برئيس الهيئة².

وعليه، فإن التحديد القانوني لحالات العزل الذي يبقى من الناحية النظرية بمثابة تأمين ضد العزل التعسفي ومظهرا من مظاهر الاستقلالية، من خلال نص المشرع بأن العضوية تنتهي بسبب انتهاء مدة العهدة، أو بسبب شغور منصب العضو، أو بسبب حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، كما حدد المشرع مسبقا حالات أخرى تنتهي بها العضوية تتمثل في مخالفة العضو للأحكام المتعلقة بحالات التنافي، أو صدور حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة ومخلّة بالشرف، أو انقطاع العهدة لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية، وكذا في حالة مخالفة بعض الالتزامات القانونية التي تتعلق بضرورة حفظ السر المهني والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة الضبط. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أسباب نهاية العضوية بسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بشكل مفصل، واقتصر على جعل مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات التنافي كسبب لنهاية العضوية، حيث

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 5: « Les membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique exercent leurs fonctions à temps plein. Leurs fonctions sont incompatibles avec tout mandat électif ... Le non-respect des dispositions de l'alinéa précédent est passible des peines prévues à l'article 432-12 du code pénal. Après la cessation de leurs fonctions, les membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique sont soumis aux dispositions de l'article 432-13 du code pénal et, en outre, pendant le délai d'un an, sous les peines prévues au même article, aux obligations résultant du deuxième alinéa du présent article. ».

² Loi organique n° 2017-54 du 20 janvier 2017 relative aux autorités administratives indépendantes et autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 6: « ... le président de l'autorité administrative indépendante ou de l'autorité publique indépendante, ou un tiers au moins des membres du collège de l'autorité lorsque l'incompatibilité concerne le président, le déclare démissionnaire ... ».

يعلن رئيس السلطة استقالة العضو الموجود في حالة من حالات التنافي، كما يعلن ذلك ما لا يقل عن ثلث الأعضاء عندما يتعلق الأمر برئيس السلطة، حيث يجدر بالمشرع تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة امتناع رئيس السلطة عن تقديم اقتراح استخلاف العضو المعني بحالات التنافي للجهة المخولة بالتعيين، كما يجدر بالمشرع تحديد من يمكنه مباشرة إجراءات التنحية واقتراح الاستخلاف في حالة ما إذا كان رئيس السلطة هو المعني بحالات التنافي.

ثالثاً - الحفاظ على السر المهني:

تسري أحكام الالتزام بالسر المهني على جميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعاونها بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم طبقاً لنص المادة (66) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، وذلك تحت طائلة فصل العضو المخالف للأحكام الالتزام بالسر المهني باعتبارها من الالتزامات المحددة ضمن القانون طبقاً لنص المادة (60) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، خصوصاً وأن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع في مجال الرقابة بصلاحيات واسعة في مجال جمع المعلومات من الإدارات والهيئات والمؤسسات³.

باعتبار أن هذه المعلومات تتطلب الحماية لمنع إفشائها أو استخدامها لجلب المنفعة لفائدة أحد المتنافسين أو إلحاق الضرر به، فإنه يمنع أيضاً على الأعضاء اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة الضبط أو التي طرحت عليهم في إطار ممارستهم لمهامهم

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (66).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (60).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاؤ مهامهم طبقا لنص المادة (71) من القانون

رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹،

على غرار أعضاء وأعاون سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، الذين يلزمهم القانون بضرورة الحفاظ على السر المهني²، خصوصا وأن سلطة الضبط تتمتع في مجال الرقابة بصلاحيات واسعة في مجال جمع المعلومات من الإدارات والهيئات والمؤسسات³، حيث أن الالتزام بالسر المهني من شأنه الحفاظ على أهم ميزة في التشكيلة الجماعية لفائدة الأعضاء، ألا وهي "إخفاء الهوية" أي عدم إمكانية معرفة هوية الأعضاء الذين يمكن أن ينسب إليهم القرار الذي تم اتخاذه في المداولة الجماعية، كما تستمر الآثار الإيجابية لهذه الميزة حتى بعد نهاية العهدة⁴.

وعليه، فإن تمديد أحكام الالتزام بالسر المهني على جميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعاونها يعد مظهرا من مظاهر استقلالية. وذلك على غرار أعضاء وأعاون سلطة

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (71).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 8: « Les membres et les agents de l'autorité sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignements dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leurs fonctions ».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 19: « I.- Pour l'accomplissement des missions qui lui sont confiées par la présente loi, l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique peut : 1° Recueillir, sans que puissent lui être opposées d'autres limitations que celles qui résultent du libre exercice de l'activité des partis et groupements politiques mentionnés à l'article 4 de la Constitution : -auprès des autorités administratives, toutes les informations nécessaires à l'élaboration de ses avis, études et décisions ... ».

⁴ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 66. « La meilleure garantie de leur indépendance est la collégialité. Cela tient à la vertu de l'anonymat engendré par la collégialité : les tiers ne pouvant imputer la décision à une personne précise, celle-ci devant être placée hors de portée des ressentiments, récompenses et manigances, non seulement pendant que la personne concernée est en fonction mais encore, et surtout, lorsque celle-ci a pris fin. ».

ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية الذين يلزمهم القانون بضرورة الحفاظ على السر المهني، خصوصاً وأن الالتزام بالسر المهني من شأنه الحفاظ على أهم ميزة في التشكيلة الجماعية، ألا وهي "إخفاء الهوية" أي عدم إمكانية معرفة هوية الأعضاء الذين يمكن أن ينسب إليهم القرار الذي تم اتخاذه في المداولة الجماعية، حيث تستمر الآثار الإيجابية لهذه الميزة حتى بعد نهاية العهدة.

رابعاً - النص على حالات التنافي:

لتعزيز استقلالية شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة فقد تم النص على حالات التنافي بالنسبة للذين يمارسونها على مستوى سلطات الضبط، طبقاً لما تضمنته المادة الأولى من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹، حيث تم في هذا الإطار، النص بأن العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، وهذا باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، بغرض تحصين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وتمكينهم من ممارسة مهامهم باستقلالية، فقد تضمن نص المادة (61) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²،

¹ أمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة الأولى تنص بأنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف، ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة، يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (61).

على عكس ما كان معمولاً به في السابق؛ حيث كان أعضاء المجلس الأعلى للإعلام المستحدث في 1984 أغلبهم ممثلين عن الإدارة المركزية، طبقاً لنص المادة (3) من المرسوم رقم 84-337 المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله¹.

بغرض ضمان استقلالية رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وتحسينهم من خطر اتخاذ أي قرارات غير موضوعية يرجى من ورائها تحقيق مصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، فقد تم تخصيص تعويضات مالية شهرية تمنح لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لقاء الخدمات التي يؤديها على مستوى سلطة الضبط طبقاً لنص المادة (72) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، كما تم تحديد مبلغ هذه التعويضات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-137 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري³.

¹ مرسوم رقم 84-337، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله، السالف الذكر. المادة الأولى تنص بأنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية". المادة (2) تنص بأنه: "تتمثل مهمة المجلس الأعلى للإعلام في ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الإعلام". المادة (3) تنص بأنه: "يتكون المجلس الأعلى للإعلام من الأشخاص الآتية أوصافهم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، الوزير الأول، وزير الإعلام، وزير الشؤون الخارجية، وزير البريد والمواصلات، وزير الثقافة والسياحة، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني ومدير الديوان في رئاسة الجمهورية".

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (72) تنص بأنه: "يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم".

³ مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 23 مايو 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 30 مؤرخ في 3 يونيو 2015. المادة (2) تنص بأنه: "يحدد المبلغ الخام للتعويضات الممنوحة لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري بثلاثمائة وعشرين ألف دينار (320.000 دج) شهرياً". المادة (3) تنص بأنه: "يحدد المبلغ الخام للتعويضات الممنوحة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بمائتين وثمانين ألف دينار (280.000 دج) شهرياً".

غير أن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يلزمون في هذا الإطار بعدم تقاضى أي أتعاب أو مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤدات من قبلهم قبل تسلمهم لمهامهم طبقاً لنص المادة (63) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹. كما أنهم ملزمون بتقديم تصريح بامتلاكاتهم ومداخيلهم للجهة المختصة طبقاً لنص المادة (62) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، حيث يجدر بالمشروع هنا توسيع دائرة التصريح بالامتلاكات والمداخيل لتشمل الأزواج والفروع وذلك قبل بداية العهدة وبعد نهايتها، خصوصاً في ظل عدم تمديد العمل بنظام حالات التنافي بالنسبة لأفراد أسر الأعضاء وأصولهم وفروعهم، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة (57) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام³.

يلزم أعضاء جميع سلطات الضبط طيلة فترة عهدهم، بعدم امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل البلاد أو خارجها لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها، طبقاً لنص المادة (2) من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁴، كما يلزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بعدم امتلاك أي مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (63).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (62).

³ قانون عضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (57).

⁴ الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة (2).

أو الاتصالات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً لنص المادة (64) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

بالإضافة إلى أن أعضاء جميع سلطات الضبط ملزمون خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عضويتهم، بعدم ممارسة أي نشاط استشاري أو مهني أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل البلاد أو خارجها لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط، طبقاً لنص المادة (3) من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف²، حيث يلزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الإطار بعدم ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط سمعي بصري خلال السنتين (2) الموليتين لنهاية عهدهم طبقاً لنص المادة (65) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، كما يلزم أعضاء جميع سلطات الضبط خلال مدة ثلاث (3) سنوات أخرى بعد انقضاء فترة سنتين (2) بعد نهاية عهدهم، بضرورة تقديم تصريح كتابي بخصوص ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (64).

² الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة (3).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (65).

بالوظيفة العمومية، طبقا لنص المادة (4) من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹.

على غرار، أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، حيث تتنافى مهامهم التي يمارسونها بالتوقيت الكامل مع كل عهدة انتخابية، كما أنهم وباستثناء القواعد المتعلقة بقانون الملكية الفكرية، فإنه لا يمكنهم ممارسة أي وظيفة سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يمكنهم تلقي أي أتعاب باستثناء تلك التي تتعلق بالخدمات التي قدموها قبل بداية مهامهم بسلطة الضبط، كما تتنافى مهامهم مع امتلاك أي مصلحة أو عقد عمل لدى أي من مؤسسات السمعي البصري أو السينما أو الإنتاج أو الصحافة أو الإشهار أو الاتصال الإلكتروني، كل هذا تحت طائلة التعرض للعزل وكذا تسليط العقوبات المقررة ضمن قانون العقوبات الفرنسي، فإذا كان أحد الأعضاء يمتلك مصلحة أو عقد عمل أو يؤدي خدمات لهذه المؤسسات، فإن لديه مهلة ثلاثة (3) أشهر لتعديل وضعيته ومطابقتها مع ما يتضمنه القانون². وبغرض تحصين رئيس وأعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي ضد جميع أنواع الضغوط خلال عهدهم

¹ الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة (4).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 5: « Les membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique exercent leurs fonctions à temps plein. Leurs fonctions sont incompatibles avec tout mandat électif. Sous réserve des dispositions du code de la propriété intellectuelle, les membres de l'autorité ne peuvent, directement ou indirectement, exercer des fonctions, recevoir d'honoraires, sauf pour des services rendus avant leur entrée en fonctions, détenir d'intérêt ou avoir un contrat de travail dans une entreprise de l'audiovisuel, du cinéma, de l'édition, de la presse, de la publicité ou des communications électroniques. Si, au moment de sa nomination, un membre de l'autorité détient des intérêts ou dispose d'un contrat de travail ou de prestation de services dans une telle entreprise, il dispose d'un délai de trois mois pour se mettre en conformité avec la loi. Le non-respect des dispositions de l'alinéa précédent est passible des peines prévues à l'article 432-12 du code pénal. ».

وحتى بعد نهايتها، فإنهم يتلقون أجرا مقابل عملهم بالتوقيت الكامل، كما يستمرون في تلقي هذا الأجر لغاية تمكنهم من إيجاد وظيفة أو مدخول آخر وذلك لمدة سنة (1) على الأكثر¹.

يجدر بالمشروع تمديد سريان أحكام حالات التنافي على جميع موظفي وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري مثلما تم تمديد أحكام الالتزام بالسر المهني عليهم جميعا طبقا لنص المادة (66) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، وعدم الاقتصار على الأعضاء وشاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة فقط طبقا لما تضمنته المادة الأولى من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفرنسي الذي لم يكتف بتكريس حالات التنافي

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 5: « A l'expiration de leur mandat, les membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique continuent de percevoir leur traitement pendant une durée maximum d'un an. Toutefois, si les intéressés reprennent une activité rémunérée, perçoivent une retraite ou, pour les fonctionnaires ou les magistrats, sont réintégrés, le versement de ce traitement cesse. Il cesse également sur décision de l'autorité statuant à la majorité de ses membres après que les intéressés ont été mis à même de présenter leurs observations, si ceux-ci manquent aux obligations prévues au deuxième alinéa. Il cesse également, partiellement ou totalement, dans les mêmes conditions, en cas de manquement aux obligations résultant du dernier alinéa de l'article 9 de la loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes. Lorsqu'il est occupé par un fonctionnaire, l'emploi permanent de membre de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est un emploi conduisant à pension au titre du code des pensions civiles et militaires de retraite. ».

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (66).

³ الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة الأولى تنص بأنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف، ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة. يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

على أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بل جعل أحكامه تمتد لتشمل جميع الموظفين¹.

وعليه، فإن النص على حالات التنافي بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يمثل مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء، باعتبار أنه يحميهم من الضغوط التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم لمهامهم طيلة فترة عهدهم. وذلك على غرار أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، حيث تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة، أو امتلاك أي مصلحة أو عقد عمل، ولا يمكنهم تلقي أي أتعاب باستثناء تلك التي تتعلق بالخدمات التي قدموها قبل بداية مهامهم، أو التي تتعلق بقانون الملكية الفكرية، كل هذا تحت طائلة التعرض للعزل، وبغرض تحصينهم ضد جميع أنواع الضغوط خلال عهدهم وبعد نهايتها، فإنهم يتلقون أجرا مقابل عملهم بالتوقيت الكامل، كما يستمرون في تلقي هذا الأجر لغاية تمكنهم من إيجاد وظيفة أو مدخول آخر وذلك لمدة سنة (1) على الأكثر. حيث يجدر بالمشروع توسيع دائرة التصريح بالامتلاكات والمداخل لتشمل الأزواج والفروع، وذلك قبل بداية العهدة وبعد نهايتها، خصوصا في ظل عدم تمديد العمل بنظام حالات التنافي بالنسبة لأفراد أسر الأعضاء وأصولهم وفروعهم، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما يجدر بالمشروع تمديد سريان أحكام حالات التنافي على جميع موظفي وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري وعدم الاقتصار على شاغلي مناصب التأطير

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 7: « Les personnels des services de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ne peuvent être membres des conseils d'administration de l'établissement public et des sociétés prévus aux articles 44,45 et 49 de la présente loi, ni bénéficier d'une autorisation relative à un service de communication audiovisuelle, ni exercer de fonctions ou détenir d'intérêts dans une société ou une association titulaire d'une telle autorisation. ».

والوظائف العليا للدولة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يكتف بتكريس حالات التنافي على أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي والبصري والرقمي بل جعل أحكامه تمتد لتشمل جميع الموظفين.

المطلب الثاني: مظاهر محدودية الاستقلالية العضوية

سيتم التطرق للمؤشرات الخاصة بمظاهر محدودية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة البشرية للأعضاء (الفرع الأول)، ومظاهر محدودية الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية الاستقلالية العضوية من حيث التشكيلة البشرية للأعضاء

تظهر محدودية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري من حيث تشكيلة الأعضاء، من خلال عدد من المؤشرات؛ كعدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة التشريعية بشكل فعلي (أولاً)، عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة القضائية (ثانياً)، عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء لمهنيي القطاع (ثالثاً)، واحتكار رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في ظل عدم تعدد الجهات المخولة بالاختيار (رابعاً).

أولاً- عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة التشريعية بشكل فعلي:

يؤدي تعدد الجهات المخولة باختيار الأعضاء إلى إفراز تركيبة تمثيلية تعددية للوصول إلى توافق وتوازن في الحلول، كما يضمن هذا التعدد وجود أفكار متميزة وشاملة¹، حيث أن عدم وجود تعدد فعلي للجهات المخولة باختيار الأعضاء أو صوريته (رمزيتها)، يعتبر من بين الأسباب التي تؤثر سلباً في درجة الاستقلالية.

¹ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 144-145.

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء، يحتكر رئيس الجمهورية صلاحياتي اختيار وتعيين خمسة (5) أعضاء، أما الأربع (4) الباقين فيعينهم رئيس الجمهورية بعد اقتراح عضوين (2) غير برلمانيين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني واقتراح عضوين (2) غير برلمانيين من قبل رئيس مجلس الأمة، طبقاً لنص المادة (57) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، حيث أسندت لرئيسي غرفتي البرلمان هنا صلاحية اقتراح "Proposition" الأعضاء فقط ولم تسند لهما صلاحية اختيار "Désignation" الأعضاء، كما هو واضح ضمن نص المادة (57) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر باللغة الفرنسية². حيث يلاحظ بأن المشرع قد تراجع عن مبدأ تعدد الجهات المخولة باختيار وتعيين الأعضاء الذي كان معمولاً به بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام، حيث كانت لدى رئيس الجمهورية صلاحية اختيار وتعيين ثلاثة (3) أعضاء فقط من بين اثنا عشر (12) عضواً المكونين للمجلس، أما بالنسبة للتسعة (9) أعضاء المتبقين؛ فثلاثة (3) منهم يختارهم ويعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين، طبقاً لنص المادة (72) من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي فقط، فيما أسند صلاحية اختيار "Désignation" أعضاء

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (57).

² Loi n° 14-04 du 24 février 2014 relative à l'activité audiovisuelle, JORA n° 16 du 23 Mars 2014. Art. 57: « L'autorité de régulation de l'audiovisuel est composée de neuf (9) membres nommés par décret présidentiel: - cinq (5) membres, dont le président, désignés par le président de la République; - deux (2) membres non parlementaires, **proposés** par le président du Conseil de la nation; - deux (2) membres non parlementaires, **proposés** par le président de l'Assemblée populaire nationale. ».

³ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (72).

سلطة الضبط الثمانية (8) لهيئات أخرى، إذ يتم اختيار ستة (6) أعضاء من قبل رئيسي غرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، ويتم اختيار عضوين (2) من قبل كل من نائب رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول لمحكمة التنازع¹، حيث أن وجود البرلمانين أو الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل غرفتي البرلمان ضمن التشكيلة ليس محل انتقاد من حيث المبدأ، لأنه يدل بأن اختيار الأعضاء ليس حكراً على السلطة التنفيذية².

وعليه، فإنه لم يتم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة التشريعية بشكل فعلي، حيث يحتكر رئيس الجمهورية صلاحية اختيار التسعة (9) أعضاء المكونين لسلطة ضبط السمعي البصري، باعتبار أن صلاحية اقتراح "Proposition" الأربعة (4) أعضاء المسندة لرئيسي غرفتي البرلمان تبقى أمر شكلي في ظل افتقار هذا الاقتراح لصفة الإلزام، كما أنه حتى ولن كانت تكتسي صفة الإلزام فإن هناك تفوق عددي لصالح الخمسة (5) أعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط والذي لديه صوت مرجح، الأمر الذي من شأنه خلق نوع من الولاء والتبعية مما يؤثر سلباً على درجة الاستقلالية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي فقط، فيما أسند صلاحية اختيار "Désignation" أعضاء سلطة الضبط الثمانية (8) لهيئات أخرى؛ إذ يتم اختيار

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « Le président de l'autorité est nommé par le Président de la République pour la durée de ses fonctions de membre de l'autorité ... Trois membres sont désignés par le Président de l'Assemblée nationale et trois membres par le Président du Sénat ... Un membre en activité du Conseil d'Etat et un membre en activité de la Cour de cassation sont désignés, respectivement, par le vice-président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation ... ».

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 292. « Enfin, la participation de parlementaires, ou de personnes désignées par l'Assemblée nationale et le Sénat, au collège d'une autorité administrative indépendante n'offre pas prise à contestation sur le plan des principes puisqu'elle symbolise le fait que le choix des personnes auxquelles va être confiée l'institution voulue comme indépendante n'est pas le monopole de l'exécutif. ».

سته (6) أعضاء من قبل رئيسي غرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وعضوين (2) يتم اختيارهما من قبل كل من نائب رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول لمحكمة التنازع. ومنه فإنه يجدر إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التشريعية؛ من خلال تعيين عضو (1) يختاره رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضو (1) يختاره رئيس مجلس الأمة، وذلك بدل صلاحية الاقتراح المسندة لهما.

ثانيا - عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء للسلطة القضائية:

التشكيلة الجماعية لا تكفي وحدها ولا تعتبر ضمانا للاستقلالية، إذا لم تكن ذات تركيبة تمثيلية تعددية تشمل جميع الجهات المعنية بالمجال محل الضبط، وذلك بغرض الوصول إلى توافق وتوازن في الحلول، خصوصا وأن اختلاف الآراء يضمن وجود أفكار متميزة وشاملة، كما أن وجود أكثر من جهة داخل التشكيلة الجماعية يضيف عليها نوع من الشرعية التي تستمدّها من تعدد صفات أعضائها وتعدد مراكزهم القانونية، حيث يتم لهذا الغرض إدراج مجموعة من الفئات ذات طابع الإداري، القضائي والخبراتي، ضمن مختلف التشكيلات الجماعية¹.

غير أن المشرع لم يسند للسلطة القضائية صلاحية اختيار أعضاء ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري، في حين أسند للسلطة التنفيذية صلاحية اختيار خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط، وأسند للسلطة التشريعية صلاحية اقتراح أربعة (4) أعضاء، طبقا لنص المادة (57) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

¹ داود منصور، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة المعيار،

المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2013، ص 138.

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (57).

على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند للسلطة القضائية صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، حيث يتم اقتراح عضو (1) من قبل نائب رئيس مجلس الدولة وعضو (1) من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض¹، بالإضافة إلى اشتراطه بأن يتم اختيار الأعضاء من بين المتخصصين في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو لخبرتهم المهنية في مجال الاتصال وخاصة في قطاع السمعي البصري أو قطاع الاتصالات الالكترونية²، حيث تعتبر التشكيلة الجماعية للأعضاء دعامة قوية لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، كونها تقتن بتتبع السلطات التي لها صلاحية تعيين الأعضاء، وأنها تتطوي على تعددية في الأفكار والتي تنتج عن دمج أكبر عدد من التيارات الفكرية³. كما تكون الاستقلالية مضمونة بشكل أكبر عندما يتم اختيار الأعضاء من بين القضاة (مجلس الدولة، محكمة النقض، ومجلس المحاسبة) أو الأساتذة الجامعيين أو إدارات الهيئات الإدارية أو التقنية العليا للدولة أو هيئات الرقابة والتفتيش⁴.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « ... Un membre en activité du Conseil d'Etat et un membre en activité de la Cour de cassation sont désignés, respectivement, par le vice-président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation ... ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « I.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret en raison de leurs compétences en matière économique, juridique ou technique ou de leur expérience professionnelle dans le domaine de la communication, notamment dans le secteur audiovisuel, ou des communications électroniques ... ».

³ Hubert DELZANGLES, op. cit., p. 12. « La collégialité, conjuguée avec la diversité des pouvoirs susceptibles de nommer les membres des AAI, est une garantie d'indépendance dans le sens où elle implique un certain pluralisme des idées en intégrant un maximum de courants de pensée. ».

⁴ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 291. « L'indépendance est d'autant mieux garantie que les membres des collèges sont des membres des hautes juridictions (Conseil d'État, Cour de cassation, Cour des comptes), de l'Université, des grands corps administratifs ou techniques de l'État ou des grandes inspections. ».

أسند المشرع التونسي هو الآخر للسلطة القضائية صلاحية اقتراح عضوين (2) ضمن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، والتي تعتبر من بين أكثر الهيئات مصداقية من حيث تركيبة أعضائها وعملية ترشيحهم¹، حيث أسند المشرع مهمة تسيير هذه الهيئة لتشكيلة جماعية تتكون من تسع (9) شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال، والذين يتم تعيينهم بموجب أمر، وذلك على النحو الآتي:

- عضو (1) يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان (2) قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- عضوان (2) يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان (2) يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للصحفيين،
- عضو (1) يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو (1) يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلاً لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية².

وعليه، فإن التشكيلة الجماعية وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضماناً للاستقلالية إذا لم تكن ذات تركيبة تمثيلية تعددية تشمل جميع الجهات المعنية بالمجال محل الضبط، حيث أن عدم إسناد

¹ زيدان بوزيان، المرجع السابق، ص 06.

² مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، رج ت، عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. الفصل (7).

صلاحية اختيار أعضاء ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة القضائية على غرار السلطين التنفيذية والتشريعية، من شأنه المساس باستقلاليتها. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند للسلطة القضائية صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، كما اشترط بأن يتم اختيار الأعضاء من بين المتخصصين في المجال القانوني، حيث تكون الاستقلالية مضمونة بشكل أكبر عندما يتم اختيار الأعضاء من بين القضاة (مجلس الدولة، محكمة النقض، ومجلس المحاسبة) أو الأساتذة الجامعيين أو إدارات الهيئات الإدارية أو التقنية العليا للدولة أو هيئات الرقابة والتفتيش. ومنه فإنه يجدر إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة القضائية؛ من خلال تعيين عضو (1) من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وعضو (1) من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول للمحكمة.

ثالثا - عدم إسناد صلاحية اختيار الأعضاء لمهنيي القطاع:

يلاحظ بأن المشرع لم يسند لمهنيي القطاع صلاحية اختيار أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، حيث اقتصر على اشتراط توفر الأعضاء على الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة (59) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹. وذلك رغم أن بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011 قد أكد على ضرورة اختيار الأعضاء من بين الخبراء الجزائريين في مجال الإعلام السمعي البصري والاتصال والإعلام، نظرا لأنهم سيتولون مهمة اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتحسين

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (59).

المجال السمعي البصري وترقية الاتصال بواسطة تكنولوجيات الإعلام الجديدة¹، كما أن التوصيات التي خرج بها المشاركون في الملتقى الدولي حول السمعي البصري المنظم من قبل وزارة الاتصال، قد أكدت على ضرورة إسناد مهمة الضبط إلى سلطة مستقلة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتحوز على الوسائل والموارد اللازمة، مع ضرورة اختيار تشكيلتها بناء على معايير الكفاءة المهنية².

لقيت النصوص القانونية المتعلقة بتشكيل سلطة ضبط السمعي البصري معارضة شديدة من قبل أعضاء البرلمان الذين اتهموا الحكومة بالمناورة من أجل إبقاء يدها على قطاع السمعي البصري³، وقد طرح أعضاء مجلس الأمة الانشغال المتعلق بضرورة توسيع التركيبة البشرية لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري وكونهم معينين عوض أن يكونوا منتخبين كأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بمناسبة المصادقة على نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري،

¹ رئاسة الجمهورية، "بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011"، الجزائر، 2011، ص.ص 05-07. (سننولى ترقية الإصلاحات المتعلقة بالإعلام. في هذا المضممار، وفضلا عن مشروع القانون حول رفع التجريم عن الجناة الصحفية، الذي سننولاه بالدراسة اليوم، تكلف الحكومة، بالتشاور مع الأسرة الإعلامية، بتعجيل صياغة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام. وفضلا عن الضمانات القانونية الجديدة حول حرية الصحافة التي سيعززها القانون المأمول هذا، فإننا سنسعى من أجل تحديث المجال الإعلامي الوطني للارتقاء به إلى مستوى تعدديتنا السياسية وطموحات شعبنا ومن أجل تعزيز الاحترافية وترسيخ الأخلاقيات. ذلكم هو بالذات الإطار الذي سيتم فيه إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء الجزائريين في مجال الإعلام السمعي البصري والاتصال والإعلام. وستوكل لها مهمة اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتحسين المجال السمعي البصري وترقية الاتصال بواسطة تكنولوجيات الإعلام الجديدة وتحديد الميادين التي ستسهم المساعدة العمومية من خلالها في ازدهار الصحافة المكتوبة. سيتم تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الإعلامية حالما يتم إصدار قانون الإعلام الجديد. تكون مهمتها السهر على مراعاة، ما تكرسه حرية التعبير من مبادئ وضمان ارتفاق الأحزاب السياسية للوسائل الإعلامية السمعية البصرية بالقسطاس والمساهمة في احترام الأخلاقيات ومراعاة الواجبات).

² Mohamed LOUBER, op. cit., p. 1 « Confier les missions de régulation à une autorité indépendante, dotée des prérogatives de puissance publiques et disposant de moyens et ressources appropriés. La composition de cette autorité doivent reposer sur des critères de compétence professionnelle. ».

³ عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 137.

حيث برر ممثل الحكومة ذلك بالتصريح بأن: "هناك فرق بين الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري، كون هذا الأخير هو ملك للدولة، ولا يمكنها أن تغير في كيفية تشكيلته"¹.

على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يسند لمهنيي القطاع صلاحية اختيار أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، حيث اقتصر هو الآخر على اشتراط اختيار الأعضاء من بين المتخصصين في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو لخبرتهم المهنية في مجال الاتصال وخاصة في قطاع السمعي البصري أو قطاع الاتصالات الالكترونية²، وذلك رغم أن ضمانه الاحترافية لا يمكنها أن تتحقق لدى السلطات الإدارية المستقلة إلا من خلال اشتراك مهنيي القطاع في عملية صياغة القواعد المطبقة في المجالات التقنية والحساسة، حيث يعطيها ذلك مصداقية أكبر ويساهم في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين، ويعتبر ضمان لبقائها واستمرارها³.

كما يلاحظ بأن المشرع قد تراجع عما كان يعتمد بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام بخصوص التوازن بين عدد المعينين والمنتخبين من جهة وبين مهنيي القطاع من جهة أخرى،

¹ محضر الجلسة العلنية العامة الثالثة والعشرين المنعقدة في 29 يناير 2014، المصادقة على نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، عدد 15 مؤرخ في 27 فبراير 2014، ص 12-13.

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « I.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret en raison de leurs compétences en matière économique, juridique ou technique ou de leur expérience professionnelle dans le domaine de la communication, notamment dans le secteur audiovisuel, ou des communications électroniques ... ».

³ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 276. « La deuxième justification avancée pour la création d'autorités administratives indépendantes a été d'associer les professionnels à la détermination des règles applicables dans des matières techniques, détermination qui suppose, pour être crédible, de recevoir l'adhésion des acteurs économiques c'est là la justification avancée à l'existence. ».

فقد كانت لدى رئيس الجمهورية صلاحية اختيار وتعيين ثلاثة (3) أعضاء فقط، ولدى رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية اختيار وتعيين ثلاثة (3) أعضاء من البرلمانيين (المنتخبين)، وفي المقابل فقد كان المجال مفتوحاً أمام الصحفيين لانتخاب ستة (6) أعضاء من بين الصحفيين المحترفين التابعين لقطاعات التلفزة، الإذاعة والصحافة المكتوبة، طبقاً لنص المادة (72) من قانون القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.¹

الغريب في الأمر، أن المشرع قد حافظ على هذا التوازن بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، من خلال موازنته بين عدد المعيّنين والمنتخبين وبين عدد مهنيي القطاع، حيث تتشكل من أربعة عشر (14) عضواً يعيّنون بمرسوم رئاسي؛ ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط يعيّنهم رئيس الجمهورية، وعضوين (2) من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (2) من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية، طبقاً لنص المادة (50) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.²

وعليه، فإن المشرع لم يسند لمهنيي القطاع صلاحية اختيار أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، حيث لقيت النصوص القانونية المتعلقة بتركيباتها البشرية معارضة شديدة من قبل أعضاء البرلمان الذين اتهموا الحكومة بالمانورة من أجل إبقاء يدها على قطاع السمعي البصري، من خلال تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري عوض أن يكونوا منتخبين

¹ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (72).

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (50).

كأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، خصوصاً وأن الاقتصار على شروط الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري والتي يشوبها نوع من الغموض لا تتركس بالضرورة اختلاف في صفات الأعضاء في ظل احتكار جهة واحدة لصلاحيات التعيين، حيث برر ممثل الحكومة ذلك بأن: "هناك فرق بين الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري، كون هذا الأخير هو ملك للدولة، ولا يمكنها أن تغير في كيفية تشكيلتها"، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على درجة الاستقلالية. وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يسند لمهنيي القطاع صلاحية اختيار أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، إذ اشترط في المقابل بأن يتم اختيار الأعضاء من بين المتخصصين في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو لخبرتهم المهنية في مجال الاتصال وخاصة في قطاع السمعي البصري أو قطاع الاتصالات الالكترونية، رغم أن ضمانات الاحترافية لا يمكنها أن تتحقق لدى السلطات الإدارية المستقلة إلا من خلال اشتراك مهنيي القطاع في عملية صياغة القواعد المطبقة في المجالات التقنية والحساسة، حيث يعطيها ذلك مصداقية أكبر ويساهم في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين، كما يعتبر ضمان لبقائها واستمرارها. ومنه فإنه يجدر إسناد صلاحية اختيار ستة (6) أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لمهنيي القطاع؛ من خلال تعيين ثلاثة (3) أعضاء بعد انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية، وتعيين ثلاثة (3) أعضاء بعد انتخابهما من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

رابعاً - احتكار رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في ظل عدم تعدد الجهات المخولة بالاختيار:

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، من بينهم عضوين (2) يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوين (2) يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة (57) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، كما يحوز رئيس الجمهورية على صلاحية تعيين جميع الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، طبقاً لنص المادة (92) من التعديل الدستوري 2020².

يلاحظ بأن المشرع قد تراجع عن ما كان معمولاً به بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام في ما يتعلق بتعدد جهات التعيين، حيث كان رئيس الجمهورية يعين ثلاثة (3) أعضاء فقط من بين اثنا عشر (12) عضواً، أما الأعضاء التسعة (9) الباقين؛ فتلاثة (3) منهم يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين طبقاً لنص المادة (72) من القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام³.

أي أن رئيس الجمهورية أصبح ينفرد بصلاحية تعيين خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط، كما يمكن القول بأنه ينفرد بصلاحية اختيار وتعيين الأربعة (4) أعضاء المتبقين الذين يتم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، وذلك باعتبار أن هذه الاقتراحات غير ملزمة

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (57).

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر. المادة (92) تنص بأنه: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... (11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. ...".

³ قانون رقم 07-90، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (72).

لرئيس الجمهورية. وبذلك فإن رئيس الجمهورية يحتكر صلاحيتي تعيين واختيار رئيس وأعضاء سلطة الضبط السمي البصري¹، الأمر الذي يجعل منها مجرد أداة تابعة للسلطة المخولة بالتعيين، ومن شأنه التأثير سلباً على استقلاليتها².

على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمي البصري والرقمي الفرنسية، التي ولن كان يتم تعيين أعضائها التسعة (9) من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم³، إلا أن تعيين الأعضاء لا يتم إلا بعد أخذ رأي اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، سواء بالنسبة لرئيس سلطة الضبط الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية، أو بالنسبة للعضوين (2) اللذين يتم اختيارهما من قبل نائب رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول لمحكمة التنازع⁴ أو بالنسبة للستة (6) أعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان⁵.

¹ الهام خرشي، "سلطة ضبط السمي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، المرجع السابق، ص 59.

² سامية كسال، المرجع السابق، ص 09.

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « I.- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret. ».

⁴ Loi constitutionnelle du 3 juin 1958, JORF n° 0234 du 5 octobre 1958. (Modifié par Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF n° 75 du 29 mars 2003, Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008). Art. 13: « ... en raison de leur importance pour la garantie des droits et libertés ou la vie économique et sociale de la Nation, le pouvoir de nomination du Président de la République s'exerce après avis public de la commission permanente compétente de chaque assemblée. ... ».

⁵ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « ... Trois membres sont désignés par le Président de l'Assemblée nationale et trois membres par le Président du Sénat. Au sein de chaque assemblée parlementaire, ils sont désignés sur avis conforme de la commission permanente chargée des affaires culturelles statuant à bulletin secret à la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. ... ».

على الرغم من ذلك فقد واجهت فكرة حصر سلطة التعيين في يد واحدة عدة انتقادات تتعلق بالتخوف من تحول سلطة الضبط إلى مجرد منفذ لقرارات الحكومة الفرنسية، باعتبار أن المشكلة الحقيقية في استقلالية سلطة الضبط ترتبط بمدى قدرتها على ممارسة سلطاتها، في ظل القوة الاقتصادية والسياسية كبيرة التي تحوزها محطات البث الخاصة، والتي جعلت من عملية توقيف ترخيصها أو رفض تجديده أمرا في غاية الصعوبة بالنسبة لسلطة الضبط¹.

أقر مجلس الدولة الفرنسي بالجانب الإيجابي للتشكيلة الجماعية التي تفرزها جهات تعيين متعددة، باعتبار أن ذلك يساهم في حفظ التوازن في التأثير بين الهيئات التي لها صلاحية تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، كما اعتبر بأن ذلك يعد ضمانا لموضوعية قراراتها².

كما صرح المجلس الدستوري الفرنسي بأن طريقة التعيين ومدة العهدة بالنسبة لأعضاء لجنة عمليات بورصة الأوراق المالية الفرنسية قادرتان على ضمان استقلاليتها، حيث يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء وذلك لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد مع خضوعه للقواعد المتعلقة بحالات التنافي المطبقة على شاغلي الوظائف العليا للدولة، كما يعين أعضاء اللجنة الثمانية (8) لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب التفصيل الآتي:

- مستشار (1) بمجلس الدولة، يعينه نائب رئيس المجلس،
- مستشار (1) بمحكمة النقض، يعينه الرئيس الأول للمحكمة،

¹ أندرياس جون والد وآخرون، المرجع السابق، ص 192.

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 291. « La collégialité a très généralement paru être un élément fort de l'indépendance. Elle est en effet de nature à satisfaire une double exigence: équilibrer l'influence des différentes instances de désignation des membres du collège et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui représente une garantie d'objectivité et de sérieux. ».

- مستشار رئيسي (1) بمحكمة مراجعي الحسابات، يعينه الرئيس الأول للمحكمة،
- عضو (1) بمجلس بورصة القيم، يعينه المجلس،
- عضو (1) بمجلس سوق العقود الآجلة، يعينه المجلس،
- ممثل (1) عن مصرف فرنسا، يعينه المحافظ،
- شخصين (2)، يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما وخبرتهما في المناقصات العامة من قبل الأعضاء الآخرين والرئيس¹.

وعليه، فإن رئيس الجمهورية يحتكر صلاحية تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، دون أن تشاركه السلطتين التشريعية والقضائية ولا مهنيي القطاع في عملية اختيارهم، الأمر الذي من شأنه خلق نوع من الولاء والتبعية لديهم، مما يؤثر سلباً على درجة الاستقلالية، وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي ولن كان رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحية تعيين جميع أعضائها، إلا أن السلطتين التشريعية والقضائية تشاركان في عملية الاختيار، كما أن التعيين لا يتم إلا بعد أخذ رأي المطابقة من اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ورغم ذلك فقد وجهت عدة انتقادات تتعلق بطريقة تعيين الأعضاء باعتبار أنه يمكنها أن تحول سلطة الضبط إلى منفذ لقرارات الحكومة. ومنه فإنه يجدر إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) من بينهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لرئيس الجمهورية، الذي يحتفظ بصلاحية تعيين جميع أعضاء سلطة الضبط بما فيهم رئيسها.

¹ Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la transparence du marché financier, JORF n° 0177 du 1 août 1989. Considérants 09, 10.

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية العضوية من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء

تظهر محدودية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصري من حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء، من خلال عدم التجديد الجزئي للأعضاء (أولاً)، تكرار عمليات العزل في ظل عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور (ثانياً)، وعدم إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح (ثالثاً).

أولاً- عدم التجديد الجزئي للأعضاء:

يظهر من خلال تفحص نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹ بأن المشرع قد تراجع عما كان معمول به بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام، حيث كان يتم تجديد ثلث (1/3) الأعضاء كل سنتين (2) باستثناء رئيسه الذي تستمر عضويته طوال فترة العهدة طبقاً لنص المادة (73) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام²، كما أن إجراء التجديد الجزئي الأول والثاني يتم بصفة انتقالية بالقرعة ضمن كل مجموعة حسب نسبة كل منها؛ أي واحد (1) من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية و واحد (1) من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبى الوطنى واثنين (2) من بين الصحافيين المنتخبين طبقاً لنص المادة (104) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³.

على خلاف المشرع الفرنسى الذى حدد عهدة الأعضاء المكونين لسلطة ضبط الاتصال السمعى البصري والرقمى بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث (1/3) الأعضاء

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر.

² قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (73).

³ قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (104).

كل سنتين (2)¹ بغرض اكتساب وتبادل الخبرة بين الأعضاء² وكذلك بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية التي يجدد ثلث (1/3) أعضائها كل سنتين (2) بالتناوب³.

تسمح خاصية عدم قابلية العهدة للتجديد بتخفيف الضغط الذي قد تمارسه السلطة المخولة بالتعيين على الأعضاء، ولتكريس هذه الخاصية بشكل فعال، فإن الأمر يتطلب ضمان المدة الكافية للعهدة مع ضمان إجراء التجديد النصفى أو الجزئي للأعضاء بغرض الحفاظ على ذاكرة سلطة الضبط⁴، كما يساهم عدم ارتباط العهدة بمختلف المواعيد الانتخابية في دعم استقرارها⁵.

وعليه، فإن عدم إجراء التجديد الجزئي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من شأنه التأثير سلباً على استقلاليتهم، ويؤدي إلى فقدان ذاكرة سلطة الضبط في نهاية كل عهدة،

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « ... II.- Le mandat des membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est de six ans. Il n'est pas renouvelable. Il n'est pas interrompu par les règles concernant la limite d'âge éventuellement applicables aux intéressés. Les membres mentionnés au troisième alinéa du I sont renouvelés par tiers tous les deux ans ... ».

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p.108. « afin de permettre cet apprentissage et de faciliter le renouvellement du collège par tiers ... L'Office partage l'analyse ainsi développée et préconise que la durée du mandat des membres des A.A.I. soit fixée à 6 ans, non renouvelable et que le collège de chaque A.A.I. soit renouvelé par tiers tous les 2 ans. ».

³ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، ررج ت، عدد 84 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. الفصل (7).

⁴ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 106. « Le caractère non renouvelable des mandats constitue également un facteur d'indépendance, en réduisant le risque de pression par l'autorité de nomination. Toutefois, une telle règle n'est applicable qu'à condition de prévoir une durée de mandat suffisamment longue et un renouvellement du collège par moitié ou par tiers, afin de préserver la (mémoire) de l'autorité. ».

⁵ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, Ibid., p. 28. « les missions de régulation, de médiation et de protection des droits et libertés ne doivent connaître aucune solution de continuité, ni être marquées par les échéances électorales. Les AAI, comme les juridictions, échappent à ces incertitudes, apportant une stabilité source de confiance ».

باعتبار أن اكتساب الأعضاء الجدد للخبرة اللازمة التي تؤمن لهم الاستقلالية يتطلب احتكاكهم بالأعضاء القدامى لمدة زمنية كافية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد هذا الإجراء بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي من خلال تجديد ثلثهم (1/3) كل سنتين (2)، كما اعتمد المشرع التونسي أيضا هذا الإجراء بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من خلال تجديد ثلثهم (1/3) كل سنتين (2) بالتناوب. حيث يجدر بالمشرع اعتماد إجراء التجديد الجزئي للأعضاء من خلال التجديد النصفى (1/2) لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاث (3) سنوات.

ثانيا- تكرار عمليات العزل في ظل عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور:

رغم أن العديد من الفقهاء يعتبرون بأن التحديد القانوني لحالات العزل غير لازم ما دامت العهدة محددة المدة، باعتبار أن تحديدها يعني ضمنا عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية العهدة¹، إلا أن الواقع العملي يتنافى مع ذلك، باعتبار أن قاعدة عدم العزل يمكن أن لا تحترم على الرغم من وجود تحديد قانوني لحالات العزل، حيث أن هذه الحماية ليست مضمونة بشكل كامل وتبقى نسبية، خصوصا وأن عملية العزل قد مست عدد من رؤساء وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري قبل نهاية عهدهم، وذلك حسب التفصيل الآتي:

- بتاريخ 21 سبتمبر 2014 تم تنصيب السيد/ ميلود شرفي رئيسا لسلطة الضبط²

دون نشر مرسوم تعيينه مع عدم تعيين أي عضو آخر، ثم تم إنهاء مهامه دون نشر مرسوم إنهاء

¹ الهام خرشي، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، المرجع السابق، ص 60.

² Journal "Horizons", Quotidien national d'information Algérien, n° 5307, Dimanche 21 Septembre 2014, p. 1. « Le Ministre de la Communication, Hamid Grine, procédera aujourd'hui après-midi, à Alger, à l'installation de Miloud CHORFI à la tête de l'Autorité de régulation de l'audiovisuel. ».

مهامه ودون استخلافه، حيث تم تعيينه بتاريخ 3 فبراير 2016 كعضو في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة¹،

- بتاريخ 19 يونيو 2016 تم تعيين السيد/ زواوي بن حمادي رئيسا لسلطة ضبط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري²، ثم تم إنهاء مهامه بتاريخ 25 سبتمبر 2019³،

- بتاريخ 26 مارس 2019 تم إنهاء مهام العضو السيد/ لطفي شريط دون نشر مرسوم إنهاء مهامه ودون استخلافه، حيث تم تعيينه كمدير عام للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري⁴ ثم أنهيت مهامه بتاريخ 24 مارس 2020⁵،

¹ مرسوم رئاسي رقم 16-48 مؤرخ في 1 فبراير 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، ج ر ج ج، عدد 06 مؤرخ في 3 فبراير 2016. المادة الأولى تنص بأنه: "طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم: ... - ميلود شرفي، ...".

² مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 19 يونيو 2016. المادة الأولى تنص بأنه: "يعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وتحدد تشكيلتها كما يأتي: - السيد زواوي بن حمادي، رئيسا، - السيد زهير إحدادن، عضوا، - السيد زعيم خنشلاوي، عضوا، - السيد عبد المالك حويو، عضوا، - السيد أحمد بيوض، عضوا، - السيدة عائشة قسول، عضوا، - السيد عبد الرزاق زوينة، عضوا، - السيد غوتي مكاشة، عضوا، - السيد لطفي شريط، عضوا".

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

⁴ وزارة الاتصال، "كعوان يشرف على تنصيب لطفي شريط مديرا عاما"، 26 مارس 2019، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6043> (تاريخ التصفح 07-08-2020).

⁵ مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 مارس 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون، ج ر ج ج، عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020.

- بتاريخ 25 سبتمبر 2019 تم إنهاء مهام العضو السيد/ عبد الرزاق زوينة¹ وذلك دون استخلافه، ليتم تعيينه كرئيس سلطة ضبط² بتاريخ 11 يناير 2020 تم إنهاء مهامه مرة ثانية³ وتم تعيين السيد/ محمد لوهر رئيسا لسلطة ضبط⁴، حيث تم تنصيبه رسميا بتاريخ 14 يناير 2020 بمقر رئاسة الجمهورية من قبل مدير ديوان رئاسة الجمهورية⁵.

كما سجل شغور منصبين بسبب الوفاة، حسب التفصيل الآتي:

- بتاريخ 20 يناير 2018 سجل شغور منصب العضو السيد/ زهير إحدادن بسبب الوفاة، دون نشر مرسوم إنهاء المهام في الجريدة الرسمية ودون استخلافه⁶،
- بتاريخ 28 يونيو 2020 سجل شغور منصب العضو السيد/ أحمد بيوض بسبب الوفاة، دون نشر مرسوم إنهاء المهام في الجريدة الرسمية ودون استخلافه⁷.

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 يناير 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2020.

⁴ مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 يناير 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2020.

⁵ وزارة الاتصال، "تنصيب السيد محمد لوهر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"، 14 يناير 2020. <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6447> (تاريخ التصفح 07-08-2020).

⁶ وزارة الاتصال، "الجامعي والمسيرة الاستثنائية - زهير إحدادن في نمة الله"، 20 يناير 2018، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/4566> (20-01-2018).

⁷ وزارة الاتصال، "وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض ووزير الاتصال يعزي عائلة الفقيد"، 29 يونيو 2020، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9195> (تاريخ التصفح 16-08-2020).

مدة البقاء في المنصب			18 يونيو 2022	28 يونيو 2020	11 يناير 2020	25 سبتمبر 2019	26 مارس 2019	20 يناير 2018	19 يونيو 2016	03 فبراير 2016	21 سبتمبر 2014	تاريخ التعيين أو إنهاء المهام أو الوفاة الاسم واللقب - المنصب
سنة	شهر	يوم										
1	4	14								إنهاء مهام	تعيين	ميلود شرفي - رئيسا
3	3	7				إنهاء مهام			تعيين			زواوي بن حمادي - رئيسا
0	3	17			إنهاء مهام	تعيين						عبد الرزاق زوينة - رئيسا
					تعيين							محمد لويز - رئيسا
1	7	2						وفاة	تعيين			زهير إحدادن - عضوا
2	9	6					إنهاء مهام		تعيين			لطفي شريط - عضوا
3	3	7				إنهاء مهام			تعيين			عبد الرزاق زوينة - عضوا
4	0	9		وفاة					تعيين			أحمد بيوض - عضوا
			نهاية العهدة						تعيين			زعيم خنشلاوي - عضوا
									تعيين			عبد المالك حويو - عضوا
									تعيين			عائشة قسول - عضوا
									تعيين			غوتي مكاشة - عضوا
									تعيين			عدد الأعضاء
			01	05	06	06	07	08	09	01	01	

جدول يوضح عدد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ومدة بقائهم في منصبهم (من إعداد الباحث)

يلاحظ من خلال هذا الجدول تلخيصي الخاص بعدد أعضاء سلطة ضبط السمعي

البصري ومدة بقائهم في منصبهم، بأن هناك ثمانية (8) مناصب شاغرة، حيث سجل إنهاء مهام

ثلاث (3) رؤساء، مع تسجيل شغور أربع (4) مناصب بعد إنهاء مهام عضوين (2) و وفاة

عضوين (2) دون استخلافهم، حيث بقي الرئيس سلطة الضبط لمدة عام وستة أشهر بمفرده

لعدم تعيين الأعضاء، كما بقي الرئيس لمدة عامين مع أربع (4) أعضاء فقط، ثم بقي الرئيس

وحيدا بعد نهاية مدة عضوية باقي الأعضاء بتاريخ 18 يونيو 2022.

وذلك في ظل عدم تحديد الأجل الخاصة بسد الشغور بالنسبة للأعضاء

وتحديدها بستة (6) أشهر كحد أقصى بالنسبة لرئيس سلطة الضبط والتي تعد مدة طويل جدا،

حيث يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين في حالة انقطاع عهدة العضو لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية لأي سبب كان، بغرض تعيين المستخلف للمدة المتبقية من العهدة، طبقا لنص المادة (70) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، أما في حالة حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري فإنه يتولى الرئاسة العضو الأكبر سنا ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر طبقا لنص المادة (85) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي يسجل استقرار لدى أعضائها في مناصبهم، كما أن عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور ليس له أثر سلبي كبير نظرا لأن تعدد جهات اختيار الأعضاء تجعل عملية سد الشغور تتم بسرعة³.

في حين أن المشرع التونسي قد نص بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بأنه يتم سده خلال الخمسة عشر (15) يوما في حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية⁴.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (70).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (85).

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 4: « Le président de l'autorité est nommé par le Président de la République pour la durée de ses fonctions de membre de l'autorité ... Trois membres sont désignés par le Président de l'Assemblée nationale et trois membres par le Président du Sénat ... Un membre en activité du Conseil d'Etat et un membre en activité de la Cour de cassation sont désignés, respectivement, par le vice-président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation ... ».

⁴ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، رج ت، عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. الفصل (7).

للإشارة، فإنه يمكن أن يطال العزل جميع الأعضاء قبل نهاية عهدهم إذا تم إلغاء الهيئة كلياً، مثلما حصل لرئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام المعينين بتاريخ 4 يوليو 1990¹ بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في 1993²، كما حصل ذلك في فرنسا بعد إلغاء السلطة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA) "Haute autorité de la communication audiovisuelle"، حيث لجأ نواب المعارضة آنذاك للمجلس الدستوري مثيرين أمامه حجة أن استقلالية هذا النوع من الهيئات تتطلب عدم منح المشرع لنفسه صلاحية إلغائها وإنهاء مهام أعضائها قبل نهاية عهدهم³، غير أن هذه الحجة رفضت من قبل المجلس الدستوري الذي رأى بأن المشرع يحوز

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، متعلق بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، متعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. يتعلق الأمر بكل من رئيس المجلس السيد/ علي عبد اللاوي وجميع أعضاءه السادة/ بلقاسم أحسن جاب الله، محمد سعيدي، عبد القيوم بوكعباش، محمد العربي غراس، الصغير بن عمرو، إبراهيم بلجيري، خليفة بن قارة، نور الدين علال إينوقي، مرزاق بقطاش، حمزة تيجيني وعبد النور دزانوني.

² مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. (الخاص بـ إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ونقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة مع إسناد إدارة وتسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه للوزير المكلف بالاتصال). معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. (الخاص بإلغاء الأحكام الواردة ضمن المرسومين الرئاسيين المؤرخين في 4 يوليو 1990 والواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 90-339 والنصوص اللاحقة به).

³ Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986. Considérant 3 : « Considérant que les auteurs de la saisine soutiennent que "la mise en œuvre moderne de la liberté de communication proclamée par l'article 11 de la Déclaration de 1789 suppose l'existence d'une instance indépendante" chargée de veiller au respect des principes constitutionnels en matière de communication audiovisuelle ; que l'indépendance d'un tel organisme implique que le législateur lui-même ne puisse mettre fin de façon anticipée au mandat de ses membres ; que, faute d'avoir prévu le maintien en fonction des membres composant la Haute autorité de la communication audiovisuelle jusqu'à l'expiration de leur mandat, les articles 96 et 99 de la loi méconnaissent des exigences de valeur constitutionnelle. ».

صلاحية تعديل النصوص وتبني كفاءات جديدة ويرجع له وحده تقدير مدى ملائمتها وأن المشرع لا يعتبر بذلك قد انتهك أو تجاهل أي قاعدة أو مبدأ ذو قيمة دستورية، حيث أقر المجلس الدستوري بأن الإلغاء الكلي للهيئة لا يخالف مبدأ عدم إمكانية العزل، باعتبار أن المشرع يحوز صلاحية إلغاء السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأها¹.

وعليه، فإن عزل عدد من رؤساء وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري على الرغم من التحديد القانوني لحالات العزل، دون استخلافهم في ظل عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور، من شأنه خلق نوع من الولاء والتبعية لديهم، كما يؤثر سلباً على درجة الاستقلالية، باعتبار أن ذلك يعطل عمل التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط نظراً لصعوبة تحقيق النصاب الذي تصح به المداولات والمحدد بخمسة (5) أعضاء، إذ تم إنهاء مهام ثلاث (3) رؤساء، مع تسجيل شغور أربع (4) مناصب بعد إنهاء مهام عضوين (2) و وفاة عضوين (2) دون استخلافهم، حيث بقي رئيس سلطة الضبط لمدة عام وستة أشهر بمفرده لعدم تعيين الأعضاء، كما بقي الرئيس لمدة عامين مع أربع (4) أعضاء فقط، ثم بقي الرئيس وحيداً بعد نهاية مدة عضويتهم بتاريخ 18 يونيو 2022 نظراً لعدم استخلافهم في ظل عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي يسجل استقرار لدى أعضائها في مناصبهم، كما أن عدم تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور ليس له تأثير

¹ Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986. Considérant 4 : « Considérant qu'il est à tout moment loisible au législateur, statuant dans le domaine qui lui est réservé par l'article 34 de la Constitution, de modifier des textes antérieurs ou d'abroger ceux-ci en leur substituant, le cas échéant, d'autres dispositions ; qu'il ne lui est pas moins loisible d'adopter, pour la réalisation ou la conciliation d'objectifs de nature constitutionnelle, des modalités nouvelles dont il lui appartient d'apprécier l'opportunité et qui peuvent comporter la modification ou la suppression de dispositions législatives qu'il estime inutiles ; que, cependant, l'exercice de ce pouvoir ne saurait aboutir à priver de garanties légales des exigences de caractère constitutionnel. ».

نظرا لأن تعدد جهات اختيار الأعضاء تجعل عملية سد الشغور تتم بسرعة. ومنه فإنه يجدر بالمشروع حماية كل من رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من العزل التعسفي الذي يمكن أن يطالهم خارج إطار الحالات القانونية المحددة مسبقا، مع إخضاع قرارات إنهاء المهام للرقابة القضائية، مع ضرورة تحديد الأجل الخاصة بسد الشغور في حالة حدوثه قبل أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، بغرض عدم تعطيل عمل التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط وتحقيق النصاب الذي تصح به المداولات والمحدد بخمسة (5) أعضاء على الأقل.

ثالثا - عدم إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح:

يتم إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح من خلال إلزام الأعضاء بالامتناع عن المشاركة في المداولات بسبب وضعيتهم الشخصية اتجاه المؤسسات محل المتابعة، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة، حيث يعتمد هذا الإجراء للحفاظ على استقلالية الأعضاء من خلال تمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة وموضوعية بعيدة عن الإملاءات والميولات أو الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم¹.

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Droit de la régulation économique**, op. cit., p. 79. « Le procédé de l'empêchement : il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies ... A ce titre, les personnes concernées sont tenues d'informer le président des empêchements qui les frappent comme elles sont tenues de se récuser lorsqu'elles sont concernées dans une affaire soumise au Conseil. On en arrive ainsi à la nécessité d'établir un point d'équilibre entre la nécessaire représentation des milieux professionnels au sein du Conseil et l'exigence d'une indépendance de l'organe de sorte qu'il soit à l'abri d'une capture par les entreprises contrôlées. ».

غير أن المشرع لم يعتمد إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ وهذا من شأنه التأثير سلباً على درجة الاستقلالية.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم أعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي بإجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح بغرض تعزيز استقلاليتهم اتجاه الجهات التي تنشط في مجال السمعي البصري².

للإشارة، فقد تم اعتماد إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح ضمن القانون المنشئ لمجلس المنافسة، حيث نص على ضرورة امتناع الأعضاء عن المشاركة في المداوالات التي يعقدها المجلس بخصوص القضايا التي لديهم فيها مصلحة أو بينهم وبين أحد أطرافها صلة قرابة وذلك إلى الدرجة الرابعة، أو أن يكون قد سبق لهم وأن مثلوا أو يمثلون أحد الأطراف المعنية بالقضية³.

نظراً لعدم توسيع مجال تطبيق إجراء التصريح بالامتلاكات والمداخل ليشمل أزواج الأعضاء وأصولهم وحواشيهم وفروعهم إلى الدرجة الرابعة، والاقتصار على الأعضاء فقط

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

² Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 18: « La déclaration d'intérêts déposée par un membre d'une autorité administrative indépendante ou d'une autorité publique indépendante en application du 6° du I de l'article 11 de la loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique est mise, de manière permanente, à la disposition des autres membres de l'autorité au sein de laquelle il siège. ».

³ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر. المادة (29).

طبقاً لنص المادة (62) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، ونظراً لعدم تمديد العمل بنظام حالات التنافي بالنسبة لأفراد أسر الأعضاء وأصولهم وفروعهم، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة (57) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام²، فإنه يجدر بالمشروع اعتماد إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من خلال إلزامهم بالامتناع عن المشاركة في المداولات بسبب وضعيتهم الشخصية اتجاه المؤسسات محل المتابعة.

كما أن الأمر لا يتوقف عند منع العضو من تحقيق منفعة لفائدة أحد المتعاملين الاقتصاديين بل يتعداه إلى ضرورة منع العضو من إلحاق الضرر بخصوم ومنافسي هذا المتعامل الاقتصادي، وذلك تحقيقاً لمبدأ المنافسة النزيهة الذي يمكن أن تمتد آثار مخالفته إلى المساس بالنظام العام الاقتصادي وللحاق الضرر بالمستهلكين، إذ يجدر بالمشروع اعتماد إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال المرحلة التي تسبق التداول أيضاً، وذلك حسب التفصيل الآتي:

- إلزام الأعضاء بالامتناع عن المشاركة في لجان التحقيق أو دراسة الملفات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يمكن أن يكونوا في حالة تعارض مصالح اتجاههم، وذلك لعدم التأثير على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري التي تصدر بناء على هذه التحقيقات، كما أن تكريس هذا الإجراء خلال مرحلة ما قبل التداول يساهم في تكريس واجب الحفاظ على السر

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (62).

² قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (57) تنص بأنه: "لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ولا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام".

المهني من خلال عدم تمكين الأعضاء من الاطلاع على بيانات والمعطيات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يمكن أن يكونوا في حالة تعارض مصالح اتجاههم، للحيلولة دون استغلالها لأغراض أخرى قد تمس بقواعد المنافسة النزيهة، خصوصا وأن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع في مجال الرقابة بصلاحيات جمع المعلومات من الإدارات والهيئات والمؤسسات¹.

- تدعيم إجراء الامتناع بإجراء آخر يعبر عنه قانونا بمبدأ رد القاضي، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمد عليها المشرع لضمان نزاهة القضاء²، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها في نزاهة القاضي أو تسبب لديه حرجا عند الفصل فيها، أو تثير الشك لدى الخصوم في تحيز القاضي لصالح أحد أطراف الخصومة³، وذلك بغرض إعطاء فرصة للمتعاملين الاقتصاديين لطلب رد وتحتية العضو أو الأعضاء الموجودين في حالة

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر. تناول إجراءات الرد في المواد (242 إلى 247)، حيث حدد المشرع حالات رد القاضي ضمن المادة (241) منه، والتي تنص بأنه: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع،
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،
- 3- إذا كان له أو لزوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
- 4- إذا كان هو شخصا أو زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروع دائن أو مدين لأحد الخصوم،
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،
- 6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،
- 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة."

³ بوزيان بوشنتوف، "حق المتقاضي في تحتية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 174.

تعارض مصالح اتجاههم، خصوصا مع إمكانية عدم التزام الأعضاء بالأحكام المتعلقة بالامتناع عن المشاركة في المداولات أو المشاركة في التحقيقات ودراسة الملفات الخاصة بالمعاملين الاقتصاديين الذين يمكن أن يكونوا في حالة تعارض مصالح اتجاههم بسبب وضعياتهم الشخصية.

- تجريم عدم التبليغ عن حالة تعارض المصالح أو التماطل فيها من خلال تحديد مدة زمنية معينة يجب على الرئيس أو الأعضاء الإفصاح خلالها عن تواجدهم في حالة تعارض مصالح، لأن تماطلهم عن التصريح يؤدي إلى عدم تحقق النجاعة المرجوة من هذا الإجراء¹.

وعليه، فإن عدم اعتماد إجراء الامتناع في حالة تعارض المصالح بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من شأنه التأثير سلبا على استقلاليتهم. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد هذا الإجراء بالنسبة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي، بغرض تعزيز استقلاليتهم اتجاه الجهات التي تنشط في مجال السمعي البصري. حيث يجدر بالمشرع اعتماد إجراء الامتناع من خلال إلزام الأعضاء الموجودين في حالة تعارض مصالح بالامتناع عن المشاركة في المداولات، مع إلزامهم بذلك حتى في مرحلة ما قبل التداول، وذلك من خلال إلزامهم بالامتناع عن المشاركة في لجان التحقيق ودراسة ملفات المعاملين الاقتصاديين لعدم التأثير سلبا على نتائج المداولات، حيث يساهم ذلك في تكريس واجب الحفاظ على السر المهني فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات الخاصة بالمعاملين الاقتصاديين، كي لا يتم استغلالها لأغراض أخرى قد تمس بقواعد المنافسة النزيهة، يجدر بالمشرع أيضا تجريم عدم التبليغ

¹ فاطمة عثمانى، "تجريم عدم التبليغ عن حالة تعارض المصالح - تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة علي لونيبي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص.ص 483-484.

عن حالة تعارض المصالح مع تحديد الآجال التي يلزم الأعضاء بالإفصاح عن وضعيتهم خلالها، لأن التماطل عن التبليغ يؤدي إلى عدم تحقيق النجاعة المرجوة من إجراء الامتناع، كما يجدر بالمشروع اعتماد إجراء الرد لتعزيز إجراء الامتناع وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحية العضو أو الأعضاء الموجودين في حالة تعارض مصالح، خاصة وأن احتمال عدم التزام الأعضاء بالأحكام المتعلقة بالامتناع يبقى قائماً، حيث يمكن أيضاً اعتماد هذا الإجراء ضمن النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني

نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصرى

بغرض تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية، فإن ذلك يتطلب القيام بفحص المؤشرات التى تتعلق بالاستقلالية فيما يخص التنظيم والتسيير وكذا المؤشرات التى تتعلق بالاستقلالية فيما يخص الجانب المالى.

حيث تم تقسيم هذه المؤشرات إلى فئتين؛ فئة تضم مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية (المطلب الأول)، وفئة أخرى تضم مظاهر محدودية استقلاليته من الناحية الوظيفية (المطلب الثانى).

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

بغرض تحديد مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية، فإنه سيتم التطرق للمؤشرات التى تظهر استقلاليته من حيث التنظيم والتسيير (الفرع الأول)، ثم التطرق للمؤشرات التى تظهر استقلاليته من حيث الجانب المالى (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير

بغرض حصر مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير، فإنه من الضرورى التطرق إلى أهم مؤشراتها والتى تتمثل فى التمتع بالشخصية المعنوية (أولاً)، وإرسال التقرير السنوى إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسى غرفتي البرلمان ونشره (ثانياً).

أولاً- التمتع بالشخصية المعنوية:

وصف المشرع سلطة ضبط السمعى البصرى بأنها "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى" ضمن نص المادة (64) من القانون العضوى رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹.

رغم أن هناك من يرى بأن تمتع سلطة ضبط السمعى البصرى بالشخصية المعنوية ليس معياراً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية²، إلا أن هناك من يرى بأن اعترف المشرع لهيئة ما بالشخصية المعنوية من شأنه تحقيق امتيازين على الأقل؛ فمن الناحية الوظيفية يجعلها تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها، ومن ناحية أخرى فإنه يجعلها مسؤولة عن أعمالها³، خصوصاً وأن منح الشخصية المعنوية من الناحية القانونية يترتب عليه التمتع بالقدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث يتمتع الشخص الاعتباري

¹ قانون عضوى رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64).

² Rachid ZOUAÏMIA, **Droit de régulation économique**, op. cit., p. 80. « on peut soutenir que la personnalité morale n'est pas une condition *sine qua non* de l'indépendance des autorités de régulation »; Jean-Marc SAUVÉ, "Les autorités administratives indépendantes". Intervention, Audition par MM. René DOSIÈRE & Christian VANNESTE, Députés, rapporteurs de la mission mise en place par le Comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques (CEC) sur les autorités administratives indépendantes, vol. 11, le 11 février 2010, Conseil d'État, France, 2010, p. 8. « A mes yeux, la personnalité morale est un élément circonstanciel, qui doit être évalué au cas par cas, mais il ne s'agit pas d'une garantie fondamentale. Enfin, si l'existence d'une autonomie administrative et financière n'est pas une condition *sine qua non* de l'indépendance et de l'impartialité, il paraît nécessaire, à tout le moins, que les autorités administratives indépendantes puissent gérer elles-mêmes leurs ressources humaines. » http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/1800/5428/version/1/file/intervention_aai_11022010.pdf (consulter le 18/02/2018).

³ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادى فى القانون الجزائرى**، المرجع السابق، ص 57.

بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، إذ يكون له بذلك ذمة مالية، أهلية، موطن، نائب يعبر عن إرادته، والحق في التقاضي، بموجب نص المادة (50) من القانون المدني¹.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يمنح سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الشخصية المعنوية، حيث أظهر تردداً بشأن ارتباط تكييف "السلطات العمومية المستقلة" بضرورة تمتعها بالشخصية المعنوية، إذ غير في البداية تكييف المجلس الأعلى للسمعي البصري من "سلطة إدارية مستقلة" إلى "سلطة عمومية مستقلة" بعد منحه الشخصية المعنوية، من خلال استبدال عبارة "سلطة مستقلة" بعبارة "سلطة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية" بموجب القانون رقم 1028-2013 المتعلق باستقلالية السمعي البصري العمومي²، ثم تراجع عن ذلك وحذف عبارة "تتمتع بالشخصية المعنوية" مع إبقاء عبارة "سلطة عمومية مستقلة" بموجب القانون رقم 55-2017 المتضمن القانون الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة³، ورغم أن هناك من يرى بأن إسناد بعض المهام الحساسة للسلطات الإدارية المستقلة ومنحها الشخصية المعنوية يهدف إلى إبقاء الوزير والمصالح وزارية بعيدة عن المسؤولية المباشرة

¹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر. المادة 50.

² Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 0266 du 16 novembre 2013, Art. 1: « Au premier alinéa de l'article 3-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, le mot : "indépendante" est remplacé par les mots : "publique indépendante dotée de la personnalité morale" ». Cette article a conféré au Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA) le statut d'Autorité Publique Indépendante (API).

³ Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 42: « La loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication est ainsi modifiée: 1° Au premier alinéa de l'article 3-1, les mots : "dotée de la personnalité morale" sont supprimés ...».

والمنازعات المترتبة عن تبعات ونتائج أعمالها¹، إلا أن ذلك لا ينفي بأن التمتع بالشخصية المعنوية يبقى عاملاً مؤثراً ومساعداً في إظهار استقلاليتها لأن ذلك من شأنه دعم فاعليتها من الناحيتين المالية والإجرائية².

وعليه، فرغم أن منح الشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال وصف المشرع لها بأنها "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" لا يعد معياراً حاسماً لقياس درجة استقلاليتها، إلا أنه يبقى مؤشراً مساعداً في إظهارها على الأقل من الناحية الوظيفية. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يمنح الشخصية المعنوية لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي رغم وصفه لها بأنها "سلطة عمومية مستقلة"، حيث تراجع المشرع عن ربط وصف "السلطات العمومية المستقلة" بضرورة تمتعها بالشخصية المعنوية، خصوصاً وأن هناك من يرى بأن الهدف من منحها الشخصية المعنوية هو إبعاد الوزير والمصالح وزارية في فرنسا عن المسؤولية المباشرة وكذا المنازعات المترتبة عن تبعات ونتائج أعمالها، لكن ذلك لا ينفي بأن تمتعها بالشخصية المعنوية يعد عاملاً مؤثراً ومساعداً في إظهار استقلاليتها ومن شأنه تدعيم فاعليتها خاصة من الناحيتين المالية والإجرائية.

¹ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 20. « on peut considérer qu'il existe une "mauvaise raison" de créer une Autorité administrative indépendante, ou à tout le moins une "raison contingente" : le désir du Gouvernement de se défaire pour ne pas avoir à supporter des choix requis ou subir l'impopularité de certaines décisions nécessaires. ».

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II: Annexes, op. cit., p. 52 « L'efficacité de la personnalité morale. Si le législateur attribue la personnalité morale à une Autorité administrative indépendante, ce qui est méthodologiquement supérieur à une qualification ex post par la jurisprudence ou une attribution émise de quelques prérogatives, il peut songer offrir par ce biais aux Autorités administratives indépendantes deux nouvelles efficacités, budgétaire et processuelle. ».

ثانيا- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ونشره:

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي ينشر خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه، طبقا لنص المادة (86) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹. يؤخذ على المشرع عدم تحديد الجهة المقصودة بتطبيق القانون، باعتبار أن النص يحتمل معنيين؛ فقد يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل المتعاملين الاقتصاديين، كما قد يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل سلطة ضبط السمعي البصري حيث يعد ذلك نوعا من أنواع الرقابة على أعمالها، كما يؤخذ على المشرع عدم التحديد الدقيق لطريقة ومكان نشر هذا التقرير السنوي بشكل دقيق، والذي يفترض بأن يكون في الجريدة الرسمية وليس في موقع إلكتروني أو ما شابه، وذلك على غرار التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور بخصوص المادة (45)²، باعتبار أن ذلك من شأنه تدعيم الشفافية لدى سلطة ضبط السمعي البصري ويعزز استقلاليتها.

تلزم أغلبية سلطات الضبط بإعداد وإرسال تقرير سنوي إلى أعلى مستويات هرم السلطة، لأنها تبقى ملزمة بتبرير استخدامها للوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها، كي تتمكن من تقييم طريقة ممارسة سلطات الضبط لمهامهما، خصوصا وأن استحداثها جاء في إطار الانتقال

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (86).

² رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، السالف الذكر.

من نمط الإدارة التقليدية إلى الحوكمة، وذلك في إطار السعي لتحقيق المتطلبات الحديثة التي تتعلق بالمرونة والكفاءة والشفافية، وذلك على عكس الإدارة التقليدية التي تتصرف في أغلب الأحيان بغموض تام، وبذلك فإنه يفترض بأن لا يقتصر الأمر على تبليغ أجهزة الدولة بأنشطتها فحسب، بل يتعين عليها تبليغ المتعاملين الاقتصاديين ومهنيي القطاع أيضا بمحتوى هذا التقرير السنوي من خلال نشره، لأنهم هم أيضا معنيين بمحتواه¹.

على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي ترسل تقريرين سنويين؛ الأول إلى غرفتي البرلمان والذي يتضمن تقييم نشاطات مصالح الاتصال السمعي البصري فيما يتعلق بمدى احترام البرامج الاشهارية التي يتزامن بثها مع البرامج الموجهة للشباب والتي تهدف إلى حفظ الصحة العمومية ومحاربة المظاهر ذات الطابع الخطر، ويتضمن الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في ترقية الضبط الذاتي للقطاع الاشهاري²، أما الثاني فترسله

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Les Autorités de Régulation Indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, op. cit., p. 255. « En somme, la plupart des autorités de régulation sont tenues d'établir un rapport annuel d'activité qui doit être transmis aux plus hautes sphères du pouvoir. Une telle obligation se comprend aisément : elles doivent rendre compte de l'utilisation des moyens mis à leur disposition de sorte que soit appréciée la manière dont elles s'acquittent de leur mission. En outre, il ne s'agit pas d'organes administratifs traditionnels. Leur institution correspond au passage de l'administration à la gouvernance dans des secteurs sensibles en quête de nouvelles exigences de flexibilité, d'efficacité et de transparence. Contrairement à l'administration classique qui agit en toute opacité, les autorités de régulation doivent répondre aux nouvelles attentes et exigences de transparence administrative. C'est ainsi qu'elles doivent non seulement rendre compte de leurs activités aux organes de l'État, mais également aux agents dont elles régulent l'activité et qui sont concernés au premier chef par leur activité. Il s'agit en somme de porter à la connaissance des personnes assujetties le contenu des rapports annuels de l'autorité de régulation. ».

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 14: « ... Elle adresse chaque année au Parlement un rapport évaluant les actions menées par les services de communication audiovisuelle en vue du respect par les émissions publicitaires qui accompagnent les programmes destinés à la jeunesse des objectifs de santé publique et de lutte contre les comportements à risque et formulant des recommandations pour améliorer l'autorégulation du secteur de la publicité. ... ».

إلى اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والذي يتعلق بمدى احترام دفتر الشروط¹، حيث يعتبر استثناء رئيس الجمهورية هنا أمر منطقي، إذا تم الأخذ بعين الاعتبار بأن عملية تعيين أعضاء سلطة الضبط تتم بعد أخذ رأي المطابقة من اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ².

نظرا لعدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الوزارية، فإن البلدان التي أنشئت بها قد وضعت عددا من الإجراءات لتمكين هذه الهيئات من تقديم تقرير عن أعمالها إلى السلطة التشريعية وحتى إلى السلطة التنفيذية، حيث أن إشراف الدولة هو شرط أساسي لتطويرها وضمان حسن أدائها، خصوصا وأن هذا لا يعرقل بأي شكل من الأشكال الاستقلالية الوظيفية التي يعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة³.

¹ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48: « ... Le rapport annuel sur l'exécution du cahier des charges est transmis chaque année par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique aux commissions chargées des affaires culturelles de l'Assemblée nationale et du Sénat ... »

² Loi constitutionnelle du 3 juin 1958, JORF n° 0234 du 5 octobre 1958. (Modifié par Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF n° 75 du 29 mars 2003, Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008). Art. 13: « ... en raison de leur importance pour la garantie des droits et libertés ou la vie économique et sociale de la Nation, le pouvoir de nomination du Président de la République s'exerce après avis public de la commission permanente compétente de chaque assemblée. ... ».

³ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 369. « tous les pays qui ont recouru aux autorités administratives indépendantes ont été confrontés à la nécessité de mettre en place des procédures par lesquelles les organismes administratifs dégagés de la tutelle ministérielle peuvent rendre compte de leur action aux pouvoirs politiques – législatif, mais aussi exécutif. Cette surveillance n'entrave en rien l'indépendance fonctionnelle qui est reconnue aux autorités administratives indépendantes : elle est au contraire la condition de leur développement et la meilleure garantie de leur bon fonctionnement. ».

أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، بأن إعداد التقرير السنوي يمكن السلطات الإدارية المستقلة من عرض حصيلة نشاطاتها على السلطات العمومية، كما أنه يمثل شكلا من أشكال التعبير الموجه للرأي العام وللمتعاملين الاقتصاديين ومهنيي القطاع، بغرض إعلامهم بالأولويات والأهداف المسطرة، وتوضيح - بكل شفافية - الوسائل التي تستخدمها في إطار أداء مهامها، خصوصا وأن التقرير السنوي يعد أداة أساسية للتعبير الديمقراطي بالنسبة للأجهزة التي تحوز على سلطة اتخاذ القرار¹.

وعليه، فإن إعداد سلطة ضبط السمعي البصري للتقرير السنوي الخاص بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ولرساله إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ونشره يعتبر أمرا إيجابيا، لأن الأمر هنا لا يقتصر على تبليغ أجهزة الدولة بهذا التقرير بل يتعدى ذلك إلى تبليغ محتواه للمتعاملين الاقتصاديين ومهنيي القطاع من خلال نشره لأنهم هم أيضا معنيين به. وذلك على غرار سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي ترسل تقريرين سنويين؛ الأول إلى غرفتي البرلمان والذي يتضمن تقييم نشاطات مصالح الاتصال السمعي البصري في مجال احترام البرامج الإشهارية، كما يتضمن الاقتراحات التي يمكن تساهم في ترقية الضبط الذاتي للقطاع الإشهاري، أما الثاني فترسله إلى اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والذي يتعلق بمدى احترام

¹ Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 372. « Le rapport et les publications des autorités sont une façon pour elles de rendre compte de leur activité aux pouvoirs publics et, au-delà, à la communauté des citoyens ainsi qu'aux représentants des intérêts qu'elles sont en charge de contrôler. Dans le cas d'institutions récentes, la conception de ce rapport est déterminante pour éclairer les professionnels du secteur sur l'activité, les priorités, les objectifs de l'autorité, mais aussi, chaque fois que cela est possible, pour expliciter, dans la plus grande transparence, les instruments et les critères dont elle fait usage dans l'exercice quotidien de ses fonctions ... Le rapport annuel constitue un instrument indispensable à la "respiration" démocratique d'organismes dotés de compétences décisionnelles. Il est impératif que les autorités administratives indépendantes utilisent toutes les potentialités de cet instrument. ».

دفا تر الشروط، حيث تعد هذه التقارير شكلا من أشكال التعبير الموجه للرأي العام والمتعاملين الاقتصاديين ومهنيي القطاع، بغرض إعلامهم بالأولويات والأهداف المسطرة، مع توضيح الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط في إطار أدائها لمهامها لتتمكن السلطات العمومية من تقييم أدائها. غير أنه يجدر بالمشروع تحديد الجهة المقصودة بمضمون التقرير السنوي المتعلق بوضعية تطبيق القانون الذي ترسله سلطة ضبط السمعي البصري لرئيس الجمهورية؛ فهل يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل المتعاملين الاقتصاديين أم يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، لأنها هنا تمثل نوعا من أنواع الرقابة على أعمالها. كما يجدر بالمشروع تحديد طريقة ومكان نشر هذا التقرير السنوي بشكل دقيق، والذي يفترض بأن يكون في الجريدة الرسمية، باعتبار أن ذلك من شأنه تدعيم الشفافية لدى سلطة ضبط السمعي البصري ويعزز استقلاليتها.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية من حيث الجانب المالي

بغرض حصر مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية فإنه من الضروري التطرق إلى مظاهر استقلاليتها من حيث الجانب المالي، والتي تعد من أهم مؤشراتنا: النص على الاستقلال المالي (أولا)، وتمتع رئيس سلطة الضبط بصلاحيات الأمر بالصرف (ثانيا).

أولا- النص على الاستقلال المالي:

على الرغم من أن النص على الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن نص المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹، يعتبر أمر إيجابي

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (64).

ويدعم استقلاليتها، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع لم يستعمل مصطلح "Indépendance financière" بل استعمال مصطلح "Autonomie financière" ضمن نص المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام الصادر باللغة الفرنسية¹ الذي يقترب أكثر من معنى الاستقلالية في التسيير ومتابعة صرف الميزانية، وذلك يظهر من خلال العودة إلى تسمية العناصر الثلاثة (3) المكونة لاستقلالية ميزانية السلطات الإدارية المستقلة باللغة الفرنسية، والتي تتمثل في:

- عنصر الاستقلالية المالية "l'indépendance financière": الذي يسمح للسلطة بتحديد مصادرها المالية،

- عنصر الاستقلالية في تنفيذ الميزانية "l'indépendance d'exécution budgétaire": الذي يسمح لسلطة الضبط باتخاذ القرار بشأن طريقة إنفاق ميزانيتها وكيفية تحصيل إيراداتها،

- عنصر الاستقلالية في تسيير الميزانية "l'autonomie de gestion budgétaire": الذي يسمح للسلطة بتسيير ومتابعة صرف الميزانية².

كما يؤكد هذا الطرح توفر سلطة ضبط السعي البصري على مصدر مالي وحيد يتمثل في الاعتمادات المالية التي يتم تقييدها في الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة (73)

¹ Loi organique n° 12-05 du 12 janvier 2012 relative à l'information, JORA n° 2 du 15 janvier 2012. Art. 64: « Il est institué une autorité de régulation de l'audiovisuel, autorité indépendante, jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière. ».

² Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome I: Rapport, op. cit., p. 90. « L'indépendance budgétaire regroupe trois paramètres, comme le rappelle l'étude réalisée par Mme Marie-Anne Frison-Roche : l'indépendance financière, qui vise les ressources de l'autorité, l'indépendance d'exécution budgétaire, qui permet à l'autorité de décider de l'utilisation de son budget, et l'autonomie de gestion budgétaire, qui désigne la capacité de l'autorité à effectuer ses dépenses. ».

من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، كما أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لديه صلاحية الأمر بالصرف طبقاً لنص المادة (73) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، مما يوحي بأنها موضوعة تحت نوع من الوصاية الوزارية في المجال المالي، كما يجعلها ذلك في حالة غير متوافقة مع أهداف الضبط³.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص صراحة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي⁴.

وعليه، فإن النص على استقلال المالي بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري من الناحية النظرية أمر إيجابي، غير أن استعمال المشرع لمصطلح "الاستقلال المالي" "l'autonomie financière" الوارد ضمن النص القانوني الصادر باللغة الفرنسية، يوحي بأن الاستقلالية هنا تتعلق بتسيير ومتابعة صرف الميزانية فقط، خصوصاً وأن سلطة ضبط السمعي البصري تتوفر على مصدر مالي وحيد يتمثل في الاعتمادات المالية التي تم تقيدها في الميزانية العامة للدولة، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص صراحة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (73) تنص بأنه: "تتصرح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة".

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (73).

³ Rachid KHELLOUFI, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 95. « le terme autonome signifie quant à lui que l'autorité est placée sous une certaine tutelle ministérielle; cette situation a pour conséquence de les rendre incompatibles avec les objectifs de la régulation. ».

⁴ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021).

ثانيا- رئيس سلطة الضبط أمر بالصرف:

يعتبر أمرا بالصرف الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية ويكون معتمدا قانونا طبقا لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم¹، حيث منح المشرع صلاحية الأمر بالصرف لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لنص المادة (73) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

على غرار رئيس سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية الذي يمارس صلاحية الأمر بالتحصيل والصرف³.

لأنه لا يكفي تعيين أو انتخاب مسؤول على رأس هيئة عمومية لاكتسابه صفة الأمر بالصرف، بل يتطلب أن يكون هذا المسؤول مفوضا للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية العامة، أي أنه يتمتع فيما يخص تنفيذ النفقات بصلاحية إثبات النفقة وتصفياتها والأمر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 97-268 مؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 23 يوليو 1997. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-95 مؤرخ في 26 فبراير 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخ في 13 مارس 2013.

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (73).

³ Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022. Art. 4: « Pour l'organisation et le fonctionnement de l'autorité, le président: ... 5° Est ordonnateur des recettes et des dépenses; ... ».

بصرفها، كما أنه يتمتع فيما يخص بتنفيذ الإيرادات بصلاحية إثبات التحصيل وتصفيته والأمر بتحصيله¹.

وعليه، فإن منح رئيس سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الأمر بالصرف يمثل مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، لأنه يكرس استقلالية سلطة الضبط في مجال تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، حيث أن هذه الصلاحية تجعل المسؤول مفوضا للقيام بعملية تنفيذ الميزانية، لأن الحالة العكسية تؤدي إلى خلق نوع من التبعية وخاصة فيما يتعلق بالرواتب والمنح بالنسبة للموظفين أو الأعضاء، كما أن ممارسة هذه الصلاحية تمكن رئيس سلطة الضبط من اتخاذ القرارات دون العودة إلى سلطة عليا في هذا المجال. وذلك على غرار رئيس سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية الذي يمارس صلاحية الأمر بالتحصيل والصرف.

المطلب الثاني: مظاهر محدودية الاستقلالية الوظيفية

هناك عدد من المؤشرات التي تظهر محدودية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير (الفرع الأول)، ومن حيث الجانب المالي (الفرع الثاني).

¹ يوسف جيلالي، "النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2016، ص 77.

الفرع الأول: محدودية الاستقلالية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير

بغرض حصر مظاهر محدودية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية، فإنه من الضروري التطرق إلى مظاهر محدودية استقلاليته من حيث التنظيم والتسيير، والتي تعد من أهم مؤشراتهما: تقييد صلاحياتها في إعداد النظام الداخلي وعدم نشره في الجريدة الرسمية (أولاً)، تبعية شاغلي الوظائف العليا للدولة ومناصب التأطير للسلطة التنفيذية (ثانياً)، إرسال تقارير ثلاثية إلى رئيس الجمهورية مع ضرورة تزويد الوزير بكل معلومة يطلبها (ثالثاً).

أولاً- تقييد صلاحيات في إعداد النظام الداخلي وعدم نشره في الجريدة الرسمية:

أ- تقييد صلاحيات في إعداد النظام الداخلي:

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة في حريتها في وضع مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، وهذا دون تدخل من أية جهة أو سلطة أخرى، أي عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون تنسيق وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية الذي ترد قواعده ضمن النظام الداخلي تحت سلطة رئيس السلطة الإدارية المستقلة¹.

على الرغم من تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص.ص 11-12.

البصري¹، إلا أن المشرع قد قلص من صلاحيتها في إعداد نظامها الداخلي في مجال تحديد التعويضات الخاصة بالأعضاء²، كما تدخل المشرع في مجال تنظيم وتسيير مداولاتها، من خلال تحديد دور الأمين العام في المداولات³، وتحديد الحد الأدنى من الأعضاء الذي تصح به المداولات⁴ والتي نص بأن تكون باللغة العربية⁵، كما نص على ضرورة أن تتخذ القرارات خلال المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأن يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات⁶.

على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تحوز صلاحية إعداد نظامها الداخلي⁷.

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (72) تنص بأنه: "يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم".

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (79) تنص بأنه: "يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضراً ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت".

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (81) تنص بأنه: "مداولات سلطة ضبط السمعي البصري لا تصح إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل".

⁵ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (82) تنص بأنه: "تكون المداولات باللغة العربية".

⁶ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (83).

⁷ Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022. Art. 3: « Pour son administration, l'autorité délibère sur: ...

4° Le règlement intérieur; ... ».

ب- عدم نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية:

رغم تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحياتي إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، طبقاً لنص المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، إلا أن المشرع لم ينص على نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، على غرار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام² وكذا النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لنص المادة (45) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³، خصوصاً وأن المجلس الدستوري لم يثير مسألة عدم دستورية نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية، حيث أنه كان بإمكان المجلس الدستوري أن يثير تحفظه بشأن عبارة "النشر في الجريدة الرسمية" الواردة في نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام عند إبداء رأيه بخصوص الأحكام المتعلقة بإعداد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنظامها الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية⁴. وذلك باعتبار أن أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁵ تنسحب وجوباً على القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط بالنشاط السمعي البصري⁶.

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (55).

² مقرر رقم 91-01 مؤرخ في 12 فبراير 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

³ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. المادة (45).

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، السالف الذكر. (ثانياً: في ما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار، 2- تعتبر المادة (45) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقاً).

⁵ قانون عضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

⁶ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على نشر النظام الداخلي لسلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي نظرا لتكييفها كسلطة عمومية مستقلة¹، حيث تم مؤخرا نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية².

وعليه، فقد قلص المشرع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال إعداد نظامها الداخلي، كما أنه لم ينص على نشره في الجريدة الرسمية على غرار النظام الداخلي لكل من المجلس الأعلى للإعلام وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على درجة الاستقلالية، حيث يظهر تقليص صلاحياتها في تحديد المشرع للتعويضات الخاصة بالأعضاء، وفي تنظيم وتسيير مداولاتها من خلال تحديد دور الأمين العام في المداولات، وتحديد الحد الأدنى من عدد الأعضاء الذين تصح بحضورهم المداولات، والتي نص بأن تكون باللغة العربية، بالإضافة إلى النص على ضرورة اتخاذ القرارات خلال المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأن صوت الرئيس يكون مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تحوز صلاحيات أوسع في مجال إعداد نظامها الداخلي، كما أن نظامها الداخلي ينشر في الجريدة الرسمية. ومنه فإنه يجدر بالمشرع توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال إعداد نظامها

¹ Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 14: « Un règlement intérieur, adopté par le collège sur proposition de son président, précise les règles d'organisation, de fonctionnement et de déontologie au sein de chaque autorité administrative indépendante ou autorité publique indépendante. Il est publié au *Journal officiel*. ».

² Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022.

الداخلي مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية، لأن ذلك يعتبر حصانة للنظام الداخلي ودعامة لثبات قواعده ويزيد من شفافية عمل سلطة الضبط.

ثانيا- تبعية شاغلي الوظائف العليا للدولة ومناصب التأطير:

إن تبعية الموظفين الذين يتولون مهمة التسيير الإداري والتقني بما فيهم شاغلي الوظائف العليا للدولة ومناصب التأطير للسلطة التنفيذية من شأنه المساس باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، على الرغم من سريان أحكام حالات التنافي عليهم طبقا لما تضمنته المادة الأولى من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹.

خاصة في ظل عدم وجود قانون أساسي ينظم المسار المهني للموظفين والمتعاقدين العاملين على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري على غرار العاملين على مستوى سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية باعتبارها كسلطة عمومية مستقلة² وكذا العاملين على مستوى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسية³.

¹ الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر. المادة الأولى تنص بأنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف، ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة. يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

² Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. (Modifié par LOI n°2019-828 du 6 août 2019 - art. 18). Chapitre Ier : Personnel des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (Art. 16,17).

³ أمر حكومي عدد 733 لسنة 2019 مؤرخ في 15 غشت 2019، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ررج ت، عدد 67، مؤرخ في 20 غشت 2019.

تعد وظيفة الأمين العام كوظيفة عليا للدولة من أبرز الوظائف داخل سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصاً وأن أصحاب هذه الوظائف العليا غالباً ما يعينون من الإداريين ذوي الخبرة الطويلة التي تضاهي خبرة الأعضاء، كما زادت أهمية وظيفة الأمين العام نظراً للاعتبارات الآتية:

- ابتداء من 2000 جردت سلطات الضبط من الامتيازات في مجال التوظيف، باعتبار أن معظم النصوص الجديدة قد نقلت صلاحية تعيين الأمناء العاميين والمديرين إلى رئيس الجمهورية الذي أصبح يحتكر هذه الصلاحية¹ بموجب كل من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 والمرسوم الرئاسي رقم 20-122 المتعلقين بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²، حيث يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي ويعزل بنفس الطريقة طبقاً لنص المادة (77) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، كما أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لا يملك في هذا الإطار سوى سلطة الاقتراح، بالإضافة إلى أن مدة تعيين الأمين العام غير محددة زمنياً وغير مرتبط بأي عهدة.

¹ Rachid ZOUAÏMIA, **Les Autorités de Régulation Indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, op. cit., p. 197. « à partir de l'année 2000, on assiste à l'institution d'autorités de régulation qui seront dépouillées des prérogatives qu'elles sont censées détenir du fait de leur indépendance en matière de recrutement. La plupart des nouveaux textes transfèrent le pouvoir de nomination des secrétaires généraux et directeurs auprès des organes de régulation au Président de la République qui dispose d'un monopole en la matière ».

² مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخ في 31 أكتوبر 1999. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 30 مؤرخ في 21 مايو 2020.

³ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (77).

- يتولى الأمين العام تسيير المصالح الإدارية وتقنية لسلطة ضبط السمعى البصري طبقاً لنص المادة (75) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹، ويتعلق الأمر بكل من مديرية الاتصال وترقية السمعى البصري، مديرية ضبط ومراقبة وسائل الإعلام، مديرية المصالح التقنية والتكنولوجيات الحديثة في الاتصال، مديرية العلاقات الخارجية والتنسيق، مديرية الدراسات القانونية ومديرية الإدارة والمالية، مع إمكانية منحه تفويضاً بالإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية، طبقاً لنص المادة (80) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري².

- لدى الأمين العام سلطة اقتراح الموظفين لتعيينهم على مستوى مصالح سلطة الضبط طبقاً لنص المادة (78) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري³، كما تبقى عملية التوظيف في الأساس رهينة توفير المناصب المالية المخصصة لذلك ضمن الميزانية والتي تعود في النهاية لتقدير الحكومة طبقاً لنص المادة (73) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري⁴. والاحتمال الغالب هنا أنه سيتم الاستعانة بخبرة موظفي وزارة الاتصال أو الإدارات المركزية (سواء عن طريق النقل أو الانتداب).

- يؤدي الأمين العام دور السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية، باعتبار أنه هو المسؤول عن تنفيذ القرارات المتخذة والتي يقوم بإعداد محضراً بشأنها، كما أنه يشارك في المداولات بقوة القانون طبقاً لنص المادة (79) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (75).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (80).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (78).

⁴ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر. المادة (73).

السمعي البصري¹ ، وذلك على خلاف ما كان في المجلس الأعلى للإعلام في ظل قانون الإعلام 1990 حيث كان يتولى أمانة جلسات المجلس عضو من ديوان الرئيس وكان رئيس المجلس هو المخول بتحديد تنظيم هذه الأمانة طبقاً لنص المادة (10) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام²، بالإضافة إلى أن مشاركته في المداولات بقوة القانون قد تعطل عمل سلطة الضبط في حالة غيابه، كما أنها قد تؤثر سلباً في أهم ميزة في التشكيلة الجماعية للأعضاء ألا وهي "إخفاء هوية العضو" من خلال عدم إمكانية معرفة لمن ينسب القرار المتخذ في المداولة الجماعية³، وبذلك فإن إمكانية تأثير الأمين العام ولو بشكل غير مباشر في نتائج القرارات التي يتخذها الأعضاء تبقى قائمة حتى وإن لم يكن له الحق في التصويت. وفي هذا الصدد، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مجرد حضور المداولات من قبل محافظ الحكومة (كممثل للحكومة) يعد مخالفاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر. المادة (79).

² مقرر رقم 91-01 مؤرخ في 12 فبراير 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991. المادة (10) تنص بأنه: "يتولى عضو من ديوان الرئيس أمانة جلسات المجلس ويحدد رئيس المجلس تنظيم هذه الأمانة حسب حاجيات أعمال المجلس".

³ Patrice GÉLARD, "Les autorités administratives indépendantes", Tome II, Annexes, op. cit., p. 66. « La meilleure garantie de leur indépendance est la collégialité. Cela tient à la vertu de l'anonymat engendré par la collégialité : les tiers ne pouvant imputer la décision à une personne précise, celle-ci devant être placée hors de portée des ressentiments, récompenses et manigances, non seulement pendant que la personne concernée est en fonction mais encore, et surtout, lorsque celle-ci a pris fin. ».

⁴ Arrêt du 7 juin 2001, "AFFAIRE KRESS c. FRANCE (Requête n° 39594/98)", Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH), Strasbourg, 2001, p. 25. « En conclusion, il y a eu violation de l'article 6 § 1 de la Convention, du fait de la participation du commissaire du gouvernement au délibéré de la formation de jugement. ». <https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/docx/pdf?library=ECHR&id=001-64069&filename=AFFAIRE%20KRESS%20c.%20FRANCE.pdf>

على خلاف رئيس سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية الذي يحوز سلطة تعيين المدير العام¹ أو الأمين العام باعتبارها سلطة عمومية مستقلة²، وذلك على غرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام في ظل القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³ الذي كانت لديه استقلالية أكبر في مجال التوظيف والتسيير الإداري، حيث قام بتاريخ 1 يناير 1990 بتعيين نائبة مدير⁴ وبتاريخ 4 نوفمبر 1990 عين مدير إدارة الوسائل⁵، كما قام بتعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان⁶.

¹ Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022. Art. 4: « Pour l'organisation et le fonctionnement de l'autorité, le président: ... 2° Fixe l'organisation des services et les règles de gestion des agents contractuels, après avis des instances représentatives du personnel compétentes; 3° Nomme aux emplois, y compris celui de directeur général, fixe les rémunérations et les indemnités et crée les instances représentatives du personnel. Il a autorité sur l'ensemble des personnels des services; ... 9° Peut donner délégation au directeur général pour signer tous les actes relatifs au fonctionnement, à l'exercice des missions et à la représentation de l'autorité en justice et pour les actes de la vie civile et, dans la limite de ses attributions, à tout agent de l'autorité placé sous son autorité. ».

² Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 17: « Le secrétaire général ou le directeur général est nommé par le président de l'autorité administrative indépendante ou de l'autorité publique indépendante. ».

³ قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، السالف الذكر. (ملغى)

⁴ مقرر مؤرخ في 1 يناير 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين السيدة نادية ميلي زوجة مقراني، نائبة مدير بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

⁵ مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين السيد محمد غمطي، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

⁶ مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين محد من عمر زرهوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991. مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين محمد الصالح ايجر، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

وعليه، فإن تبعية شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة كالأمين العام أو المدير العام تبقى أمر وارد، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يعينهم ويعزلهم بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة لحجم الصلاحيات المسندة للأمين العام الذي يتولى تسيير المصالح الإدارية وتقنية ويحوز صلاحية اقتراح الموظفين لتعيينهم على مستواها، مع إمكانية منحه تفويض بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بتسييرها، ونظراً لأنه يشارك في المداولات بقوة القانون وهو المسؤول عن تنفيذ القرارات المتخذة، فإنه يؤدي دور السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية، حيث يمكن أن يعطل غيابه عمل سلطة الضبط، كما أن مشاركته يمكن أن تؤثر سلباً على ميزة إخفاء هوية الأعضاء المشاركين في اتخاذ القرار، وبذلك فإن حضوره قد يؤثر في نتائج القرارات التي يتخذها الأعضاء حتى ولن لم يكن لديه الحق في التصويت، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية سلطة الضبط، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية سلطة الضبط. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية لوصفها كسلطة عمومية مستقلة، حيث يحوز رئيسها على صلاحية تعيين الأمين العام والمدير العام. ومنه فإنه يجدر بالمشروع سن القانون الأساسي الذي ينظم المسار المهني للموظفين والمتعاقدين العاملين على مستوى جميع السلطات الإدارية المستقلة، مع تفويض صلاحية تعيين وإنهاء مهامهم الموظفين بما فيهم الذين يشغلون المنصب والوظائف العليا (المدير العام أو الأمين العام) لرئيس سلطة الضبط، وتوفير المناصب المالية المخصصة لذلك، كما يجدر بالمشروع إسناد صلاحية تحديد تنظيم أمانة الجلسات وتعيين أعضائها وتكليفهم بإعداد محضر للقرارات المتخذة لرئيس سلطة الضبط بدل الأمين العام، مع النص على إمكانية تعيين من يشارك بدله في هذه المداولات، لعدم تعطيل أشغالها في حالة غيابه.

ثالثاً - إرسال تقارير ثلاثية إلى رئيس الجمهورية مع تزويد الوزير بكل معلومة يطلبها:

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة (3) أشهر تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين (رئيس الجمهورية) طبقاً لنص المادة (87) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

يُحَى إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال أربعة (4) تقارير ثلاثية تتعلق بنشاطاتها إلى رئيس الجمهورية -على سبيل الإعلام- بوجود نوع من الرقابة الرئاسية عليها في ظل استفادة رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين الأعضاء، كما أن ذلك من شأنه شد الخناق عليهم وجعلهم يخضعون لرقابة دورية (خطوة بخطوة) في ظل عدم وضوح الإجراءات التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية أو الوزير المكلف بالاتصال في حالة ما كان هناك تقصير أو تجاوز من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصاً وأن سلطة الضبط ملزمة بإرسال تقرير سنوي يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (86) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري². وما يدعم هذا الطرح هو اقترانه بضرورة تبليغ الوزير المكلف بالاتصال بكل معلومة يطلبها طبقاً لنص المادة (87) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، دون أخذ واجب حفظ السر المهني بعين الاعتبار، الأمر الذي يؤثر في نزاهة المنافسة ويمس بسرية المداولات وقد يتسبب في إفشاء

¹ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (87).

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (86).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (87).

الأسرار، كما يمكن من خلال هذه الطلبات التأثير في توجهات الأعضاء ومن ثم التأثير في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك على عكس ما كان معمول به في ظل المجلس الأعلى للإعلام حيث كان يوقع محاضر الجلسات الأعضاء الحاضرين وأمين الجلسة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأعضاء¹.

على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي لا يلزمها المشرع بإرسال هذا النوع من التقارير إلى رئيس الجمهورية، حيث أنها ملزمة فقط بإرسال تقريرين سنويين؛ الأول إلى غرفتي البرلمان والذي يتضمن تقييم نشاطات مصالح الاتصال السمعي البصري فيما يتعلق بمدى احترام البرامج الإشهارية التي يتزامن بثها مع البرامج الموجهة للشباب، والذي يتضمن الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في ترقية الضبط الذاتي للقطاع الإشهاري²، وترسل التقرير الثاني إلى اللجنتين الدائمتين المكلفتين بالشؤون الثقافية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والذي يتعلق بمدى احترام دفاتر الشروط³.

¹ مقرر رقم 91-01 مؤرخ في 12 فبراير 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991. المادة (15).

² Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Létard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 14: «...Elle adresse chaque année au Parlement un rapport évaluant les actions menées par les services de communication audiovisuelle en vue du respect par les émissions publicitaires qui accompagnent les programmes destinés à la jeunesse des objectifs de santé publique et de lutte contre les comportements à risque et formulant des recommandations pour améliorer l'autorégulation du secteur de la publicité...».

³ Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Létard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021, JORF n° 0250 du 26 octobre 2021). Art. 48: « ... Le rapport annuel sur l'exécution du cahier des charges est transmis chaque année par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique aux commissions chargées des affaires culturelles de l'Assemblée nationale et du Sénat ... »

وعليه، فإن إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال أربعة (4) تقارير ثلاثية إلى رئيس الجمهورية تتعلق بنشاطاتها على سبيل عرض حال، يمثل شكلا من أشكال الرقابة وخاصة في ظل إلزامها بضرورة تبليغ الوزير المكلف بالاتصال بكل معلومة يطلبها دون أخذ واجب حفظ السر المهني بعين الاعتبار، وللزامها بإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على استقلالية سلطة الضبط في ظل استفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين الأعضاء. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي لم يلزمها المشرع بإرسال مثل هذه التقارير الثلاثية التي تتعلق بنشاطاتها إلى رئيس الجمهورية. ومنه فإنه يجدر بالمشرع عدم إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقرير ثلاثي يتعلق بنشاطاتها إلى رئيس الجمهورية طالما أنها ترسل إليه بتقرير سنوي يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مع ضرورة وضع قيد على نوع المعلومات التي يمكن أن يطلبها الوزير المكلف بالاتصال، بشكل يجعلها لا تمس بسرية المداولات ولا تؤثر في نزاهة المنافسة.

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية من حيث الجانب المالي

بغرض حصر مظاهر محدودية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية، فإنه من الضروري التطرق إلى مظاهر محدودية استقلاليتها من حيث الجانب المالي، والتي تعد من أهم مؤشراتها: عدم تعدد الموارد المالية (أولا)، وتطبيق نظام المحاسبة العمومية وما يترتب عنه من تعدد في جهات الرقابة المالية (ثانيا).

أولاً- عدم تعدد الموارد المالية:

على الرغم من كون السلطات الإدارية المستقلة ذات تشكيلة جماعية، إلا أن ذلك وحده لا يضيف عليها طابع الاستقلالية في الوقت الذي تتولى الحكومة تحديد ميزانيتها، فالتأثير على استقلاليتها يمكن أن يكون من خلال حرمانها من الوسائل المادية والمالية فلا تتمكن من أداء مهامها بفعالية¹.

بالعودة إلى ما تضمنه نص المادة (73) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري² فإن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، فعلى الرغم من أن سلطة الضبط هنا تتولى مهمة تقدير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء مهامها، إلا أن الحكومة هي المحدد النهائي لهذه الاحتياجات، أي أن المورد المالي الوحيد لسلطة ضبط السمعي البصري يبقى في يد الحكومة.

كان يمكن إضافة مورد مالي آخر لفائدها بتخصيص نسبة من الإيرادات المالية الناتجة عن الرسوم الخاصة بسحب دفاتر الشروط، أو المبالغ المالية المدفوعة في مقابل التراخيص الخاصة باستغلال خدمات البث التلفزيونية والإذاعي والتي تضمنها نص المادة (26) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³، على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات

¹ سامية كسال، المرجع السابق، ص 11.

² قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (73).

³ قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (26) تنص بأنه: "يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي".

السلكية واللاسلكية التي تشتمل مواردها على المكافآت المدفوعة مقابل أداء الخدمات والأتاري بالإضافة إلى نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة طبقاً لنص المادة (22) من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

للإشارة، فإن المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري الموضوعاتي يتشكل من جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند تسليم الرخصة وجزء متغير سنوي يدفع ابتداء من السنة الثانية (2) طبقاً لنص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المتضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري الموضوعاتي²، حيث حدد مبلغ الجزء الثابت بمائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي وثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي طبقاً لنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المتضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي³، كما تم تحديد مبلغ الجزء المتغير باثنين ونصف بالمائة (2,5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمي البصري الموضوعاتي طبقاً لنص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المتضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع

¹ قانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.

² مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 غشت 2016. المادة (4).

³ مرسوم تنفيذي رقم 16-221، المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (5).

المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي¹، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جميع التراخيص محددة زمنياً وتتطلب التجديد بشكل دوري، حيث تحدد مدة الترخيص باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وستة (6) سنوات لخدمة بث إذاعي²، أي أن تخصيص نسبة من المقابل المالي المرتبط برخصة من شأنه توفير إيرادات مالية ضخمة لفائدة سلطة ضبط السمعي البصري.

على خلاف، سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي لديها ميزانية خاصة يتم تحديد مقدارها باقتراح من رئيسها بموجب مداولة، نظراً لوصفها بأنها "سلطة عمومية مستقلة"³، حيث تشتمل على ثلاث (3) أنواع من الإيرادات؛ يتمثل الأول في الإعانات بجميع أنواعها ويتمثل الثاني في مواردها الخاصة، أما الثالث فيتمثل في أي إيرادات أخرى يكون قد تم النص عليها في القوانين واللوائح⁴، وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي فقد كانت لديه ميزانية خاصة يحدد مقدارها باقتراح من رئيسه بموجب مداولة، والتي كانت تسجل ضمن حساب خاص لدى الحكومة، كما أن المجلس كان يستفيد من المداخل المتأتية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-221، المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، السالف الذكر. المادة (6).

² قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (27).

³ Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017. Art. 19: « Le budget de l'autorité publique indépendante est arrêté par le collège sur proposition de son président ».

⁴ Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022. Art. 10: « Les recettes de l'autorité sont: - les subventions de toute nature; - les ressources propres; - toutes autres recettes prévues par les lois et règlements. ».

من استثماراته¹، في حين أنه لا يستفيد من العائدات المتأتية من الغرامات التي يفرضها، باعتبار أن الحكومة هي التي تتولى مهمة تحصيلها².

وعليه، فإن عدم تعدد الموارد المالية لسلطة ضبط السمي البصري والاقتصار على مورد مالي وحيد تتحكم فيه الحكومة، من شأنه التأثير سلباً على استقلالية. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمي البصري والرقمي الفرنسية التي لديها ميزانية خاصة يحدد مقدارها باقتراح من رئيسها بموجب مداولة، نظراً لوصفها بأنها "سلطة عمومية مستقلة"، حيث تشمل على ثلاث (3) أنواع من الإيرادات؛ تتمثل في الإعانات بجميع أنواعها وفي مواردها الخاصة إضافة إلى أي إيرادات أخرى تم النص عليها في القوانين واللوائح. حيث يجدر بالمشروع إسناد صلاحية تحديد مقدار الاحتياجات السنوية لسلطة ضبط السمي البصري باقتراح من رئيسها بموجب مداولة، مع تنويع مواردها المالية وعدم اقتصارها على ميزانية الدولة من خلال إضافة موارد مالية أخرى.

¹ Michel CANEVET, op. cit., p. 9, 14. «Depuis le 1^{er} janvier 2015, le CSA possède ainsi une agence comptable interne avec son propre comptable public et bénéficie d'une dotation globale de l'État de titre 64, inscrite en loi de finances initiale au sein de la mission "Direction de l'action du Gouvernement" et couvrant l'ensemble de ses dépenses. Il délibère en autonomie sur l'utilisation des crédits nécessaires à l'accomplissement de ses missions et décide lui-même, selon ses besoins, de leur répartition entre dépenses de personnel, dépenses de fonctionnement et dépenses d'investissement. Le budget initial du CSA ainsi qu'un budget rectificatif sont votés chaque année par le Collège du CSA, composé du Président et de six membres nommés par les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat ... La dotation de l'État inscrite au sein de la mission "Direction de l'action du Gouvernement" constitue 99 % des ressources du CSA et sert à financer l'ensemble des dépenses de l'institution, qu'il s'agisse de ses dépenses de personnel, de fonctionnement ou d'investissement. Le montant de cette dotation s'est élevé à 37,4 millions d'euros en 2019 et devrait atteindre 37,6 millions d'euros en 2020. ».

² Clémence DUMONT, op. cit., p. 41. « Par contre, le CSA ne bénéficie pas des amendes qu'il impose, et dont il appartient d'ailleurs au gouvernement d'assurer le recouvrement. ».

ثانيا- تعدد جهات الرقابة المالية:

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وتمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية طبقا لنص المادة (73) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، حيث تخضع لرقابة سابقة من قبل كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي²، كما تخضع لرقابة بعيدة من قبل كل من المفتشية العامة للمالية³ ومجلس المحاسبة⁴، وكذا رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁵، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه مساس باستقلاليتها.

على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تم اغفائها من الرقابة المالية القبلية رغم خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية، كما يتم تعيين العون المحاسب

¹ قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. المادة (73) تنص بأنه: "... تملك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية."

² مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 15 نوفمبر 1992. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج، عدد 67، مؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

³ مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر 2008.

⁴ أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يونيو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39، مؤرخ في 12 يوليو 1995. معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

من قبل كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالميزانية بعد أخذ رأي رئيس سلطة الضبط¹، وقد كان ذلك أيضا بالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي باعتباره "سلطة إدارية مستقلة"²، واستمر ذلك بعد منحه الشخصية المعنوية في 2013 ووصفه بأنه "سلطة عمومية مستقلة"³، فقد كانت لديه ميزانية خاصة ولا تطبق عليه القواعد المتعلقة برقابة النفقات الملتمزم بها، فلا يخضع لرقابة المراقبين الماليين ولا لأعوان المحاسبة بالوزارة الأولى⁴.

وعليه، فإن خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القبلية غير المباشرة التي يمارسها العون المحاسب والرقابة المباشرة التي يمارسها المراقبين الماليين من شأنه المساس باستقلاليتها. وذلك على خلاف سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية التي تم إعفاؤها من الرقابة المالية القبلية على الرغم من خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية،

¹ Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022. Art. 8: « Les dispositions des titres I^{er} et III du décret n° 2012-1246 du 7 novembre 2012 susvisé sont applicables à l'autorité, à l'exception du II de l'article 215, des alinéas 2 et 3 de l'article 216, des articles 217 et 218 et des dispositions relatives au contrôle budgétaire et, sauf disposition contraire précisée par le règlement comptable et financier mentionné à l'article 3, des dispositions relatives à la comptabilité budgétaire. »; Art. 9: « L'autorité est dotée d'un comptable public qui porte le titre d'agent comptable, nommé par arrêté conjoint du Premier ministre et du ministre chargé du budget, après avis du président de l'autorité. ».

² Marcel POCHARD et al., op. cit., p. 292. « la dispense du contrôle financier préalable est prévue en France systématiquement en faveur des autorités administratives au fur et à mesure de leur création. ».

³ Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 0266 du 16 novembre 2013. Art. 1: « Au premier alinéa de l'article 3-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, le mot : "indépendante" est remplacé par les mots : "publique indépendante dotée de la personnalité morale" ». Cette article a conféré au Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA) le statut d'Autorité Publique Indépendante (API).

⁴ Michel CANEVET, op. cit., p. 09. « Adoptée fin 2013, la loi relative à l'indépendance de l'audiovisuel public a attribué au CSA le statut d'autorité publique indépendante (API), qui lui confère notamment une personnalité juridique distincte de celle de l'État et, corollairement, une gestion budgétaire et comptable autonome. À ce titre, le CSA n'est donc pas soumis au contrôle du contrôleur budgétaire et comptable ministériel (CBCM) des services du Premier ministre. ».

كما أن تعيين العون المحاسب من قبل كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالميزانية لا يتم إلا بعد أخذ رأي رئيس سلطة ضبط. ومنه فإنه يجدر بالمشروع منح سلطة ضبط السمعي البصري هامش أكبر من الحرية في مجال التسيير المالي، وذلك من خلال إعفائها من الرقابة المالية القبلية على الأقل.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد البحث في الموضوع الموسوم بـ: "مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري" في هذه الدراسة المقارنة التي تم خلالها التركيز بشكل أساسي على سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي الفرنسية، مع التركيز بشكل أقل على باقي سلطات الضبط سواء تلك المستحدثة على المستوى الوطني أو الدولي، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن حصرها في ما يلي:

تعد الاستقلالية أهم خاصية لدى سلطات الضبط المستحدثة في إطار التحول نحو الدولة الضابطة، إذ يقترن المفهوم الحديث للضبط بضرورة تقليص دور الدولة المتدخلة لصالح الدولة الضابطة، خصوصاً وأن "السلطات الإدارية المستقلة" قد ظهرت كآليات ضبط مستقلة، وذلك باعتبار أنها مكلفة قانوناً بإنجاز مهام دقيقة وفنية متخصصة، تتطلب تمتعها بسقف من الاستقلالية كي تتمكن من تقديم ضمانات عدم التحيز والاحترافية والفعالية.

غير أن طابع الاستقلالية لدى سلطات الضبط لا يعني بأنها تعمل خارج إطار الأهداف والسياسة العامة للدولة، فهي تبقى بمثابة جهاز مساعد للحكومة ولا يمكن لفكرة الاستقلالية أن تمنع الدولة من ممارسة سلطاتها في هذا المجال، باعتبار أنها تبقى كهيئة رئيسية تعمل على ضمان حفظ التوازنات الكبرى، في إطار حفظ النظام العام الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين السعي لبلوغ الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ السياسات العامة للدولة.

سجل في هذا الإطار بأن هناك تردد في التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ظهر في البداية من خلال تردد المشرع في إضفاء طابع الاستقلالية على سلطات الضبط، مع استحداثه لعدد من الهيئات التي لا تتوفر على القدر الكافي من الخصائص لتكييفها بأنها "سلطات إدارية مستقلة"، كما ظهر هذا التردد من خلال إلغاء عدد من سلطات الضبط ولخضاع

تلك المكلفة بقطاعي المحروقات والمناجم لقواعد القانون التجاري والتي يمكن تكييفها بأنها "سلطات تجارية مستقلة"، بالإضافة إلى وضع عدد من سلطات الضبط لدى رئيس الجمهورية أو لدى الوزير الأول أو لدى الوزير المكلف بالقطاع، مع تغيير وصفها إلى هيئات عمومية أو مؤسسات عمومية والتي يمكن تكييفها بأنها "سلطات عمومية مستقلة".

رغم عدم تصريح المشرع بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمي البصري والاقتصار على وصفها بأنها "سلطة مستقلة"، إلا أنه يمكن تكييفها بأنها "سلطة إدارية مستقلة" نظرا لتوفرها على مظاهر الطابع الإداري. أما في ما يتعلق بمكانتها في ظل هذا التكييف، فإنه يمكن إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية الخاصة والتي تعتبر أكثر تلاؤما مع طبيعتها القانونية، حيث أنها تحتل مركزا وسطيا يوفق بين خصوصية طابعها الإداري ومقتضيات طابع الاستقلالية لديها.

لضمان الانسجام بين فكرة الاستقلالية وبين مبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ القاضي بتبعية الإدارة للحكومة، وباعتبار أن استحداثها يأتي في إطار إعادة توزيع الاختصاصات، فقد تم الحد من استقلاليتها إزاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال تولي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضائها مع تولي السلطة التنفيذية مهمة إعداد دفتر الشروط العامة، فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة آمرة اتجاه الإدارة التقليدية فإنها تعتبر منسقة اتجاه سلطة ضبط السمي البصري، كما تتولى السلطة التشريعية صلاحية استحداثها وحلها مع توليها صلاحية تحديد أبرز الالتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط العامة بعد أخذ رأي سلطة ضبط السمي البصري. غير أنه يسجل في هذا الصدد، بأن هناك تداخل في الاختصاصات بين سلطة ضبط السمي البصري وبين كل من السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة، كما أن علاقة سلطة ضبط السمي البصري بالسلطتين التشريعية والقضائية يكتنفها نوع من عدم الوضوح.

بالنسبة لمطابقة فكرة استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري مع أحكام الدستور، فإن استقلاليته لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أن المجلس الدستوري لم يثر فكرة عدم دستورية استحداثها ووصفها بأنها "سلطة مستقلة"، كما أن هذه الاستقلالية لا تجعل منها سلطة رابعة، خصوصا وأنه لا توجد أي نظرية يمكنها أن تستوعب فكرة استقلاليته بشكل تام.

كما أن ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنظيمية لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، وأن التعيين الرئاسي للأعضاء من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية، والتي يشترط أن تمارس في مجال معين وفي الإطار الذي حددته القوانين والأنظمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لممارستها للسلطة القمعية فهي لا تتعارض مع أحكام الدستور، باعتبار أنها لا تملك سلطة عقابية حقيقية بالمفهوم الذي يمتلكه السلطة القضائية، كما أن ما تصدره يعد بمثابة قرارات تقبل الطعن فيها ولا تحوز حجية الشيء المقضي به، إذ يتطلب الضبط الاقتصادي وجود هيئات ضابطة تتمتع باختصاصات قانونية تصل إلى حد وضع القاعدة القانونية وتفسيرها ثم المعاقبة على مخالفتها، حيث يشترط بأن تكون هذه الجزاءات غير سالبة للحرية، وأن تتم في ظل احترام الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

تبقى هذه الاستقلالية نسبية نظرا لحصر مجال اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري المترتبة عن تصنيف المشرع لخدمات الاتصال السمعي البصري وتحديد مهامها وصلاحياتها، ونظرا لارتباط مجال اختصاصها بالضمانات الدستورية التي تتعلق بقيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات وضرورة تحقيق المصلحة العامة وفعالية المرفق العام وكذا ضرورة حفظ النظام العام والنظام العام الاقتصادي باعتبارها كأهداف ذات قيمة دستورية.

كما تظهر نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية من حيث التشكيلة البشرية ومن حيث العهدة والنظام القانوني للأعضاء، وكذلك من الناحية الوظيفية من حيث التنظيم والتسيير ومن حيث الجانب المالي، وذلك بالنظر إلى قلة المؤشرات الإيجابية المتعلقة باستقلاليتها مقارنة بالمؤشرات السلبية المتعلقة بمحدوديتها.

مما سبق، ورغم وصف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة مستقلة" فإن استقلاليته تبقى نسبية، نظرا لحصر مجال اختصاصاتها وارتباطها بعدد من الضمانات الدستورية التي تتعلق بقيد الحماية الدستورية وبعض الأهداف ذات قيمة دستورية، بالإضافة إلى قلة المؤشرات الإيجابية المتعلقة باستقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية مقارنة بالمؤشرات السلبية المتعلقة بمحدوديتها، فإنه يمكن القول بأنها لا تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية التي تمكنها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها باحترافية وفعالية وعدم تحيز.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، فإنه يمكن اقتراح التعديلات الآتية:

- وصف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة إدارية مستقلة" وعدم الاقتصار على وصفها بأنها "سلطة مستقلة" نظرا لتوفرها على مظاهر الطابع الإداري،
- تكريس رفع الاحتكار العمومي عن مجال النشاط السمعي البصري والتقليل من حدة تأثير السلطة التنفيذية في المجال وخاصة وزارة الاتصال من خلال إزالة التداخل الحاصل في الصلاحيات والمهام بينها وبين سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك على الأقل بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المتضمن صلاحيات وزير الاتصال،

- إسناد صلاحية إطلاق إعلان الترشح لفتح قنوات جديدة وصلاحيات منح التراخيص لسلطة ضبط السمعي البصري بدلا من السلطة التنفيذية التي تتولى صلاحية إعداد دفتر الشروط العامة والذي تحدد السلطة التشريعية أبرز الالتزامات الواجب إدراجها ضمنه مسبقا،
- تحديد العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري بشكل واضح وتعزيز آليات التنسيق لعم حدوث أي تداخل في الصلاحيات في مجال مراقبة السوق، وخاصة أثناء تحديدها للمعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين ودراسة ملفات الترشح فيما يتعلق بالحیطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- إزالة الغموض الذي يشوب مصطلح "التنسيق" الوارد ضمن المادة (50/3) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيما يتعلق بعملية التحقيق التي يباشرها مجلس المنافسة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال مراقبة العقود، مع إلزام مجلس المنافسة قبل الأمر بإجراء أي تحقيق أن يأخذ إذن القاضي أولاً والذي يتأكد بأن الطلب مؤسس، على أن تكون زيارات أعوان مجلس المنافسة تحت سلطة ورقابة القاضي الذي أذن بها،
- تحديد الآليات القانونية والإجراءات التي يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان اتخاذها بعد تلقي التقرير السنوي المتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من سلطة الضبط،
- إدراج الأحكام المتعلقة باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري واستقلالية أعضائها ضمن الدستور أو على الأقل ضمن قانون عضوي لضمان ثباتها، باعتبار أن تعديل أو إلغاء النص

الدستوري أو القانون العضوي يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا، سواء على مستوى غرفتي البرلمان أو على مستوى المحكمة الدستورية،

- نظرا لتشتت الإجراءات الواجب إتباعها بين القواعد العامة والنصوص الخاصة، فإنه يجدر وضع تقنين موحد لإجراءات الدعاوى المتعلقة بمنازعات سلطات الضبط بهدف تعزيز مبدأ الشفافية في الإجراءات وتكريس الضمانات الممنوحة للمتقاضين، خصوصا وأن هناك التزام دستوري يقضي بضرورة سهر الدولة عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليها ووضوحها واستقرارها،

- تعميم مبدأ التسبب على جميع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصا وأن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة يؤكد على ضرورة تسبب القرارات الإدارية الفردية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري والتي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد تحت طائلة البطلان،

- إخضاع قرارات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة مجلس الدولة بموجب قانون عضوي، طبقا لنص المادة (179) من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بقواعد تحديد اختصاص مجلس الدولة، وتنفيذا لتوجيهات المجلس الدستوري التي تضمنها رأيه الذي أصدره حول مدى دستورية القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- تمديد اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري ليشمل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والتي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أو على الأقل منحها على صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العمومية

وعدد من أعضاء مجالس إدارتها، وكذا صلاحية إخطار وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة من قبل هذه المؤسسات،

- استبدال مصطلح "الضبط" بمصطلح "التنظيم" الوارد ضمن نص المادة (55) من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري؛ لأن مفهوم الضبط يشمل التنظيم والرقابة وغيرها من الصلاحيات التي تستهدف ضمان التوازن بين مختلف القوى الفاعلة في المجال، كما أن الصلاحيات المدرجة ضمن عنوان "في مجال الضبط" تتعلق بمجال التنظيم،
- توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمي البصري في مجال التغطية الإعلامية للانتخابات مع تقليص صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا المجال،
- توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمي البصري في مجال تقديم التوصيات وعدم اقتصرها على تطوير المنافسة،
- استحداث جهاز يمارس مهام النيابة العامة داخل سلطة ضبط السمي البصري يختص بمهمة الإخطار، بغرض الفصل بين وظيفتي المتابعة والحكم لتحقيق الاستقلالية الداخلية (الفصل الوظيفي الداخلي)، خصوصا وأن المشرع لم ينص على إجراء تعارض المصالح (الامتناع)،
- توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمي البصري في مجال تسوية النزاعات، مع تحديد موضوع الخلافات القابلة للتحكيم وتكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع (الوجاهية والاستعانة بمستشار...) وكذا تحديد طرق ولجاءات التحكيم أو على الأقل إحالتها إلى النظام الداخلي، بالإضافة إلى استحداث جهاز يختص بالتحكيم داخل سلطة الضبط وعدم ترك ذلك بيد المجلس الجماعي،

- إصلاح المنظومة القضائية وتعديل النصوص القانونية التي لها صلة مباشرة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية، مع تفعيل عمل المحكمة الدستورية أكثر بمنحها حق التحرك التلقائي (الإخطار الذاتي) بغرض تمكينها من رقابة النصوص المتعلقة بمجال الإعلام التي ترى بأنها قد تمس بالحقوق والحريات العامة، خصوصا وأن الظروف التي صدرت فيها قد تغيرت، لأن الغاية الأساسية من دسترة الدفع بعدم الدستورية هي حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والذي خضع للتغيير والتعديل،

- اشتراط تخصص الأعضاء في المجال الاقتصادي، القانوني والتقني مع ضرورة التحديد الدقيق لطبيعة الكفاءة والخبرة المطلوبة وعدم ربطها بالجانب المهني فقط، باعتبار أن سلطة الضبط تستند في استقلاليتها بشكل كبير على القيمة الشخصية لرئيسها وأعضائها نظرا لارتباطها باستقلاليتهم الفكرية والنفسية، خصوصا وأن المشكلة الحقيقية في الاستقلالية تتعلق بمدى قدرة سلطة الضبط على ممارسة سلطاتها،

- فتح إمكانية تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء الذين تم تعيينهم لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين (2)،

- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة امتناع رئيس السلطة عن تقديم اقتراح استخلاف العضو المعني بحالات التنافي للجهة المخولة بالتعيين، مع تحديد من يمكنه مباشرة إجراءات التنحية واقتراح الاستخلاف في الحالة ما إذا كان رئيس السلطة هو المعني بحالات التنافي،

- توسيع دائرة التصريح بالامتلاكات والمداخل لتشمل الأزواج والفروع، وذلك قبل بداية العهدة وبعد نهايتها، خصوصا في ظل عدم تمديد العمل بنظام حالات التنافي بالنسبة لأفراد أسر الأعضاء وأصولهم وفروعهم، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

مع تمديد سريان أحكام حالات التنافي على جميع موظفي وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري وعدم الاقتصار على شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة،

- توسيع التشكيلة الجماعية سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء إلى اثنا عشر (12) عضواً، على النحو الآتي:

- إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) من بينهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لرئيس الجمهورية، الذي يحتفظ بصلاحية تعيين جميع أعضاء سلطة الضبط بما فيهم رئيسها،

- إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التشريعية؛ عضو (1) يختاره رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، وعضو (1) يختاره رئيس مجلس الأمة من غير أعضاء المجلس، بدل صلاحية الاقتراح المسندة لهما،

- إسناد صلاحية اختيار عضوين (2) ضمن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة القضائية؛ من خلال تعيين عضو (1) من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وعضو (1) من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول للمحكمة،

- إسناد صلاحية اختيار ستة (6) أعضاء ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لمهنيي القطاع؛ من خلال تعيين ثلاثة (3) أعضاء بعد انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يشبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية، وتعيين ثلاثة (3) أعضاء بعد انتخابهما من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

- اعتمد إجراء التجديد الجزئي للأعضاء من خلال التجديد النصفى (1/2) لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاث (3) سنوات، بغرض تمكين الأعضاء الجدد من اكتساب الخبرة اللازمة التي تؤمن لهم الاستقلالية من خلال احتكاكهم بالأعضاء القدامى لمدة زمنية كافية، وذلك لعدم فقدان ذاكرة سلطة الضبط في نهاية كل عهدة.
- وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من العزل التعسفي الذي يمكن أن يطالهم خارج إطار الحالات القانونية المحددة مسبقاً، من خلال النص على إمكانية الطعن في قرارات إنهاء المهام ولخضاعها للرقابة القضائية،
- تحديد الآجال الخاصة بسد الشغور في حالة حدوثه قبل أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، بغرض عدم تعطيل عمل التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط وتحقيق النصاب الذي تصح به المداولات والمحدد بخمسة (5) أعضاء على الأقل.
- اعتماد إجراء الامتناع من خلال إلزام الأعضاء الموجودين في حالة تعارض مصالح بالامتناع عن المشاركة في المداولات، مع إلزامهم بذلك حتى في مرحلة ما قبل التداول، وذلك من خلال إلزامهم بالامتناع عن المشاركة في لجان التحقيق ودراسة ملفات المتعاملين الاقتصاديين لعدم التأثير سلباً على نتائج المداولات، مع تجريم عدم التبليغ عن حالة تعارض المصالح مع تحديد الآجال التي يلزم الأعضاء بالإفصاح عن وضعيتهم خلالها، لأن التماطل عن التبليغ يؤدي إلى عدم تحقيق النجاعة المرجوة من إجراء الامتناع،
- اعتماد إجراء الرد لتعزيز إجراء الامتناع وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحية العضو أو الأعضاء الموجودين في حالة تعارض مصالح، خاصة وأن احتمال عدم التزامهم بالأحكام القانونية المتعلقة بالامتناع يبقى قائماً، كما يمكن اعتماد هذا الإجراء ضمن النظام الداخلي،

- تحديد الجهة المقصودة بمضمون التقرير السنوي المتعلق بوضعية تطبيق القانون الذي ترسله سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية؛ فهل يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل المتعاملين الاقتصاديين أم يقصد بها وضعية تطبيق القانون من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، لأنها هنا تمثل نوعاً من أنواع الرقابة على أعمالها،
- تحديد طريقة ومكان نشر التقرير السنوي الذي ترسله سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية بشكل دقيق، حيث يفترض بأن يكون في الجريدة الرسمية على غرار التقرير السنوي الذي تعدّه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استناداً إلى رأي المجلس الدستوري، لأن ذلك من شأنه تدعيم الشفافية لدى سلطة ضبط السمعي البصري ويعزز استقلاليتها،
- توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال إعداد نظامها الداخلي مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية، لأن ذلك يعتبر حصانة للنظام الداخلي ودعامة لثبات قواعده ويزيد من شفافية عمل سلطة الضبط،
- سن القانون الأساسي الذي ينظم المسار المهني للموظفين والمتعاقدين العاملين على مستوى جميع السلطات الإدارية المستقلة، مع تفويض صلاحية تعيين وإنهاء مهامهم الموظفين بما فيهم الذين يشغلون المنصب والوظائف العليا (المدير العام أو الأمين العام) لرئيس سلطة الضبط، وتوفير المناصب المالية المخصصة لذلك،
- إسناد صلاحية تحديد تنظيم أمانة الجلسات وتعيين أعضائها وتكليفهم بإعداد محضر للقرارات المتخذة لرئيس سلطة الضبط بدل الأمين العام، مع النص على إمكانية تعيين من يشارك بدله في هذه المداولات، لعدم تعطيل أشغالها في حالة غيابه،

- عدم إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقرير ثلاثي يتعلق بنشاطاتها إلى رئيس الجمهورية طالما أنها ترسل إليه بتقرير سنوي يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلقة بالنشاط السمعي البصري، مع ضرورة وضع قيد على نوع المعلومات التي يمكن للوزير المكلف بالاتصال أن يطلبها، بشكل يجعلها لا تمس بسرية المداولات ولا تؤثر في نزاهة المنافسة،
- إسناد صلاحية تحديد مقدار الاحتياجات السنوية لسلطة ضبط السمعي البصري باقتراح من رئيسها بموجب مداولة، مع تنويع مواردها المالية وعدم اقتصارها على ميزانية الدولة من خلال إضافة موارد مالية أخرى،
- منح سلطة ضبط السمعي البصري هامش أكبر من الحرية في مجال التسيير المالي، وذلك من خلال إعفائها من الرقابة المالية القبلية على الأقل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا- كتب عامة ومتخصصة:

أ- كتب عامة:

- 01- إبراهيم بهاء الدين وعدلي عصمت والدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 02- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009.
- 03- _____، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013.
- 04- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور، الجزائر، 2008.
- 05- _____، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، جسور، الجزائر، 2017.
- 06- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 07- تيوريسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 08- جون والد أندرياس وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة: حازم سالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2007.

- 09- خباط صاحب مطر، ضد مانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 10- الخطيب سعدى محمد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 11- خليل مصطفى طلاع، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018.
- 12- الدقوقي حلمي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- 13- دليو فضيل، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- 14- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992.
- 15- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 16- رمضان شعبان أحمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان - رقابة الدستورية كوسيلة لحماية - الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 17- رمضان عبد المجيد، الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2019.

- 18- سالمان عبد العزيز محمد، الحماية الدستورية لحرية الرأي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 19- سحاري مصطفى، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، دار غيداء، الأردن، 2017.
- 20- شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 21- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 22- عباس عمار، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
- 23- عبد الوهاب محمد رفعت ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 24- العبدلاوي عبد الكريم وآخرون، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007.
- 25- عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي - قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2014.
- 26- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري -التنظيم الإداري-، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- 27- _____، مدخل القانون الإداري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 28- فقيه جيهان حسين، عقود البث الفضائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 29- كافي مصطفى يوسف، الإعلام المعاصر وتحديات العولمة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2017.
- 30- المشاقبة بسام عبد الرحمان، نظريات الإعلام، دار أسامة، الأردن، 2014.
- 31- المشهداني سعد سلمان، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- 32- النمر وليد سليم، القنوات الفضائية والتنظيم القانوني للبث الفضائي. دار الفكر الجامعي، مصر، 2017.
- ب- كتب متخصصة:**
- 01- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 02- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 03- صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، دار إي-كتب، لندن، 2020.
- 04- اللحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

ج- معجم:

- أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه:

- 01- أعراب أحمد ، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021.
- 02- بوجملين وليد، الضبط الاقتصادي في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.
- 03- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
- 04- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- 05- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.
- 06- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

- 07- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
- 08- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
- 09- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
- 10- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2006.
- 11- سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.
- 12- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
- 13- كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

ثالثاً - مقالات ومداخلات:

أ- مقالات:

- 01- إبراهيم عبد المنعم، "حرية الصحافة والمسؤولية"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص.ص 07-08.
- 02- آيت وازو زائنة، "الطابع الازدواجي لدور قنوات الاتصال بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2019، ص.ص 149-164.
- 03- بديار الطاهر، "ضرورة الضبط ومطابقة وسائل الإعلام"، مجلة اتصال 2010، عدد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، كتابة الدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالاتصال، الجزائر، 2010، ص.ص 6-7.
- 04- بطاهر علي، "سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 01، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2002، ص.ص 179-212.
- 05- بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص.ص 212-222.

06- بن سالم جمال، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)"،

مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة علي لونيبي

البلدية 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص.ص 196-218.

07- بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"،

مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،

الجزائر، 2017، ص.ص 54-78.

08- بوحزام نوال ونعيمي مليكة، "القنوات الفضائية الخاصة ودورها في تشكيل المجال

العمومي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 02، العدد 6، جامعة الوادي،

الجزائر، 2014، ص.ص 75-92.

09- بودرع حضرية، "المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفاعلية"، مجلة المفكر

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس

مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص.ص 172-184.

10- بوزيان زيدان، "تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية"،

مركز الجزيرة للدراسات، مقالة منشورة بتاريخ 27 أكتوبر 2016، ص.ص 01-15.

<https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/461>

[8e21ca4004df0b7ffa13fc29616b1_100.pdf](https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/461_8e21ca4004df0b7ffa13fc29616b1_100.pdf) (تاريخ التصفح 06-07-2018).

11- بوزيان عليان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"،

مجلة المجلس الدستوري، المجلد 01، العدد 02، المجلس الدستوري، الجزائر، 2013،

ص.ص 65-113.

- 12- بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 04، المجلس الدستوري، الجزائر، 2014، ص.ص 41-67.
- 13- بوشنتوف بوزيان، "حق المتقاضى في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص.ص 174-185.
- 14- بومدوحة محمد وشريال عبد القادر، "المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص.ص 240-259.
- 15- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص.ص 123-134.
- 16- جميل أحمد، "تطبيق سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي بالدول النامية وواقع سياسات الإصلاح الاقتصادي بالجزائر"، مجلة معارف، المجلد 02، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2007، ص.ص 260-284.

- 17- جودة فرحات، "الرقابة القضائية على التراخيص الإدارية للصحف والمطبوعات"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص.ص 14-35.
- 18- جيلالي يوسف، "النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2016، ص.ص 73-93.
- 19- خرشي الهام، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة-النموذج الفرنسي"، مجلة دراسات قانونية، المجلد 04، العدد 09، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2011، ص.ص 107-140.
- 20- _____، "سلطة ضبط السمعى البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016، ص.ص 56-73.
- 21- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة ولشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2009، ص.ص 07-32.
- 22- داود منصور، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2013، ص.ص 136-149.

23- درويش حسني عبد الحميد، "الموازنة بين الحرية والمسؤولية في العمل الصحفي وفقا

للدستور والقانون الكويتي"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، معهد الكويت للدراسات

القضائية والقانونية، الكويت، 2010، ص.ص 36-55.

24- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مولود

معمر تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص.ص 07-18.

25- شريال عبد القادر، "دولة القانون والديمقراطية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة،

المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2012،

ص.ص 31-43.

26- شيبوتي راضية، "ضبط المرافق العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01،

جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص.ص 183-192.

27- صديق سهام، "مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر،

2018، ص.ص 156-168.

28- عايلي رضوان ويمينة نور الدين، "سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة المفكر،

المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،

2020، ص.ص 104-119.

29- العبد الله عمر، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -"، مجلة جامعة دمشق

للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2001،

ص.ص 01-35.

30- عثماني فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن حالة تعارض المصالح - تكريس لمكافحة الفساد

في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06،

العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017،

ص.ص 480-490.

31- الطور رنا، "السلطات العقابية للهيئات الادارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة

التجريم"، مجلة المنارة، المجلد 16، العدد 02، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، الأردن،

2010، ص.ص 37-83.

32- عبد رزique، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمع البصري"،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص.ص 364-383.

33- عيسوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل

بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد خيضر

بسكرة، الجزائر، 2008، ص.ص 203-222.

34- غري أحسن، "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون

الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58،

العدد 05، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021،
ص.ص 314-331.

35- غناي رمضان، "سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2007، ص.ص 99-116.

36- فلاق أحمد، "هواجس الضبط في المجال السمي بصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 05، العدد 10،
مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2017، ص.ص 233-250.

37- قادية عبد الله، "الإطار القانوني للمؤسسات العمومية في الجزائر كعون اقتصادي"،
مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات
العربية المتحدة، 2019، ص.ص 606-631.

38- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01،
المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2001، ص.ص 7-23.

39- مقدم سعيد، "عمليات إعداد وصياغة الدستور"، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 01،
جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013،
ص.ص 13-23.

40- مواسة صونية نادية، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية
المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 02، جامعة
بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص.ص 180-208.

41- وعراب عبد المجيد، تواتي نصيرة، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص والقانون العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص.ص 619-638.

42- النقشبندى أحمد العزي، "سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة"، مجلة النهضة، المجلد 13، العدد 02، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2012، ص.ص 81-99.

ب- مداخلات:

01- آيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص.ص 352-363.

02- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.ص 168-183.

- 03- طايبي وهيبة، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.ص 398-409.
- 04- عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص.ص 01-16.
- 05- عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.ص 150-167.
- 06- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.ص 24-42.
- 07- كزو محمد آكلي، "ملاحظات عامة حول الممارسة الديمقراطية للسلطة والإصلاحات الدستورية في الجزائر"، الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 5 مايو 2015، ص.ص 01-08. <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/215-2014-05->
- 19-38-15-05-2015-05-05-21-11-08-43/1848-2015-05-05-15-38-19 (تاريخ التصفح 15-04-2017).

08- كسال سامية، "شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني

حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012،

جامعة 08 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص.ص 01-22.

09- مرابط عبد الوهاب، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، قناعة أم تقليد؟"،

من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،

يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، كلية الحقوق، الجزائر،

2012، ص.ص 01-13.

10- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة

الضابطة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق،

الجزائر، 2007، ص.ص 05-23.

11- ولد رابح صافية، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"

من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،

يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، الجزائر،

2012، ص.ص 01-19.

رابعاً - بيانات رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة (الوزارة الأولى) وبعض المؤسسات الرسمية:

01- رئاسة الجمهورية، "بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011"، رئاسة

الجمهورية، الجزائر، 2011.

02- رئاسة الجمهورية، "بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 29 سبتمبر 2013"،
رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2013.

03- مصالح الوزير الأول، "بيان السياسة العامة للحكومة - فبراير 2019"، مصالح الوزير
الأول، الجزائر، 2019.

04- وزارة الاتصال، "تنصيب السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"،
14 يناير 2020، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6447>
(تاريخ التصفح 07-08-2020).

05- وزارة الاتصال، "رئيس الدولة يعين السيد زوينة عبد الرزاق
رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"، 25 سبتمبر 2019،
<http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6447> (تاريخ التصفح
07-08-2020).

06- وزارة الاتصال، "كعوان يشرف على تنصيب لطفي شريط مديرا عاما"، 26 مارس 2019،
<http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/6043> (تاريخ التصفح
07-08-2020).

07- وزارة الاتصال، "وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية-
البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة"،
29 مارس 2017، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291>
(تاريخ التصفح 07-08-2020).

08- وزارة الاتصال، "وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري

أحمد بيوض ووزير الاتصال يعزي عائلة الفقيد"، 29 يونيو 2020،

(تاريخ التصفح <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9195>)

.(2020-08-16)

09- وكالة الأنباء الجزائرية، "تعديل الدستور: دعوة الى نقاش شامل وواسع وتعددي"،

07 يونيو 2020. <http://www.aps.dz/ar/algerie/87990-2020-06-07-17-25-14>

(تاريخ التصفح 2020-08-05).

10- وكالة الأنباء الجزائرية، "رئيس الجمهورية يعين السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط

السمعي البصري"، 11 يناير 2020. <http://www.aps.dz/ar/algerie/82258-2020-01-11>

(تاريخ التصفح 2020-08-05).

11- وكالة الأنباء الجزائرية، "سلطة ضبط السمعي البصري تؤكد أنه لم يتم تزويدها بالوسائل

الضرورية لتأدية عملها"، 26 فبراير 2019. <http://www.aps.dz/ar/algerie/87990-2019-02-26>

(تاريخ التصفح 2020-06-07-17-25-14).

خامسا- محاضر المناقشات العامة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

01- محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين المنعقدة في 29 نوفمبر 2011، المجلس الشعبي

الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 273، مؤرخ

في 9 يناير 2012.

02- محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين المنعقدة في 22 ديسمبر 2011،
مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، الجريدة الرسمية للمداولات، عدد 17، مؤرخ
في 22 يناير 2012.

03- محضر الجلسة العلنية العامة الثالثة والعشرين المنعقدة في 29 يناير 2014، المصادقة
على نص القانون المتعلق بالنشاط السلمي البصري، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية
للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2014.

سادسا- آراء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية):

01- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د. 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق
06 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم
للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998
والمعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ
في 3 غشت 2011.

02- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د. 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق
08 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور،
ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012. كما تم نشر ملخص لرأي المجلس
الدستوري رقم 02/ر.م.د. 12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق
بالإعلام للدستور، ضمن "آراء المجلس الدستوري وقراراته"، المجلة المجلس الدستوري،
عدد 01، المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص.ص 119-150.

03- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير 2016.

سابعاً- نصوص قانونية وتنظيمية:

أ- دساتير:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 10 سبتمبر 1963، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976. معدل بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو 1979. معدل بموجب مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، متعلق بإصدار تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 1 مارس 1989.

04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

05- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 3 غشت 2016).

06- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- قوانين عضوية:

01- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 3 غشت 2011. معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 7 مارس 2018. معدل ومتمم بموجب

قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 يونيو 2022، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 16 يونيو 2022.

02- قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012. متمم بموجب قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

03- قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

04- قانون عضوي رقم 10-22 مؤرخ في 9 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 16 يونيو 2022.

ج- قوانين:

01- قانون رقم 11-82 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 24 غشت 1982.

02- قانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 17 فبراير 1985. معدل بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 3 غشت 2008. معدل بموجب قانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو 2018.

- 03- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 13 يناير 1988. معدل بموجب أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995. ملغى بموجب أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001. معدل بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير 2008، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 2 مارس 2008.
- 04- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 13 يوليو 1988.
- 05- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو 1988. معدل بموجب أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.
- 06- قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 12 يوليو 1989.
- 07- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو 1989.

08- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 4 أبريل 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، يتعلق بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 يوليو 1990، متعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990. متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990، يتعلق بضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 7 نوفمبر 1990. معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتضمن إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ونقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة مع إسناد إدارة وتسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه للوزير المكلف بالاتصال، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بإلغاء الأحكام الواردة ضمن المرسومين الرئاسيين المؤرخين في 4 يوليو 1990 والواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 90-339 والنصوص اللاحقة به، ج ر ج ج، عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993. ملغى بموجب قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.

09- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990. معدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12

مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. معدل بموجب أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بجمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ج، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996. معدل ومتم بموجب أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر ج ج ج، عدد 14، مؤرخ في 2 مارس 2001. ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 غشت 2003. معدل ومتم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009. معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. متم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ج، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013. معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج ج، عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016. متم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

10- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل بموجب أمر رقم 96-21 مؤرخ في 6 يوليو 1996، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996.

11- قانون رقم 22-90 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 24 غشت 1990. متم بموجب قانون رقم 14-91 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 18 سبتمبر 1991. معدل ومتم بموجب أمر رقم 07-96 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 68-92 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 23 فبراير 1992. معدل (ملغى جزئياً) بموجب قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 18 غشت 2004. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 43-08 مؤرخ في 3 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 68-92 مؤرخ في 18 فبراير 1992، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 07، مؤرخ في 10 فبراير 2008. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 37-11 مؤرخ في 6 فبراير 2011، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 9 فبراير 2011.

12- قانون رقم 02-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 1 يونيو 1998.

13- قانون رقم 06-98 مؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو 1998. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 43-2000 مؤرخ في 26 فبراير 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية

وكيفياته، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 1 مارس 2000. معدل ومتم بموجب قانون رقم 05-2000 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، مؤرخ في 10 ديسمبر 2000. معدل بموجب أمر رقم 10-03 مؤرخ في 13 غشت 2003، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 18 غشت 2003. معدل بموجب قانون رقم 02-08 مؤرخ في 23 يناير 2008، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 27 يناير 2008. معدل ومتم بموجب قانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو 2015.

14- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 غشت 2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 6 غشت 2000. ملغى بموجب قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018.

15- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يحدد القواعد العامة المتعلقة بقانون المناخ، ج ر ج ج، عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001. معدل بموجب أمر رقم 02-07 مؤرخ في 1 يناير 2007، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007. ملغى بموجب قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014.

16- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 6 فبراير 2002. معدل بموجب قانون

رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015،
ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

17- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003،
ج ر ج ج، عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002. (سلطة ضبط النقل).

18- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 9 فبراير 2005. معدل بموجب
أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 15 فبراير 2012.

19- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج،
عدد 50، مؤرخ في 19 يوليو 2005. معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-06 مؤرخ
في 29 يوليو 2006، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو 2006. معدل
ومتتم بموجب قانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ
في 24 فبراير 2013. معدل بموجب قانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019،
ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر 2019.

20- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60،
مؤرخ في 4 سبتمبر 2005. معدل ومتتم بموجب قانون رقم 03-08 مؤرخ
في 23 يناير 2008، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 27 يناير 2008.
متتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد
صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج،

عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008. معدل ومتم بموجب أمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009. ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 17 يونيو 2018.

21- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006. متم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006. متم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010. معدل ومتم بموجب أمر رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 10 غشت 2011. متم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 15 فبراير 2012.

22- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008. معدل ومتم بموجب قانون رقم 22-13

مؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

23- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 16 غشت 2009. متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 53، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخ في 9 يونيو 2019.

24- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

25- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 10 فبراير 2015.

26- قانون رقم 13-16 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه سيرها، ج ر ج ج، عدد 65، مؤرخ في 6 نوفمبر 2016.

27- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018.

28- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 10 يونيو 2018.

29- قانون رقم 05-19 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 25 يوليو 2019.

د- أوامر:

01- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتم بموجب قانون رقم 01-83 مؤرخ في 29 يناير 1983، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 05، مؤرخ في 1 فبراير 1983. معدل ومتم بموجب قانون رقم 14-88 مؤرخ في 3 مايو 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 4 مايو 1988. متم بموجب قانون رقم 01-89 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 8 فبراير 1989. معدل ومتم بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج،

عدد 44، مؤرخ في 26 يونيو 2005. معدل ومتم بموجب قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

02- أمر رقم 104-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج، عدد 70، مؤرخ في 2 أكتوبر 1977. متم بموجب قانون رقم 06-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80، مؤرخ في 26 ديسمبر 2000. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر 2004. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 9 أبريل 2019، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ في 17 أبريل 2019. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-171 مؤرخ في 28 أبريل 2021، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 5 مايو 2021.

03- أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 22 فبراير 1995. ملغى بموجب أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003. معدل بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008. معدل بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

- 04- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995. معدل بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- 05- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يونيو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39، مؤرخ في 12 يوليو 1995. معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010.
- 06- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر 1995. ملغى بموجب أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001، معدل بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير 2008، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 2 مارس 2008.
- 07- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 22 غشت 2001، معدل ومتم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، عدد 47، مؤرخ في 19 يوليو 2006.
- 08- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

09- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007.

هـ - مراسيم تشريعية:

01- مرسوم تشريعي رقم 07-93 مؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخ في 26 أبريل 1993.

02- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 23 مايو 1993. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 175-94 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو 1994. معدل بموجب أمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996. متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 102-96 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة (32) من المرسوم التشريعي رقم 10-93 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 20 مارس 1996. معدل بموجب قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003. (تم تعديل المادة (15) من القانون رقم 04-03 بموجب استدراك، ج ر ج ج، عدد 32، مؤرخ في 7 مايو 2003). متمم بموجب قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

- 03- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،
ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. معدل بموجب أمر رقم 96-22 مؤرخ
في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996.
- 04- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 28 مايو 1994. (قابلية بعض الأملاك
العمومية للبيع، التحويل والحجز).

و- مراسيم:

- 01- مرسوم رقم 63-284 مؤرخ في 01 غشت 1963، يتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزيون
الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 16 غشت 1963. معدل بموجب مرسوم
رقم 67-234 مؤرخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية،
ج ر ج ج، عدد 94، مؤرخ في 17 نوفمبر 1967. متمم بقرار مؤرخ في 4 ديسمبر
1967، يتعلق بالنظام الداخلي للإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 100، مؤرخ
في 8 ديسمبر 1967.
- 02- مرسوم رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين
المهنيين، ج ر ج ج، عدد 75، مؤرخ في 17 سبتمبر 1968.
- 03- مرسوم رقم 80-48 مؤرخ في 23 فبراير 1980، يتضمن سن التنظيم الاقتصادي
للأجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ
في 26 فبراير 1980.

04- مرسوم رقم 01-82 مؤرخ في 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 7 فبراير 1982. ملغى بموجب قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 4 أبريل 1990.

05- مرسوم رقم 84-337 مؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام، وكيفية تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 14 نوفمبر 1984. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-111 مؤرخ في 4 يوليو 1989، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 5 يوليو 1989.

06- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 6 يوليو 1988.

07- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر 1988.

ز- مراسيم رئاسية:

01- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أبريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخ في 11 يوليو 1990.

02- مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطنية لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 26 فبراير 1992. ملغى بمرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

حقوق الانسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 28 مارس 2001. متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-299 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003. مرسوم رئاسي رقم 06-444 مؤرخ في 10 ديسمبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 7 يناير 2007.

03- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 يوليو 1992، ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو 1992.

04- مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 20، مؤرخ في 30 مارس 1996. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 4 غشت 1999.

05- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ في 31 أكتوبر 1999. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 2 فبراير 2020. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو 2020، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020

والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 30، مؤرخ في 21 مايو 2020.

06- مرسوم رئاسي رقم 372-2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000. مرسوم رئاسي رقم 373-2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000.

07- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1 يونيو 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو 2008.

08- مرسوم رئاسي رقم 16-48 مؤرخ في 1 فبراير 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير 2016.

09- مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 19 يونيو 2016.

10- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

11- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

12- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 25 سبتمبر 2019.

13- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 يناير 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2020.

14- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 يناير 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2020.

15- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 مارس 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون، ج ر ج ج، عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020.

16- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020.

ح- مراسيم تنفيذية:

01- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الصفقات

العمومية، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخ في 13 نوفمبر 1991. معدل بموجب مرسوم

تنفيذي رقم 94-178 مؤرخ في 26 يونيو 1994، ج ر ج ج، عدد 42 مؤرخ

في 29 يونيو 1994. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-54 مؤرخ

في 22 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 6 مؤرخ في 24 يناير 1996. معدل ومتم

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-87 مؤرخ في 7 مارس 1998، ج ر ج ج، عدد 13

مؤرخ في 11 مارس 1998. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ

في 24 يوليو 2002، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 28 يوليو 2002. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 62، مؤرخ في 9 نوفمبر 2008. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 6 مارس 2011. معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو 2011، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخ في 19 يونيو 2011. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ج ج، عدد 04، مؤرخ في 26 يناير 2012. معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 13 يناير 2013. ملغى بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

02- مرسوم تنفيذي رقم 92-137 مؤرخ في 7 أبريل 1992، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي أو التلفزيوني، ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخ في 8 أبريل 1992.

03- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 15 نوفمبر 1992. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج، عدد 67، مؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

04- مرسوم تنفيذي رقم 97-268 مؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 23 يوليو 1997. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-95 مؤرخ في 26 فبراير 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخ في 13 مارس 2013.

05- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 23، مؤرخ في 7 أبريل 2002. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر 2008. متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخ في 13 أكتوبر 2010. معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-175 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر ج ج، عدد 23، مؤرخ في 28 أبريل 2013.

06- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر 2008.

07- مرسوم تنفيذي رقم 11-216 مؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 12 يونيو 2011.

08- مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 23 مايو 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 30، مؤرخ في 3 يونيو 2015.

09- مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 غشت 2016.

10- مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 غشت 2016.

11- مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 غشت 2016.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ج ج، عدد 70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020.

ط- قرارات:

01- قرار مؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر ج ج، عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر 2017. (ملغى).

02- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 يوليو 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 7 نوفمبر 2017.

ي- مقررات:

01- مقرر مؤرخ في 1 يناير 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين السيدة نادية ميلي زوجة مقراني، نائبة مدير بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

02- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين السيد محمد غمطي، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

03- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين محد من عمر زرهوني، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

04- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر 1990، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن تعيين محمد الصالح ايجر، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

05- مقرر رقم 91-01 مؤرخ في 12 فبراير 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخ في 24 أبريل 1991.

ثامنا - نصوص قانونية وتنظيمية أجنبية (تونس):

01- دستور الجمهورية التونسية، مصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي والذي اعتمد رسمياً في 27 يناير 2014، رج ت، عدد خاص، مؤرخ في 10 فبراير 2014.

02- قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 غشت 2018، يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، رج ت، عدد 66، مؤرخ في 17 غشت 2018.

03- مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، رج ت، عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

04- أمر حكومي عدد 733 لسنة 2019 مؤرخ في 15 غشت 2019، يتعلق بالمصادقة

على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

رج ت، عدد 67، مؤرخ في 20 غشت 2019.

05- قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي

وبصري مؤرخ في 5 يوليو 2014، يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة

الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري ولجرائها، رج ت، عدد 64،

مؤرخ في 8 غشت 2014.

06- قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي

وبصري مؤرخ في 14 فبراير 2018، يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة

الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري ولجرائها، رج ت،

عدد 14، مؤرخ في 16 فبراير 2018.

07- قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي

وبصري مؤرخ في 21 غشت 2019، يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية

وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري ولجرائها، رج ت، عدد 68،

مؤرخ في 23 غشت 2019.

باللغة الفرنسية

I- Ouvrages:

A- Ouvrages (Ouvrages individuels):

- 01- ADJOVI Emmanuel Vidjinnagni, **Les instances de régulation des médias en Afrique de l'ouest: le cas du Bénin**, Karthala éditions, France, 2003.
- 02- DEGOTTE Michel, **La juridiction administrative spécialisée**, Thèse éditeur: L.G.D.J., Bibliothèque de Droit public, tome 186, Paris, France, 1996.
- 03- GENTOT Michel, **Les autorités administratives indépendantes**, Montchrestien, coll. Clefs-politique, France, 1991.
- 04- PERRIN Laurent, **Le président d'une autorité administrative indépendante de régulation**, Copy-Top éditions, France, 2014.
- 05- RAMBAUD Romain, **L'institution juridique de régulation: recherches sur les rapports entre droit administratif et théorie économique**, Harmattan éditions, France, 2012
- 06- TEBANI Amel, **Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2011.
- 07- ZOUAÏMIA Rachid, **Droit de régulation économique**, Berti éditions, Algérie, 2006.
- 08- —————, **la délégation de service public au profit de personnes privées**, Belkeise éditions, Algérie, 2012.
- 09- —————, **Le droit de la concurrence**, Belkeise éditions, Algérie, 2012.
- 10- —————, **Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2012.
- 11- —————, **Les autorités de régulation financière en Algérie**, Belkeise éditions, Algérie, 2013.

- 12- _____, **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Belkeise éditions, Algérie, 2013.

B- Ouvrages (Ouvrages collectifs):

- 01- FRISON-ROCHE Marie-Anne, **Pourquoi des autorités de régulation?**, in Club Ulysse (dir.), **le politique saisi par l'économie**, Économica éditions, France, 2002, pp. 271-285.
- 02- DRAGO Roland, **Pour ou contre les autorités administratives indépendantes?**, in Lucien Israël (dir.), **Santé, médecine, société. Cahiers de l'académie des sciences morales et politiques**, Presses universitaires de France (PUF), France, 2010, pp. 349-359.
- 03- CONNES Delphine, **Introduction historique aux droits et libertés fondamentaux**, in Ronan BERNARD-MENORET (dir.), **Le grand oral: les droits et libertés fondamentaux**, Ellipses éditions, France, 2016, pp. 15-22.
- 04- CHEVALLIER Jacques, **Les autorités administratives indépendantes: un produit d'importation?**, in Fabien BOTTINI (dir.), **Néolibéralisme et américanisation du droit**, Mare et Martin éditions, France, 2019, pp. 141-154.

II- Thèses:

- 01- BREVILLE Sébastien, **Autorité indépendante et Gouvernement : la régulation bicéphale du marché Français des télécommunications**, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon Sorbonne Paris I, Économies & Finances, France, 2006.
- 02- EL ZEIN Wael, **L'évolution de la notion du service public des télécommunications sous l'effet du mouvement de libéralisation - Étude du modèle français et ses implications dans les pays du Levant et de l'Afrique du Nord**, (Thèse de Doctorat), Université de Grenoble II, Pierre Mendès, École doctorale science juridiques, France & Université Libanaise, École doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Lebanon, 2012.

- 03- JOURDAA Laurent, **Les contentieux de l'image: étude de jurisprudence comparée**, (Thèse de Doctorat), Université de Toulon, École doctorale de droit et sciences politiques, France, 2014.
- 04- MERNACHE Amina, **Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie: rupture et continuité**, (Thèse de Doctorat), Université Paris-Est, l'École doctorale Organisations, Marchés, Institutions (OMI), France, 2017.
- 05- RAMBAUD Romain, **L'institution juridique de régulation - recherche sur les rapports entre droit administratif et théorie économique**, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon Sorbonne Paris I, Panthéon Sorbonne, France, 2011.
- 06- SABART Gilles, **Les services publics de réseau (public utilities): essai de comparaison entre les États-Unis, la France et la Grande-Bretagne**, (Thèse de Doctorat), Université de droit d'économie et des Sciences d'Aix-Marseille III, Faculté de droit et de science politique d'Aix-en-Provence, France, 2003.
- 07- SEFFAR Karim, **La régulation du commerce électronique global**, (Thèse de Doctorat), Université de Montréal, Faculté des études supérieures, Canada, 2013.
- 08- VILLABLANCA Lusitania, **Nouvelles formes de régulation et marchés financiers. Étude de droit comparé**, (Thèse de Doctorat), Université Panthéon-Assas (Paris II), l'École doctorale de Droit privé, France, 2013.

III- Articles & Intervention:

A- Articles (Revue):

- 01- AUTIN Jean-Louis, " **Jurisprudence constitutionnelle: les autorités administratives indépendantes et la constitution** ", La revue administrative, 41^{ème} année, n° 244, Presses universitaires de France (PFU), France, 1988, pp. 333-338.

- 02- _____, **"Le Conseil supérieur de l'audiovisuel en France"**, Revista catalana de dret públic, n° 34, generalitat de catalunya: escola d'administració pública de catalunya, Espagne, 2007, pp. 83-115.
- 03- BELMIHOUB Mohamed Chérif, **"Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux: fonctions et institutions"**, Revue de l'École nationale d'administration, Idara, Vol. 14, n° 2, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2004, pp. 9-22.
- 04- BENLAMEUR Naïma, **"Réflexions sur l'architecture institutionnelle de la régulation financière en Algérie"**, Revue Le Manager, Vol. 03, n° 01, Université kolea - Tipaza, Ecole supérieure de gestion et d'économie numérique, Algérie, 2016, pp. 52-63.
- 05- BENZITA Abdelhadi, **"Le rôle du régime de régulation dans le développement du service public"**, Revue de droit et société, Vol. 4, n° 2, Université d'Adrar, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2016, pp. 1-27.
- 06- BOUMDOUHA Mohamed & CHERBAL Abdelkader, **"Algeria's experience in creating Independent administrative authorities"**, Jurisprudence Journal, Vol. 12, n° 23, Biskra University Mohamed KHIDER, Algeria, 2020, pp. 369-390.
- 07- CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, **"L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés"**, Revue française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, p. 667-676.
- 08- CHEVALLIER Jacques, **"Essai sur la notion juridique de service public"**, Publications de la Faculté de droit et des sciences politiques et sociales d'Amiens, n° 7, Université de Picardie Jules Verne, France, 1976, pp. 137-161.
- 09- _____, **"Les enjeux de la déréglementation"**, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 2, France, 1987, pp. 281-319.

- 10- _____, **"Vers un droit post-moderne? Les transformations de la régulation juridique"**. Revue du droit public et de la science politique, n° 3, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1998, pp. 659-714.
- 11- _____, **"La régulation juridique en question "**, Revue droit et société, n° 49, France, 2001, pp. 827-846.
- 12- _____, **"l'État régulateur"**, Revue française d'administration publique (RFAP), n° 111, France, 2004, pp. 473-482.
- 13- _____, **"Autorités administratives indépendantes et État de droit"**, Revue civitas Europa, n° 37, Université de Lorraine, France, 2016, pp. 143-154.
- 14- CUSTOS Dominique, **"Agences indépendantes de régulation américaines (IRC) et Autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la Federal communications commission (FCC) et de l'Autorité de régulation des télécommunications (ART)"**, Revue Politiques et management public, vol. 20 n° 1, France, 2002. pp. 67-84.
- 15- DE LA BROSSE Renaud, **"Les enjeux internationaux de la régulation des images audiovisuelles"**, Annuaire Français de relations internationales, Vol. XI, Bruylant, Bruxelles, 2010, pp. 951-962.
- 16- DELAUNAY Benoît, **"Les autorités constitutionnelles indépendantes, autorités administratives"**, L'actualité juridique droit administratif (AJDA), Dalloz, n°15, France, 2011. pp. 817-819.
- 17- DELZANGLES Hubert, **"L'indépendance de l'Autorité de sûreté nucléaire, des progrès à envisager"**, Revue juridique de l'environnement, Vol. 38, France, 2013, pp. 7-30.
- 18- DEZOBRY Guillaume, **"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés"**, Revue française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, pp. 645-654.

- 19- DUMONT Clémence, "**Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, une autorité de régulation indépendante**", Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 2054-2055, Centre de recherche et d'information socio-politique, Bruxelles, Belgique, 2010, pp. 5-88.
- 20- ECKERT Gabriel, "**L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique**", Revue française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, pp. 629-643.
- 21- ENCAOUA David & SANTINI Jean-Jacques, "**Les privatisations en France: éléments d'analyse et bilan**" Revue d'analyse économique, L'Actualité Économique, vol. 65, n° 1, France, 1989, pp. 21-52.
- 22- FRISON-ROCHE Marie-Anne, "**Définition du droit de la régulation économique**", Recueil Dalloz, n° 2, France, 2004, pp. 126-129.
- 23- —————, "**QPC, autorités de concurrence, autorités de régulation économique et financière : perspectives institutionnelles**", in ROUSSILLE, Myriam (dir.), Question Prioritaire de Constitutionnalité (QPC) et droit des affaires : premiers regards, n° spéc. des Petites Affiches, n° 194, France, 2011, pp.25-35.
- 24- HAMADI Malika, "**Les fondements théoriques de la privatisation**", Les cahiers du CREAD, Vol. 13, n° 45, Centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Algérie, 1998, pp. 17-36.
- 25- KHELLOUFI Rachid, "**Problématique de la déréglementation des services publics: approche juridique**", Les cahiers du CREAD, Vol. 19, n° 64, Centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Algérie, 2003, pp. 27-34.
- 26- —————, "**Les institutions de régulation en droit algérien**", Revue de l'École nationale d'administration, Idara, Vol. 14, n° 28, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2004, pp. 69-121.

- 27- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, **"L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés"**, Revue française d'administration publique (RFAP), n° 143, France, 2012, pp. 667-676.

- 28- LATRECHE Taher, **"Concurrence, régulation et vérité des prix : limites et implications d'une restriction de la liberté de formation des prix"**, Revue des reformes économique et intégration dans l'économie mondiale, Vol. 04, n° 08, Ecole supérieure de commerce, Algérie, 2010, pp. 49-78.

- 29- NÉGRIER Emmanuel, **"Audiovisuel : la régulation sans l'État?"**. Revue Quaderni, La (Dé)régulation de la communication, Vol. 7, Éditions de la Maison des Sciences de l'Homme, France, 1989, pp. 91-100.

- 30- PEZ Thomas, **"L'ordre public économique"**, Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 49 (dossier : l'entreprise), 2015, France, pp. 43-57.

- 31- QUESSETTE Laurent, **"L'aiguillage du marché ferroviaire. La régulation à l'épreuve"**, in Régulations, Revue doctorale de droit public compare et de théorie juridique, JURISDOCTORIA, n° 9, Université Paris I, France, 2013, pp. 25-56.

- 32- REDOR-FICHOT Marie-Joëlle, **"Le Conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et libertés que la Constitution garantit »"**, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n° 9, Presses universitaires de Caen, France, 2011, pp. 41-53.

- 33- ZOUAÏMIA Rachid, **"Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien"**, Revue de l'École nationale d'administration, Idara, Vol. 11, n° 01, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2001, pp. 125-138.

- 34- —————, **"De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien"**, Revue de l'École nationale d'administration, Idara, Vol. 17, n° 01, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2007, pp. 31-54.

- 35- _____, **"De l'État interventionniste à l'État régulateur: l'exemple algérien"**, Revue critique de droit et sciences politiques, Vol. 03, n°1, Université Mouloud MAAMERI de Tizi Ouzou, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2008, pp.7-42.
- 36- _____, **"L'Autorité de régulation de la presse écrite"**, Revue Académique de la recherche juridique, RARJ, Vol. 09, n° 01, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2014, pp. 05-27.
- 37- _____, **"Remarques critiques sur le statut juridique du centre national du registre de commerce"**, Revue de l'École nationale d'administration, Idara, Vol. 26, n° 2, Centre de documentation et de recherches administratives, Hydra, Algérie, 2019, pp. 81-99.

B- Articles (Sites Web):

- 01- ZOUAÏMIA Rachid, **Les autorités commerciales indépendantes: une nouvelle catégorie juridique en droit Algérien?**. Article publié le 11/10/2012. <https://www.legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorites-commerciales-independantes-nouvelle-categorie-9763.htm> (consulté le 22-01-2019).
- 02- _____, **L'Autorité de régulation de l'audiovisuel en droit Algérien: l'indépendance confisquée?**, Article publié le 11/02/2017 <https://legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorite-regulation-audiovisuel-droit-algerien-22727.htm> (consulté le 20-01-2019).

C- Interventions (Séminaire, Colloque & Journée d'étude ou de travail):

- 01- BELMIHOUB Mohamed Chérif, **"La concurrence et ses impacts sur l'économie, l'entreprise et le consommateur"**, Actes de la Journée d'étude sur le thème: Le rôle de la concurrence dans la protection du pouvoir d'achat et la préservation et la création de l'emploi, le 19 décembre 2017, Organisée par le Conseil de la concurrence à l'hôtel Sofitel - Alger. In, Bulletin Officiel de la Concurrence, n°14, Conseil de la concurrence, Algérie, 2018, pp. 11-14.

- 02- HAENEL Hubert, **"Contrôle de constitutionnalité et droit de l'Union Européenne"**, Allocution prononcé lors d'une Journée de travail, le 7 février 2011, Cour de justice de l'Union européenne, Luxembourg, 2011, pp.1-3. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/1804/pdf> (consulter le 07/07/2022).
- 03- MALCHIODI Manuela, **"L'apport des observatoires des médias au jeu démocratique dans les pays en transition"**, Actes du colloque international sur les médias publics arabes et transitions démocratiques, le 26 et 27 avril 2012, Institut de presse et des sciences de l'information & Konrad-Adenauer-Stiftung, Imprimerie SIMPACT, Tunis, 2013, pp. 11-22.
- 04- ROCCA Michel, **"L'expérience américaine de 1933-1935 et la formation des institutions: lectures keynésienne et régulationniste"**, Actes du colloque international sur Les institutions dans la pensée économique, May 2010, l'Association Charles Gide, PHARE, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2010, pp. 01-13.
- 05- SAUVÉ Jean-Marc, **"Les autorités administratives indépendantes"**. Intervention, Audition par MM. René DOSIÈRE & Christian VANNESTE, Députés, rapporteurs de la mission mise en place par le Comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques (CEC) sur les autorités administratives indépendantes, vol. 11, le 11 février 2010, Conseil d'État, France, 2010, pp. 1-8. http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/1800/5428/version/1/file/intervention_aai_1102_2010.pdf (consulter le 18/02/2018).
- 06- ZOUAÏMIA Rachid, **"Note introductive: de l'État interventionniste à l'État régulateur"**, Actes du colloque sur Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, le 23-24 mai 2007, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2007, pp. 05-18.
- 07- —————, **"Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie"**, Actes du colloque sur Les autorités de régulation

indépendantes en Algérie, le 13-14 novembre 2012, Université 08 Mai 1945 de Guelma, Faculté droit de et des sciences politiques, Algérie, 2012, pp. 01-19.

IV- Rapports:

- 01- BOURGON Jocelyne et al., **"Répertoire de la terminologie générale de l'ONU concernant la gouvernance et l'administration publique"**, E/C.16/2007/4, Comité d'experts de l'administration publique, Conseil économique et social, Nations Unies, New York, 2007, pp. 1-12. <https://undocs.org/fr/E/C.16/2007/4> (consulter le 16/06/2020).

- 02- CANEVET Michel, **"Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sur le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA)"**, n° 90, Session ordinaire de 2019-2020, Sénat, France, 2019, pp. 01-33. <http://www.senat.fr/rap/r19-090/r19-0901.pdf> (le 30 Octobre 2019).

- 03- DELMAS-MARTY Mireille, Catherine TEITGEN-COLLY, **"France - Vers un droit administratif pénal?"**, in Étude sur les systèmes de sanctions administratives et pénales dans les États membres des Communautés européennes, Volume I - Rapports nationaux, Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 1994, pp. 175-235 <http://aei.pitt.edu/33275/1/A2.pdf> (le 13 Janvier 2012).

- 04- DOSIÈRE René & VANNESTE Christian, **"Les autorités administratives indépendantes"**, Tome I : Rapport d'Information, n° 2925, Office Parlementaire d'Évaluation de la Législation (OPEL), Assemblée Nationale, France, 2010, pp. 1-452. <http://www.assemblee-nationale.fr/13/pdf/rap-info/i2925-tI.pdf> (consulter le 20/06/2020).

- 05- —————, **"La mise en œuvre des conclusions du rapport d'information (n° 2925) du 28 octobre 2010 sur les Autorités administratives indépendantes"**, Rapport d'Information, n° 4020, Comité d'Évaluation et de Contrôle des Politiques Publiques, Assemblée Nationale, France, 2011, pp. 1-124. <https://www.assemblee-nationale.fr/13/pdf/rap-info/i4020.pdf> (consulter le 09/03/2020).

- 06- GÉLARD Patrice, **"Les autorités administratives indépendantes"**, Tome I: Rapport, n° 3166, Office parlementaire d'évaluation de la législation, Assemblée Nationale, France, 2006, pp. 1-136. <https://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-tI.pdf> (consulter le 06/06/2020).

- 07- _____, **"Les autorités administratives indépendantes"**, Tome II: Annexes, n° 3166, Office parlementaire d'évaluation de la législation, Assemblée Nationale, France, 2006, pp. 1-431. <https://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-tII.pdf> (consulter le 15/08/2020).

- 08- MÉZARD Jacques, **"Rapport fait au nom de la commission d'enquête sur le bilan et le contrôle de la création, de l'organisation, de l'activité et de la gestion des autorités administratives indépendantes"**, n° 126, Session ordinaire de 2015-2016, Sénat, France, 2015, pp. 1-134. <http://www.senat.fr/rap/r15-126/r15-1261.pdf> (consulter le 18/02/2018).

- 09- MISSIKA Jean-Louis, **"Les entreprises publiques de télévision et les missions de service public"**, Rapport de mission, Ministre de la culture et de la communication, France, 1997, pp. 1-50. <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/984000018.pdf> (consulter le 03/07/2022).

- 10- POCHARD Marcel et al., **"Les autorités administratives indépendantes"**, Rapport public 2001, n° 52, Études & Documents du Conseil d'État, France, 2001, pp. 1-470. <https://www.conseil-etat.fr/Media/actualites/documents/reprise-contenus/etudes-annuelles/rapport-public2001.pdf> (consulter le 16/06/2020).

- 11- VAUCHEZ Antoine et al., **"Un champ de la régulation publique indépendante?"**, Rapport final de recherche, Doctoral dissertation, Mission de recherche Droit et Justice, Centre européen de sociologie et science politique, Université Sorbonne Paris 1, France, 2019, pp. 1-149. <http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2019/10/16.29-RF-Vauchez-Juges-et-r%C3%A9gulateurs.pdf> (consulter le 23/08/2020).

V- Déclarations & Recommandations:

- 01- Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, rédigée et adoptée par l'Assemblée nationale constituante dans l'immédiateté de la Révolution française, le 26 août 1789, France, 1789, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3850/pdf> (consulter le 03/09/2022).
- 02- DJIBRINE Younouss, "**Les régulateurs et la régulation des services financiers postaux**", Déclaration du Forum, La 37^{ème} session ordinaire du Conseil d'administration de l'UPAP s'est tenue du 10 au 12 avril 2018 à Alger, Algérie, 2018. <http://www.arcep.bf/37-eme-session-de-lupap-burkina-doublement-honore-26969/> (consulter le 12/09/2018).
- 03- LOUBER Mohamed, "**Le droit de l'Audiovisuel et la Régulation**", Recommandations du séminaire international sur l'audio-visuel, du 01 au 02 Décembre 2012, Résidence El Mithak, Ministère de la Communication, Algérie, 2012, pp. 01-02.

VI- Journaux:

- 01- Journal "**Horizons**", Quotidien national d'information Algérien, n° 5307, Dimanche 21 Septembre 2014.
- 02- Journal "**Le Soir d'Algérie**", Quotidien national d'information Algérien, n° 6733, Mardi 4 décembre 2012.

VII- Sources juridiques:

A- Loi organique:

- Loi organique n° 12-05 du 12 janvier 2012 relative à l'information, JORA n° 02 du 15 janvier 2012.

B- Lois:

- 01- Loi n° 89-12 du 05 Juillet 1989 relative aux prix, JORA n° 29 du 19 Juillet 1989.
- 02- Loi n° 14-04 du 24 février 2014 relative à l'activité audiovisuelle, JORA n° 16 du 23 Mars 2014.

C- Décrets:

- 01- Décret n° 80-48 du 23 Février 1980, Portant institution de la régulation économique des salaires et de la stimulation matérielle collective et individuelle des travailleurs, JORA n° 09 du 26 Février 1980.
- 02- Décret n° 84-337 du 10 Novembre 1984, Portant création et modalités d'organisation et de fonctionnement du haut conseil de l'information, JORA n° 57 du 14 Novembre 1984. Abrogé par Décret Présidentiel n° 89-111 du 04 Juillet 1989, JORA n° 27 du 05 Juillet 1989.

VIII- Sources juridiques étrangères (Française):**A- Loi constitutionnelle:**

- Loi constitutionnelle du 03 juin 1958, JORF n° 0234 du 05 octobre 1958. (Modifié par Loi constitutionnelle n°2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF n° 75 du 29 mars 2003, Modifier par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008).

B- Lois organiques:

- 01- Loi organique n° 2009-257 du 5 mars 2009 relative à la nomination des présidents des sociétés France Télévisions et Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France, JORF n° 0056 du 07/03/2009.
- 02- Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n° 0287 du 11 décembre 2009.
- 03- Loi organique n° 2013-1026 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 0266 du 16 novembre 2013.
- 04- Loi organique n° 2017-54 du 20 janvier 2017 relative aux autorités administratives indépendantes et autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017

C- Ordonnances:

- 01- Ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF n° 285 du 09 décembre 1986.
- 02- Ordonnance n° 2021-649 du 26 mai 2021 relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, JORF n° 0121 du 27 mai 2021.

D- Lois:

- 01- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF n° 06 du 7 janvier 1978. (Abrogé par Loi n° 88-227 du 11 mars 1988, Abrogé par Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, Abrogé par Loi n° 94-548 du 1^{er} juillet 1994, Modifié par Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, Abrogé par Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, Abrogé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004, Abrogé par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016, Abrogé par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016, Abrogé par Loi n°2018-493 du 20 juin 2018, Modifié et Abrogé par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, Modifié par Loi n°2019-828 du 6 août 2019, Modifié par Loi n° 2019-774 du 24 juillet 2019, Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019, Modifié par Loi n°2021-998 du 30 juillet 2021).
- 02- Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, JORF n° 012 du 12 juillet 1979. (Modifié par Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011, Abrogé par Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015).
- 03- Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle. JORF n° 175 du 30 juillet 1982.
- 04- Loi n° 86-793 du 2 juillet 1986 autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF n° 0153 du 3 juillet 1986. (Abrogé et Modifié).

- 05- Loi n° 86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités d'application des privatisations décidées par la loi 86-793 du 2 juillet 1986 autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF n° 0182 du 7 août 1986. (Abrogé et Modifié).
- 06- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF n° 228 du 1^{er} octobre 1986. (Modifié par Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, Modifié par Loi n°2013-1028 du 15 novembre 2013, Modifié par Loi n°2016-987 du 21 juillet 2016, Modifié par Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, Modifié par Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021).
- 07- Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 0266 du 16 novembre 2013.
- 08- Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0018 du 21 janvier 2017.

E- Décrets:

- 01- Décret n° 86-1139 du 24 octobre 1986 relatif aux modalités de recouvrement d'un prélèvement de coresponsabilité dans le secteur des céréales, JORF n° 0249 du 25 octobre 1986.
- 02- Décret n° 86-1141 du 25 octobre 1986 pris pour l'application de l'article 10 de la loi n° 86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités d'application des privatisations, JORF n° 0249 du 25 octobre 1986. (Abrogé).
- 03- Décret du 13 novembre 1987 portant approbation des cahiers des missions et des charges de la société Radio France et de l'Institut national de l'audiovisuel, JORF n° 265 du 15 novembre 1987. Modifié par Décret n° 2017-1042 du 09 mai 2017 portant modification des cahiers des charges des sociétés nationales de programme France Télévisions, Radio France et de la société en charge de l'audiovisuel extérieur de la France, JORF n° 110 du 11 mai 2017.

- 04- Décret n° 2022-469 du 1^{er} avril 2022, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, JORF n° 0078 du 2 avril 2022.

F- Décisions:

- 01- Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, Loi relative à l'exploitation des services de radiotélévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé, JORF n° 0175 du 28 juillet 1984.
- 02- Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, JORF n° 218 du 19 septembre 1986.
- 03- Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n° 015 du 18 janvier 1989.
- 04- Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la transparence du marché financier, JORF n° 0177 du 01 août 1989.
- 05- Décision n° 2012-280 QPC du 12 octobre 2012. Saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité, (Société Groupe Canal Plus et autre), JORF n° 239 du 13 octobre 2012.
- 06- Décision n° 2013-677 du 14 novembre 2013, Loi organique relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n° 266 du 16 novembre 2013.
- 07- Décision n° 2022-292 du 17 mai 2022 relative aux conditions de production, de programmation et de diffusion des émissions de la campagne électorale en vue des élections législatives de juin 2022, JORF n° 0117 du 20 mai 2022.

G- Arrêt:

- Arrêt du 07 juin 2001, "AFFAIRE KRESS c. FRANCE (Requête n° 39594/98)", Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH), Strasbourg, 2001, pp. 01-36.
<https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/docx/pdf?library=ECHR&id=001-64069&filename=AFFAIRE%20KRESS%20c.%20FRANCE.pdf>

IX- Sites web officiels:

A- Sites web (Algérienne):

- 01- <https://www.joradp.dz/>. Le site web officiel de secrétariat général du Gouvernement Algérienne pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires.
- 02- <https://www.arav.dz/>. Le site web officiel de l'Autorité de régulation de l'audiovisuel Algérienne. (actuellement non disponible).
- 03- <https://www.entv.dz/>. Le site web officiel de la télévision Algérienne (l'établissement public de télévision).
- 04- <https://radioalgerie.dz/>. Le site web de la radio Algérienne (l'établissement public de radiodiffusion sonore).

B- Sites web (Française):

- 01- <https://www.legifrance.gouv.fr/>. Le site web officiel du Gouvernement Français pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires et des décisions de justice des cours suprêmes de droit français.
- 02- <https://www.arcom.fr/>. Le site web officiel de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique Française.

C- Sites web (Tunisienne):

- 01- <http://www.iort.gov.tn/>. Le site web officiel de l'imprimerie officielle de la république Tunisienne (journal officiel des lois, décrets et arrêtés, journal officiel des annonces légales, réglementaires et judiciaires, journal officiel des avis du tribunal immobilier, bulletin officiel des douanes, bulletin officiel des impôts).
- 02- <https://www.haica.tn/>. Le site web officiel de la Haute autorité indépendante de la communication audiovisuelle Tunisienne.

Summary:

This thesis studies the subject of the extent of independence of the audiovisual regulatory authority, mainly using the comparative approach. A number of results have been achieved, the most important of which can be summarized as follows :

Independence is one of the most important features of the regulatory authorities created in the context of the transition to the regulatory State. The "Independent administrative authorities" (IAA) have emerged as independent regulatory mechanisms, as the modern concept of regulation is linked to the need to reduce the role of the intervening State in favor of the regulating State. In Algeria, however, finds that there is some reluctance to move from the intervening State to the regulating State and to assign the character of independence to the regulatory authorities .

The Audiovisual regulatory authority can be qualified as an IAA, because it has both the characters of authority, independence and the appearances of the administrative character. It can be also be included in the special central administrative authorities, which are more compatible with its legal nature. Since it occupies an intermediate position that reconciles the specificity of its administrative character with the requirements of its independence.

The Algerian legislator has qualified the Audiovisual regulatory authority as an "Independent authority". This independence, However, remains relative, in view of the overlap of its powers with those of the executive and the Competition Council, and the lack of clarity in its relationship with the legislative and judicial authorities. Moreover, the limitation of the scope of its jurisdiction and its association with a number of constitutional guarantees relating to the restriction of constitutional protection, and certain objectives of constitutional value. Particularly, with few positive indicators of its organic and functional independence compared to the negative indicators that are showing its limits. Therefore, it we can conclude that the Audiovisual regulatory authority does not have sufficient independence to carry out its functions and its powers in a professional, effective and impartial manner .

Key Words:

Regulatory authority; Audiovisual; Independent administrative authority; Regulatory State; Interventionist State.

Résumé:

Cette thèse étudie le sujet de l'étendue de l'indépendance de l'autorité de régulation de l'audiovisuel, en utilisant principalement l'approche comparative. Un certain nombre de résultats ont été atteints, dans les plus importants peuvent être résumés comme suit:

L'indépendance est l'une des caractéristiques les plus importantes des pouvoirs de régulation créés dans le contexte de la transition vers l'État régulateur. Les "Autorités administratives indépendantes" (AAI) sont apparues comme des mécanismes de régulation indépendants, suivant le concept moderne de régulation qui s'attache avec la nécessité de réduire le rôle de l'État intervenant au profit de l'État régulateur. En Algérie, on constate toutefois une certaine réticence concernant le passage de l'État intervenant à l'État régulateur et l'affectation du caractère d'indépendance aux autorités de régulation.

L'autorité de régulation de l'audiovisuel peu être qualifier comme une AAI, puisque elle dispose des caractères d'autorité, d'indépendance et d'apparences du caractère administratif. Elle peut également être incluse dans la catégorie des autorités administratives centrales spéciales, qui sont plus conformes à sa nature juridique. Puisqu'elle occupe une position intermédiaire qui concilie la spécificité de son caractère administratif avec les exigences de son indépendance.

Le législateur Algérien a qualifié l'autorité de régulation de l'audiovisuel en tant qu'autorité indépendante. Cette indépendance réside ce pendant relative, compte tenu du chevauchement de ses compétences avec celles de l'exécutif et du Conseil de la concurrence, et du manque de clarté dans sa relation avec les pouvoirs législatifs et judiciaires. La limitation de la portée de sa compétence et son association avec un certain nombre de garanties constitutionnelles relatives à la restriction de la protection constitutionnelle, et certains objectifs de valeur constitutionnelle, ne favorisent pas non plus son indépendance. Surtout avec le peu d'indicateurs positifs de son indépendance organique et fonctionnelle comparés aux indicateurs négatifs qui montrent ses limites. Par conséquent, on peut conclure que l'autorité de régulation de l'audiovisuel n'a pas suffisamment d'indépendance pour exercer ses fonctions et ses pouvoirs de manière professionnelle, efficace et impartiale.

Mots-clés :

Autorité de régulation; Audiovisuel; Autorité administrative indépendante; État régulateur; État interventionniste.